

مواهب الرحمن

في تفسير القرآن

تأليف

عبدالكريم محمد المدرّس

عني بنشره

محمد علي القرود اعني

المجلد الثاني

الطبعة الاولى

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِينَ هُمْ عَنْهُ

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
 وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٢٤)

لفظ (عرضة) بمعنى المعروض كالغرفة بمعنى المغروف ، وهو إما
 بمعنى مَعْرَضَةٌ دون ذلك وقدامه فيكون بمعنى الحاجز والمانع عن
 الشيء والأيمان جمع يمين بمعنى المحلوف عليه ، كما في قوله - صلى الله
 عليه وسلم - لابن سمره : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ » • واللام في لأيمانكم صلة
 عرضة لما فيها من معنى الإعتراض • وأن تبروا وما بعده في تأويل مصادر
 وقعت عطف بيان للأيمان • فالمعنى : ولا تجعلوا اسم الله والقسم به
 حاجزاً مانعاً عن الإتيان بما حلفتم عليه من : برّ الفقراء ، وتقوى الله ،
 والإصلاح بين الناس ••• أي لا تحلفوا به • أو إذا حلفتم فاحشوا وكفّروا
 عن الحلف وأتوا بالبر وعمل التقوى والإصلاح بين الناس •

وإما بمعنى المعروض للشيء كتعريض المال للبيع • والأيمان جمع
 يمين بمعنى الحلف ، وأن تبروا مقدر بلام الجر لتعليل النهي • أي ولا تجعلوا
 اسم الله معروضاً للأحلاف أي لا تحلفوا به كثيراً فتبتذلوه بكثرة • وإنسا أنهاكم
 عن ذلك إستحباباً لبركم بالفقراء وتقواكم من الله وإصلاحكم بين الناس •
 فإنكم إذا حلفتم منعكم الحلف عنها ، وإذا لم تحلفوا لا يكون هناك مانع •
 والله سميع لأيمانكم وعليم بنياتكم • فاحذروا المخالفة وبادروا بالإمتثال
 لعلكم تفلحون •

(لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَخِّذُكُمْ
 بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٢٢٥)

قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اللغو : الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره . ولغو اليمين عند الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : ما سبق له اللسان وما في حكمه مما لم يقصد منه اليمين ، كقول الناس في اثناء المحاورات لا والله ، لا بالله ، والمعنى لا يؤاخذكم الله أصلاً بما لا قصد لكم فيه من الأيمان .

وقوله (ولكن بما كسبت قلوبكم) معناه إنما يؤاخذكم بما قصدتم من الأيمان ووافقت فيها قلوبكم ألسنتكم .

وقال الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لغو اليمين : أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب . فالمعنى لا يؤاخذكم بما أخطأتم فيه من الأيمان ، ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيه .

قال في الهداية : إن الأيمان على ثلاثة أضرب : يمين الغموس ، ويمين منعقدة ، ويمين لغو . فالغموس : هو الحلف على أمرٍ ماضٍ متعمداً الكذب فيه ، فهذه اليمين يآثم فيها صاحبها ، ولا كفارة فيها إلا التوبة . وقال الشافعي فيها الكفارة . واليمين المنعقدة : ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حث فيها لزمته الكفارة لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ويمين اللغو على امرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه . فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها . انتهى يعني ولا كفارة فيها . فكأنه أخرج ما سبق به اللسان في المحاورات عن اليمين . إذ لم ينطق به إلا على عادة جريان اللسان بها .

واعلم أن هنا أموراً ينبغي الإطلاع عليها :

الأول : أن اليمين والحلف والقسم الفاظ مترادفة لغة . وفي عرف الشرع تحقيق أمر محتمل ماضياً أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً بما اختص الله

تعالى من أسماء ذاته أو صفاته ، نحو والله لأفعلن كذا • أو وعلمه لأفعلن ونحوهما • وإنما تذكر في الأيمان لأن الحالف قوى بيانه وكلامه بذكر ذات مقدس لا مقدس غيره وهو الله تعالى أو بذكر صفة من صفاته المختصة •

الثاني : أن التقديس لا يليق إلا بالمعبود بالحق ، ولا معبود بالحق إلا الله تعالى ، فمن حلف بغيره ؛ فإن كان كلامه مبنياً على تقديسه كأن يقول : واللوات والعزى فلا شك في كفره فيجب عليه التوبة والرجوع إلى الحق وتجديد دينه بالشهادتين •

وإن كان كلامه مبنياً على المحاورات الإعتيادية واحترام المحلوف به أو محبته ، كقوله وحياة أستاذي ، أو والدي ، أو رأس فلان مما ليس له تقديس فلا مجال للقول بكفر الحالف ، ويحرم تكفيره ، غير أنه يقال له : لا تحلف بغير الله أو نحو ذلك • وقد كتب المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في الجزء الثامن من كتابه نيل الأوطار في صفحة (٢٣٦) في شرح « من حلف بغير الله فقد كفر واشرك » مانصه : قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة مختصة بالله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته • وعلى ذلك إتفق الفقهاء • واختلف : هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية قولان : ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جوازه بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه •

وقد صرح بذلك في موضع آخر • وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً • وجزم ابن حزم بالتحريم • وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة • وجزم غيره بالتفصيل • فإن إعتقد بالمحلوف به ما يعتقد في

الله تعالى كان بذلك الإعتقاد كافراً • ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله تعالى ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم ، أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً ، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه • انتهى نص عبارة الشوكاني رحمه الله •

قلت : أخرج مسلم : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من حلف بغير الله كفر) وروي الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ركب ويحلف بأبيه فناداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » • وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون » •

فنص في بعضها على أن من حلف باللات والعزى فقد كفر ، وفي بعضها النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، بدون ترتيب الكفر على حلفه • ويستفاد من تلك الروايات أن الحلف باللات والعزى على نهج حلف الجاهليين بهما كفر ، وأما الحلف بغير أمثال تلك العبارة إن اعتقد الحالف تعظيم المحلوف به كتعظيم الباري فهو كفر ، وإلا فلا يخرج عن نطاق الكراهة ، لاسيما إذا كان الرجل الحالف مؤمناً عالماً عاملاً في دينه بالحق مستمراً عليه • فإنه مما يستغرب حمل كلام له احتمالات كثيرة للخير والشر من مؤمن بالله تعالى على الكفر والعياذ بالله تعالى من تكفير المسلم بغير حجة قاطعة في الدين •

الأمر الثالث : مما علم قطعاً بلا شبهة أن الحلف شرعاً لا يكون إلا بما اختص بالله من ذاته أو صفة من صفاته ، وأنه يستعمل بأدوات القسم كالبراء والواو ، والتاء • فمن حلف بالطلاق بإحدى الحروف القسمية فقال : بالطلاق ، أو والطلاق لا أفعل كذا ، إعتبر الفقهاء حلفه ذلك بالطلاق لغوا ما لم ينو به الطلاق ، أو لم يترد العرف باستعماله في حل العصمة عند الحنث • وإلا وقع به الطلاق لأن ذلك المعنى صار معنى عرفياً مطرداً ، أو معنى منوياً للحالف ، والشخص مأخوذ بكلامه على نيته وعلى إطراد العرف • هذا في ما إذا تلفظ بأمثال عبارة والطلاق ، أو بالطلاق بأداة القسم • أما ما يستعمل في مقام الحنث والمنع نحو قول الزوج لزوجته : عليّ الطلاق لا تدخلين دار فلان ، أو لا تتكلمين مع فلان • • فليس ذلك من باب الحلف المعروف ؛ لأن الحلف له تركيب واسلوب خاص بحروف خاصة ، وتسميتها بالحلف مجاز ، فاعتبارها حلفاً والإكتفاء بكفارتها والحكم بعدم وقوع الطلاق غلط سري إلى الأوهام كما ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني في فصل الحلف بالطلاق ، وحاصل كلامه : أن تسمية تلك العبارات حلفاً مجاز بعلاقة الحث والمنع الموجودة في القسم وفي الحلف بالطلاق ، وإلا فليس حلفاً وليس هناك أداة قسم ملفوظة أو مقدره أبداً • ويترتب عليها أحكامها • فالحلف المثبت كقوله : عليّ الطلاق تدخلين الدار في قوة إن لم تدخلي الدار فأنت طالق • والحلف المنقي كقوله : عليّ الطلاق لا تدخلين الدار • معناه إن دخلت الدار فأنت طالق • ودعوى أنها حلف غير مشروع فلا يترتب عليها وقوع الطلاق دعوى باطلة ليس عليها شبهة فضلاً عن دليل • وجرى على اعتبارها وترتب آثارها عليها الأئمة الأربعة المجتهدون ، وأهل البصيرة السالمة من الفقهاء البارزين • فاحفظ هذا كي لاتقع في الأوهام ، والله يدعوك وإيانا إلى دار الكرامة ببركة الإسلام •

ولما كان للإيلاء مناسبة مع الأيمان في إفادته الإمتناع عن مقاربة النساء مدة معلومة بحقيقة القسم بيّن الله تعالى حكمه في ما أنزله بقوله الكريم :

(لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧))

عن سعيد بن المسيب كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية . كان الرجل منهم لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبداً أو أن لا يقربها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ! فيتركها لا أيّماً ، ولا ذات بعل . وكانوا عليه في ابتداء الإسلام . فضرب له في الإسلام الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر فأنزل الله هاتين الآيتين ذكره البغوي والواحدي .

قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم) أي للرجال الذين يحلفون على أن لا يجامعوا زوجاتهم ، ويتركوهن ويهجروهن في المضاجع (تربص أربعة أشهر) أي حق التوقف مدة أربعة أشهر بأن لا يطالبوا بالرجوع إلى زوجاتهم على العادة ولا بطلاقهن . (فإن فاءوا) فإن رجعوا في الإيلاء والقسم بالحنث وجاءوا إليهن كما هو المشروع (فإن الله غفور رحيم) يغفر للمؤالي إثم حلفه وإثم حنثه إذا كفر عن اليمين . (وإن عزموا الطلاق) أي وإن صمموا قصده فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا وعليهم بنياتهم في ذلك .

والشافعي يرى أن الإيلاء شرعاً لا ينعقد إلا بما زاد على أربعة أشهر لأن للمولى حق التربص أربعة أشهر وإذا مضت المدة يطالب الرجل بالرجوع إلى المرأة ؛ فإن رجع فذاك وإلاّ وجب أن يطلقها ، فإن إمتنع طلقها عليه الحاكم .

وقال أبو حنيفة : الإيلاء في أربعة أشهر فما دونها ، وحكمه : أن المولي إن فاء في المدة بالوطء إن قدر ، وبالوعد إن عجز صح الفيء ولزم الواطيء الكفارة • وإلا بانت بعدها بطلقة •

(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَى هُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٢٨)

قالت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية : طُلِّقتُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم تكن للمطلقة قبل طلاقي عدة • فأنزل الله تعالى حين طلقت قوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) الآية •

ثم لما كان النكاح شريعة منزلة في الإسلام لغرض الإغفاف والإستيناس والتناسل والتعاون في الحياة السعيدة كذلك قرر الطلاق أي حلّ قيد النكاح بينهما ، والأصل فيه آيات منها قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) واحاديث شريفة منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق » رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه •

ويرد عليه الأحكام كالندب في ما إذا كانت المرأة سيئة الخلق بحيث لا يصبر الرجل على عشرتها ، والحرمة كطلاقها في الحيض ، والوجوب كطلاق الحكم عند الشقاق وعدم مجال للصلح بينهما والإباحة كطلاق من

لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلاً كاملاً • والإباحة فيما عدا ذلك مما خلا عن الوجوه المذكورة •

ويتعلق بالطلاق أحكام كثيرة واردة في الكتاب والسنة كما ستطلع عليها • ومنها : وجوب تسليم المتعة فيما إذا طلقها قبل الدخول إذا لم يسم لها ولم يفرض لها مهر • ومنها : وجوب تسليم نصف المهر أو نصف المال المفروض فيما كان لها مهر مسمى أو مفروض وطلقها قبل الدخول • ومنها : وجوب تسليم المهر المسمى أو المفروض فيما إذا طلقها بعد الدخول • ومنها : وجوب السكنى لها في مدة العدة • ومنها : وجوب النفقة في المطلقة الرجعية والبائنة عند بعض الأئمة • ومنها : البينونة الكبرى فيما إذا طلقها ثلاثاً مطلقاً أي قبل الدخول أو بعده • وفي مقابلة العوض أو دونه • ومعناها إمتناع رجوعها إلى الزوج إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره وتفارقه وتمضي مدة العدة • ومنها : البينونة الصغرى فيما إذا طلقها طليقة أو طليقتين قبل الدخول مطلقاً ، أو بعد الدخول في مقابلة العوض • ومعناها جواز رجوعها إلى الزوج بعقد جديد مستوف لشروط • ومنها : وجوب العدة عليها وهي تربصها إلى انفصال الحمل فيما إذا كانت حاملاً مطلقاً ، ومدة أربعة أشهر وعشرة أيام فيما إذا توفى عنها زوجها وهي حائل • وثلاثة قروء فيما إذا طلقها وهي من ذوات الحيض بعد الدخول • وثلاثة أشهر فيما إذا لم تحض أصلاً ، أو حاضت وانقطع حيضها ووصلت سن اليأس من الحيض ، أو كانت يائسة عند الطلاق •

فقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ظاهره شمول جميع المطلقات لكن أريد بها المطلقات بعد الدخول من غير ذوات الحمل ؛ لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول أو ما في معناه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم

عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً) والنساء الحوامل عدتهن بوضع الحمل لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) وكذلك خص من العموم اللواتي لم يحضن لصفر أو لكبر ؛ لأن عدتهن ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم ، فعدّتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) •

وقوله (يتربصن) خبر في معنى الأمر أي ليربصن • وفي التعبير عنه به بلاغة لإفادته أن التربص قد ثبت وتقرر • وقوله : (بأنفسهن) للإهتمام بالتربص لكونه خلاف ما تشتهيه أنفس النساء • وقوله : (ثلاثة قروء) ظرف لبيان مدة التربص • و (قروء) جمع قرء • وجاء بمعنى الحيض والظهر • وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الظهر مالك ، والشافعي ، وأم المؤمنين عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله ابن عمر ، والفقهاء السبعة ، وإبان بن عثمان ، والزهري وعامة فقهاء المدينة • وهو رواية عن أحمد • وممن ذهب إلى أن المراد به الحيض : الخلفاء الراشدون الأربعة ، وابن مسعود ، وابو موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ ابن جبل ، وجماعة من التابعين • وهو الرواية الصحيحة عن أحمد •

واحتج كل من الفريقين بما رآه من الكتاب والسنة وتفصيله يطول • وقوله : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية أي يحرم عليهن أن يكتمن ما في أرحامهن من الولد والحيض إستعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة •

وقوله : (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) تنبيه على أن ذلك الكتم ينافي الإيمان ، وليس المقصود منه تقييد نفي الحل بإيمانهن •

وقوله : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) لفظ البعولة جمع بعول بمعنى الزوج والتاء مزيدة للتأكيد ، وهذا الوزن مسموع في كلمات محدودة كالجدودة ، والعمومة ، والفحولة ، والضمير راجع إلى المطلقات في الآية السابقة . وظاهر اللفظ ، وإن كان عاماً شاملاً للمطلقات قبل الدخول وبعده رجعية أو بائنة ، لكنه أريد بها المطلقات بعد الدخول طلاقاً رجعياً قبل إنقضاء العدة ، لا المطلقات قبل الدخول ولا بعده من الرجعيات التي انقضت عدتهن ولا البوائن .

أما خروج المطلقات قبل الدخول فلقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وأما خروج المطلقات الرجعيات بعد انقضاء العدة فلقوله تعالى : (أحق بردهن في ذلك) أي في زمان الأقران الثلاثة . وأما المطلقات البوائن فإلجماع على أن المطلقة البائنة أحق بنفسها ولا حق للزوج في ردّها . وقوله تعالى : (إن أرادوا إصلاحاً) قيد لكون الحق مشروعاً مباحاً لا لثبوت أصل حق الرجعة لثبوته له مطلقاً ، لكنه يأثم إذا أراد الرجعة للإمساك والإضرار بها لقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً .

وقوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) بيان لوجوب قصد الإصلاح من جانب الزوج إذا راجع زوجته بأن النساء أهن على الرجال حق مثل ما لهم عليهن ففي الآية الشريفة بلاغة إيجاز والتقدير : ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن لكن بالوجه المعروف المشروع المعتاد بين أهل الشرف والكرامة ، فليس على الرجال أن يطبخوا ويخبزوا ويفسحوا الثياب في مقابلة أعمال النساء لتلك الأشياء .

أخرج الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً • فأما حقكم على نساءكم أن لا يوطئن فرشكم من تکرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم من تکرهون • ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » • وعن أنس عن ابن عباس « إني لأحب أن اتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله تعالى يقول (ولهن) » • وقوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) المراد بالدرجة الزيادة في الحق أو الشرف والفضيلة ؛ لأنهم قوام عليهن ، وحرّاس لهنّ يشاركونهن في غرض الزواج من التلذذ وانتظام مصالح المعاش ، ويخصّون بشرف يحصل لهم لأجل الرعاية والعناية بهن ، وكسب المعاش والإتفاق عليهن ، والإقتحام في المتاعب الدنيوية لهن • والله عزيز غالب على من خالفه فينتقم منه ، حكيم عالم بعواقب الأمور •

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٢٩)

عن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة • وإن طلقها مائة مرة أو أكثر • حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبتي مني ، ولا آويك إليّ ! قالت وكيف ذلك ؟

قال : أطلقك ؛ فكلما هممت عدتتك ان تنقضي راجعتك .
فذهبت المرأة إلى رسول الله فأخبرته بما كان من زوجها . فسكت
حتى نزلت هذه الآية . أخرجه الترمذي والحاكم .

وعن ابن عباس قال : كان الرجل يأكل من مال امرأته التي نحلها
وغيره لا يرى أن عليه جناحاً . فأنزل الله هذه الآية . أخرجه أبو داود
في النسخ والمنسوخ . قال ابن عباس : فلا يحل لهم بعد نزول هذه الآية
أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها .

وعن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في حبيبة بنت سهل الأنصاري
كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكانت تبغضه وهو يحبها ، وكان
بينهما كلام ، فأتت أباهما تشكو إليه زوجها ، وقالت : إنه يسب
أبي ويضربني : فقال : إرجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة أن تشكو
زوجها . قال : فرجعت إليه الثانية وبها أثر الضرب ، فشكت إليه زوجها
وأرته آثاراً بها من الضرب فقال لها : إرجعي إلى زوجك . فلما رأت أن
أباهما لا يئسفها من زوجها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكت
إليه زوجها . فأرسل رسول الله إلى ثابت وقال له : مالك ولأهلك ؟ فقال :
والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك . فقال لها :
ما تقولين ؟ فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكنني خشيت أن يهلكني ،
وماكنت لأحدثك حديثاً ينزل الله عليك خلافة ، فهو من أشد الناس حباً
لزوجه ولكنني أبغضه . قال ثابت : أعطيتها حديقة نخل فلتردها عليّ
واخلي سبيلها . فقال لها : تردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ قالت :
نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذ منها ما أعطيتها واخل
سبيلها . ففعل .

وفي البخاري أن حبيبة قالت لرسول الله : والله ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام • فقال رسول الله : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم • قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
با ثابت إقبل الحديقة وطلقها تطليقة •

ففي هذه الآية الكريمة ثلاث فقرات كل منها حكم مهم من أحكام الأحوال الشخصية :

الفقرة الأولى : من قوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله بإحسان • فإن فيها أن الطلاق الرجعي محصور في مرتين ولا رجعة بعدهما •

والثانية من قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن إلى قوله ألا يقيما حدود الله • فإن فيها أنه لا يجوز للزوج التعدي على أموال الزوجة من الصداق وغيره بشيء ، ولا يحل له منه إلا ما سمحت به نفس الزوجة •

والثالثة من قوله : فإن خفتم ألا يقيما حدود الله إلى قوله تعالى تلك حدود الله • فإن فيها جواز المخالعة بين الزوجين وتطبيق الزوج زوجته على عوض مقصود راجع إليه تسلمه له • وقوله تلك حدود الله فيه إعلان أن هذه الفقرات هي الأصول المقررة من الله في دين الإسلام • وقوله : ومن يتعد حدود الله الآية • وعيد وتهديد لكل من سولت له نفسه التعدي والتجاوز من حدود الله والمخالفة لهذه الأصول الأصيلة المرسومة منه تعالى •

وعلى ذلك ظهر بوضوح أن جملة (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) مربوطة بقوله تعالى : (وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً) ويبان أنه للرجل أن يراجع زوجته إلى عصمته في مدة العدة بعد الطلاق الرجعي مرتين فقط • فإذا طلقها المرة الثالثة

فلا حق له في الرجعة ، وتبين منه بينونة مطلقه تامّة • ولكنه بعد هذه الطلقة حكمها أن تنكح زوجا غير الأول بعد انتهاء العدة منه ويدخل بها ويطلقها ، وتعتد من الزوج الثاني أيضاً • فإذا شاءت تزوجت الأول وإن لم تشأ فلا •

فقوله تعالى : (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) معناه أنه بعد الطلقة الثانية لا يجوز لكم إلا إرجاعها إليكم ومعاشرتها بمعروف ، أو إهمالها وتركها واعطاؤها حقوقها الشرعية •

والدليل على هذا التفسير هو أن آية (الطلاق مرتان) لو كانت لبيان حكم مستقل غير مربوط بآية وبعبولتهى أحق بردّهن لأفادت حصر الطلاق بين الزوج والزوجة في طلاقين ، وهذا باطل بالإجماع ، لأن الطلاق جائز إلى ثلاث مرات •

فان قلت : إن قوله تعالى أو تسريح بإحسان فيه بيان الطلاق الثالث • قلنا : إنه مربوط بقوله : فإمسك بمعروف ومعطوف عليه ، ولا يدل على تطليق ثالث ، وإنما ذكر لبيان أن الرجل بعد تطليقه المرأة في المرة الثانية لاحق له إلا إرجاعها إليه بالوجه المعروف والقصد الصالح أو إهمالها وتركها بإحسان إليها واعطاؤها حقوقها الشرعية •

ويؤكد هذا الدليل أن قوله تعالى : الطلاق مرتان نزل في حق الرجل الأنصاري الذي كان يقول لزوجته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أويك إليّ • فقالت زوجته : وكيف ؟ قال : أطلقك وكلما هممت عدتكم أن تنقضي راجعتكم • فأنزل الله تلك الآية في حقه • وقد أجمع على أنه لا يجوز إخراج مادة سبب النزول من العام الوارد فيها • فوجب أن تكون الآية لبيان عدد إرجاع الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي • فيدخل في حكمها

الرجل الأنصاري وزوجته وغيرهما من أمثالهما • وهذا أمر واضح عند كل ذي عقل سليم •

ومن الناس من قال : إن قوله تعالى : الطلاق مرتان الآية نزلت لبيان حكم مستقبل غير مربوط بالطلاق الرجعي ، ونزلت لبيان الطلاق الشرعي المباح الذي يقال له : السني • وبناء عليه يجب أن يكون التطليق مرة بعد مرة • وجمع تطليقتين أو ثلاث في جملة واحدة حرام لا يقع به إلا طلاق واحد • واستدلوا على ما قالوا بأربعة دلائل :

الأول أنه روى ابن إسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن (ركائة) ابن عبد يزيد طلق زوجته في مجلس واحد ثلاث طلاقات ثم تدم وأتى إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن حكم طلاقه فقال له - صلى الله عليه وسلم - : كيف طلقتهما فقال : ثلاث طلاقات في مجلس واحد فقال - صلى الله عليه وسلم - : إنما هي طلقة واحدة فإن شئت راجع زوجتك •

واجاب المحدثون عن هذا الدليل بثلاثة أوجه :

الأول أن راوي هذه الواقعة داود بن حصين ليس ثقة في روايته عن عكرمة ، فيسقط الإستدلال بروايته •

الثاني : أنه ليس في روايته أنه طلقها ثلاثاً في جملة واحدة كأنتِ طالق ثلاثاً • فيحتمل أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد بثلاث جمل نحو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق • وهذا النوع من العبارة المكررة يحتمل الإستئناف فيقع به الثلاث ، والتأكيد للأول فلا يقع إلا واحدة وكذا الإطلاق • وإذا تطرق الإحتمال سقط الإستدلال •

الوجه الثالث : أن المحدث المشهور أبا داود رجّح نقلاً أن ركائفة لم يطلق زوجته بعبارة أنت طالق ثلاثاً ، وإنما طلقها بعبارة أنت طالق البتة المسمى في ذلك العصر بالطلاق البتّي ، أو بطلاق البتّ المستعمل غالباً في معنى الطلاق الثلاث مع احتمال إرادة طلاق واحد أو طلاقين منها •

وجواب أبي داود قويّ جداً ، لأنه قريب من العقل أن المروي منه غير لفظ (البتّ) بالثلاث لإستعماله فيها غالباً •

ويدل على صحة هذه الرواية أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إستفسر من ركائفة وقال : ماذا أردت بالبتّ ؟ فقال : إنما أردت الطلاق فقط بلا ملاحظة العدد الثلاث • فقال - صلى الله عليه وسلم - : هل تحلف على نيتك هذه ؟ فقال : نعم • وحلف أنه لم ينو إلا الطلاق ، فحكّم - صلى الله عليه وسلم - بوقوع طلاق واحد • وقال له : « راجع زوجتك إن شئت » فراجعها إليه •

وتدل هذه الواقعة بوضوح على أن لفظ (ركائفة) كان على أنت طالق البتة المحتمل للإطلاق وإرادة العدد ، ولذلك حلف على أنه لم يرد العدد وإلا لو كان بلفظ أنت طالق ثلاثاً لم يكن هناك مجال لإرادة غير العدد • ولو كان يقع بلفظ البت الطلقات الثلاث مطلقاً لم تكن فائدة في تحليفه وكانت الثلاث تقع مطلقاً •

والدليل الثاني : أنه ورد في بعض الروايات أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق زوجته ثلاثاً في أيام حيضها ، فحكى عمر - رضي الله عنه - الواقعة للرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له - صلى الله عليه وسلم - : مَرَّ عبدَ الله أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها • قالوا : فلو كانت تقع الطلاق الثلاث جملتها لما كان مجال لمراجعتها حتى تطهر إلى آخر ما ورد في الحديث الشريف •

وردّ هذا الدليل بأن المحفوظ في الحديث الشريف أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق زوجته في الحيض طلقة واحدة فحكاهما عمر للرسول - صلى الله عليه وسلم - . فقد روى صالح ابن كيسان ، وموسى ابن عقبة ، وإسماعيل ابن أمية ، ونيث ابن سعد ، وابن أبي ذئيب ، وابن جريج ، وجابر ، وإسماعيل ابن إبراهيم ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق زوجته طلقة واحدة في الحيض . وبما أن الطلاق في الحيض بدعي أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها إليه .

وكذلك روى الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله ، وروى يونس بن جبير ، والشعبي ، والحسن البصري هكذا . فرواية الطلاق الثلاث مردودة بلا شبهة ممن له علاقة برواية الأحاديث الشريفة .

والدليل الثالث : أنه روى أبو داود بأسايد عن ابن عباس - رضي الله عنهما في سننه أن عبد يزيد أبا ركانة وإخوته طلق زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزيّنة فأتت المرأة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقالت : لا تفعل لي في أبي ركانة حيث لا رجولية له وأريد أن تفرقني عنه . فتغير حال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمر بدعوة أولاد عبد يزيد إليه فحضر عنده ركانة وغيره من إخوته فسأل - صلى الله عليه وسلم - الحاضرين من الناس عن شبه ركانة وإخوته بأيهم عبد يزيد فقالوا إن لهم شبهاً به . وذلك لإثبات أنهم من أيهم عبد يزيد ، وأن له رجولية فأمر - صلى الله عليه وسلم - عبد يزيد بطلاق المزيّنة . فطلقها ، ثم أمره أن يراجع أم ركانة . فقال : طلقته ثلاثاً يا رسول الله . قال : قد علمت ، راجعها . وقرأ قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة) الآية والجواب عن

هذا الدليل هو : أنه لا قيمة له ؛ لأن أحد الرواة لهذه القضية هو ابن جريج ، وقال في روايته أَخْبَرَنِي بعض بني أبي رافع ، ولا يثري مَنْ هُوَ هذا البعض ، وما اسمه والرواية عن الشخص المجهول لا عبرة بها .
وأما الرواية الأولى التي رواها أبو داود سابقاً فهي أن طلاق عبد يزيد لم يكن بلفظ الثلاث بل بلفظ البت ، وقد علمت قبول روايته ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حلف أبا ركانة أنه لم يثرد بالبت العدَدَ الثلاث ، بل الطلاق فحسب .

والدليل الرابع لهم : مرواه مسلم في صحيحه ، فقال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق : أخبرنا .
وقال ابن رافع : حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضى الله عنه - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر ابن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم .

حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، وحدثنا ابن رافع واللفظ له ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس : هاتِ مِن هِنَاتِكَ ألم يكن الطلاق الثلاث على

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك • فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم • هذا لفظ مسلم في صحيحه • وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، ولكن لم يسم إبراهيم بن مسرة ، وقال بدّله عن غير واحد • ولفظ المتن : أما علمت أن الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من امارة عمر • فلما رأى الناس (يعني عمر) قد تتابعوا فيها قال : أجزؤنا عليهم •

وللجمهور في الجواب عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

عدّة أجوبة مرضية :

الأول : إن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد ، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن يكون بلفظ واحد ، فمن قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد • فطلاقه هذا طلاق الثلاث لأنه صرح فيه بالطلاق ثلاث مرات وقل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة : من أين أخذت كونها بكلمة واحدة ؟ وهل يمتنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة ؟ فإن قال : لا يقال له طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة فلاشك في أن دعواه هذه غير صحيحة • وإن اعترف بالحق وقال : يجوز إطلاقه على ما أوقع بجملة واحدة وعلى ما أوقع بجملة متعددة وهو أسعد بظاهر اللفظ •• قيل

له : وإذن فَجَزَمْتُكَ بكونه بجملة واحدة لا وجه له . وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الإستدلال به من أصله في محل النزاع .

ومما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونه بكلمة واحدة أن الإمام أبا عبدالرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . بتفريق الطلقات لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاث مرات . ولذا ترجم في سننه لرواية أبي داود المذكورة في هذا الحديث فقال : (باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة) ثم قال : أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف ، قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله - صلى عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر - رضي الله عنه - تردّ إلى الواحدة ؟ قال : نعم . فترى هذا الإمام الجليل صرّح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد بل بألفاظ متفرقة .

ويدل على صحة ما فهمه النسائي رحمه الله من الحديث ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في الرد على من استدل لوقوع الثلاث دفعة بحديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت . . . الحديث . فإنه قال فيه مانصه : ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفهم واحد . بل الحديث حجة لنا ، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً وقال ثلاثاً ، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة . وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم . كما يقال : قذفه ثلاثاً ، وشتمه ثلاثاً ، وسلم عليه ثلاثاً . . . إنتهى بلفظه .

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله من الحديث لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في أنها طلقات ثلاث

واقعة مرة بعد مرة كما أوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة المذكور آنفاً •

وممن قال بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور الثلاث المفرقة بألفاظ نحو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ••• ابن سريج فإنه قال : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق • وكانوا أوّلاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم • قاله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، وقال : إن هذا الجواب إرتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر : إنّ النّاس إستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة •

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه : وأما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله • والأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا إستئنافاً يحكم بوقوع طلاقة لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد • فلما كان في زمن عمر - رضی الله عنه - وكثر إستعمال الناس لهذه الصّيغة ، وغلب منهم إرادة الإستئناف بها حملت عند الإطلاق عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر •

وقال صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى : وهذا الوجه لا إشكال فيه لجواز تغير الحكم عند تغير القصد لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى • وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا •

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد إدعاء خال من الدليل كما رأيت فليتق الله من تجرأ

على عزو ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد ، ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل كما ترى • ثم قال : ويدلّ لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ماتقدم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى من قوله طلق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد وقوله - صلى الله عليه وسلم - : كيف طلقتهما ؟ قال ثلاثاً في مجلس واحد • لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد ، إذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظ واحد ولم يحتج إلى ذكر المجلس ، إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب كما هو ظاهر •

الجواب الثاني : عن حديث ابن عباس هو أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلك واحدةً لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو يستعملونها نادراً وأما في عهد عمر فكثير استعمالهم لها •

ومعنى قوله (فأَمْضاه عليهم) على هذا القول أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله • ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي ذرعة الرازي • وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي ذرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي إنَّ ما تَطَلَّقون أنتم ثلاثاً كانوا يَطَلَّقون واحدة •

قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة • وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى : (الطلاق مرتان) عن المحقق القاضي أبي الوليد الباجي ، والقاضي عبدالوهاب والكي الطبري • أقول ويؤيد صحة هذا

الجواب هدوء الناس وسكون أنفسهم وملاحظتهم عواقب الأمور فما كانوا يستعجلون في إيقاع الطلقات ، وإنما كانوا يصبرون ويتورعون عن تطبيق الزوجة ، وإذا طلقوها تورعوا عن إيقاع الطلقات الثلاث ، ويكتفون بإيقاع طلقة واحدة حتى تسهل مراجعتها عند الندم بدون زحمة • وأما بعد مضي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وصَدْرٍ من خِلافةِ عمر - رضي الله عنه - فتغيرت أحوالُ الناس ، فكانوا يتهورون ويُتقدِّمون على ما لا تُحمدُ عاقبته ، ويكثرُون تطبيقَ النِّساءِ ويوقعون الطَّلَقاتِ الثلاثَ • وهذه عادة في كل عهدٍ وعهدٍ لاحق ، فقلِّمًا يُوجد من المؤدِّين في العصر اللاحق من يمشي على ورع السابقين •

الجواب الثالث عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : هو القول بأنه منسوخ ، وإن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - • فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - مانصه : قال الشافعي : فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة ، يعني أنه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فالذي يَشْبَهُهُ^(١) والله اعلم أن يكون ابن عباس علم أن كان شيئاً منسوخ •

فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلافة • قال الشيخ : ورواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل • قال الشافعي : فإن قيل : فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه

(١) أي يشبه الحق • وهذا السبك من عادة الامام •

إبن عباس بقول عمر - رضى الله عنه - • قيل قد علمنا : أن إبن عباس - رضى الله عنهما - يخالف عمر - رضى الله عنه - في نكاح المتعة ، وفي بيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلافه • إنتهى محل الحاجة من البيهقي بلفظه •

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري مانصه : الجواب الثالث : دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون إبن عباس علم شيئاً نسخ ذلك • قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن إبن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك • والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله (باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث) • وقال إبن كثير في تفسير قوله تعالى : (الطلاق مرتان) بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً ما نصّه : ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن إسحاق إبن إبراهيم عن علي بن الحسن به ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا هارون ابن إسحاق ، حدثنا عبدة ، يعني ابن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ، ولا آويك أبداً • قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وذكرته له ذلك فأنزل الله عز وجل : (الطلاق مرتان) قال فاستقبل الناس الطلاق ؛ من كان طلق ، ومن لم يكن طلق • وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم •

ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به ، ثم رواه عن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا ، وقال هذا أصح . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كليب عن يعلى بن شبيب به ، وقال : صحيح الإسناد . ثم قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ولم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس ، فقال : والله لا تتركك لا أيماً ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها . ففعل ذلك مراراً . فأنزل الله عز وجل : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره . وهكذا روي عن قتادة مرسلًا ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك . واختار أن هذا تفسير هذه الآية . انتهى من ابن كثير بلفظه .

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث وإنكار المازري رحمه الله أدعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في فتح الباري . فإنه لما نقل عن المازري إنكاره للنسخ من أوجه متعددة قال بعده ما نصه : قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم ، وأقره ، وهو متعقب في مواضع :

أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل أن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك النسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً . ولذلك أفتى

بخلافه • وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من إدعى النسخ •

الثاني : إنكار الخروج عن الظاهر عجيب ! فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً •

الثالث : أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً ؛ لأن المراد بظهوره إنتشاره • وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمان أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ • إنتهى محل الحاجة من فتح الباري ولا إشكال فيه لأن كثيراً من الصحابة إطلع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه • وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان • فأبو بكر لم يكن عالماً بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة • وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الجنين حتى أخبره المذكوران قبل ، ولم يكن عنده من أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس هجر حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف ، ولا من الإستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري • وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة حتى أخبرته فريعة بنت مالك •

والعباس بن عبدالمطلب وفاطمة الزهراء - رضي الله عنهما - لم يكن عندهما علم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » الحديث حتى طلبا ميراثهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمثال هذا كثيرة جداً •

وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله واعتراف المخالف به في نكاح المتعة ، فإن مسلماً روى عن جابر - رضي الله عنه - أن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر . قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهيينا . وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبعاً (ما أشبه الليلة بالبارحة) .

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فمن الغريب أن يُسَلِّمَ مُنْصِفٌ "إمكانَ النسخ في إحداهما وَيَدَّعِي إِسْتِحَالَته في الأخرى مع أن كلاً منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل أن ذلك الأمر كان يفعله في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غير عمر .

وَمَنْ أَجَازَ نَسْخَ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَأَحَالَ نَسْخَ جَعْلِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً يُقَالُ لَهُ : مَا لِبَائِكَ تَجْرٌ وَلِبَائِي لَا تَجْرُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : نِكَاحُ الْمُتَعَةِ صَحَّ النَّصُّ بِنَسْخِهِ . قُلْنَا : قَدْ رَأَيْتِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ بِنَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِنَسْخِ جَعْلِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَأَى أَنْ جَعَلَهَا بِوَاحِدَةٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ يَرْتَجِعُ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَأَكْثَرَ . قَالَ فِي سُنَنِهِ (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ) ثُمَّ سَأَلَ بِسُنَنِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتْرَبِصْنَ بَاتْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) الْآيَةُ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الْآيَةُ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقُ يَهُمُّ .

وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم إرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة • فعمد رجل إلى امرأته حتى إذا أشرفت على إنقضاء عدتها راجعها • ثم قال لا آويك ولا اطلقك فأنزل الله : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق • ويؤيد هذا أن عمر لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيقاع الثلاث دفعة مع كثرتهم وعلمهم وورعهم • ويؤيده أن كثيراً جداً من الصحابة الأجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك ، كابن عباس ، وعمر ، وابن عمر ، وخلق لا يحصى • والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث ، قال بعض العلماء : إنه قوله تعالى : (الطلاق مرتان) كما جاء ميئناً في الروايات المتقدمة • ولا مانع عقلاً ولا عادة من أن يجهل مثل هذا الناسخ كثير من الناس إلى خلافة عمر • كما جهل كثير من الناس نسخ نكاح المتعة إلى خلافة عمر مع أنه - صلى الله عليه وسلم - صرح بنسخها وتحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح ، وفي حجة الوداع أيضاً كما جاء في رواية عند مسلم • ومع أن القرآن دل على تحريم غير الزوجة والسرية بقوله : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ومعلوم أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة ولا سرية كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى :

(فما استمتعتم به منهن) الآية • والذين قالوا بالنسخ قالوا في معنى قول عمر إن الناس إستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : إن المراد بالأناة أنهم كانوا يتأثون في الطلاق فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد • ومعنى إستعجالهم أنهم صاروا يوقعونها بلفظ واحد على القول بأن ذلك

هو معنى الحديث • وقد قدمنا أنه لا يتعين كونه هو معناه ، وإمضاؤه هو عليهم إذن هو اللازم • ولا ينافيه قوله فلو أمضيناه عليهم يعني الزمناهم بمقتضى ما قالوا • ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة : (فنهانا عنها عمر) • فظاهر كل منهما أنه إجتهد من عمر والنسخ ثابت فيهما معاً كما رأيت • وليست الأناة في المنسوخ وإنما هي في عدم الإستعجال بإيقاع الثلاث دفعة ، وعلى القول الأول : إن المراد بالثلاث التي كانت تعجل واحدة أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق • فالظاهر في إمضائه لها عليهم أنه حيث تغير قصدهم من التأكيد إلى التأسيس كما تقدم ولا إشكال في ذلك • أما كون عمر كان يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة فتعمد مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعلها ثلاثاً ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فلا يخفى بعده •

أقول : بل إنه مستحيل عادة • أما أولاً : فلأن عمر كان من الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإتباعهم في قوله الكريم : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » • ولا يمكن أن يكون الرجل المأمور بإتباعه مقررراً لأمر لا يرضى به الله ورسوله ويكون مخالفاً لما حكم به الرسول وأتفذه •

وأما ثانياً : فلأنه صار الأمر في ذلك العصر إجماعاً سكوتياً • أي كأن الناس أجمعوا على ما أمضاه عمر ويستحيل عادة إجماعهم على خلاف حكم الرسول الثابت النافذ في عهده •

وأما ثالثاً : فلأن العلماء من الخلفاء والفقهاء في المدينة المنورة كانوا على علم وأمانة وشجاعة بارعة ويستحيل سكوت الجمع الكثير من العلماء

الأمناء الشجعان على أمر باطل إبتدعه عمر على زعم المخالفين وسكوتهم عنه ، وإلا لتزلزلت قواعد الدين •

وأما رابعاً : فلأن وقوع الطلاق الثلاث في جملة واحدة كطلاق واحد أمر " نافع لرعاية العوائل والمجتمعات ومما يتوفر الدواعي على نقله ، فلو كان ذلك ثابتاً بصورة لا يرتاب الناس فيها لنقله الناس بكثرة ولم يكن كما ينقله الآحاد الشاذون من الذين لا يعرف هوية بعضهم •

وأما خامساً : فلأن الناس كانوا ينازعون عمر على مترين من طول القميص ويتجاسرون عليه فكيف يعقل أن يرفض شيئاً نافعاً في العائلة والمجتمع ولا يرفضه الناس ؟

وأما سادساً : فلأن من عمر الله قلبه بالإيمان بالرسول وفضائل خلفائه الراشدين لا يتصور أن عمر الفاروق بعد وفاة الرسول بسنين قليلة يرفض ماقرره من الدين • فلا شك أن حكم عمر كان مبنيًا إما على أن حكمه كان في الطلاق الثلاث في جمل ثلاث ، أو أنه رأى حكمه به قبل نزول (الطلاق مرتان) أو قبل نزول الناسخ أيًا كان والناس لم يعرفوا بالناسخ فأمضاه عليهم • والله اعلم •

الجواب الرابع : عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رواية طاوس عن ابن عباس مخالفة لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه • فقد روى عنه لزوم الثلاث دفعة سعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن أياس بن بكير ، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري كما نقله البيهقي في السنن الكبرى ، والقرطبي وغيرهما • وقال البيهقي في السنن الكبرى : إن البخاري لم يخرج هذا الحديث لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس عن ابن عباس •

وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - طلاقَ الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه • وكذلك نقل عنه ابن منصور قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى •

قال صاحب أضواء البيان عفا الله عنه : فهذا إمام المحدثين وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسلام بعدما كاد تنزل قواعده وتتغير عقائده أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال للأثرم وابن منصور إنه رفض حديث ابن عباس قصداً لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك • وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وهو هو ذكر عنه الحافظ البيهقي أنه ترك هذا الحديث عمداً لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد بن حنبل ، ولا شك أنهما ما تركاه إلا لموجب يقتضي ذلك •

فإن قيل رواية طاوس في حكم المرفوع ، ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس والمرفوع لا يعارض الموقوف • فالجواب : أن الصحابي إذا خالف ما روى ففيه للعلماء قولان ، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله •

الأولى : أنه لا يحتج بالحديث لأن أعلم الناس به راويه ، وقد ترك العمل به • وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء إن العبرة بروايته لا بقوله فإنه لا تقدم روايته إلا إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله • أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى إجمالاً قوياً فإن مخالفة الراوي لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى • وقد قدمنا أن لفظ الطلاق الثلاث في

حديث طاوس المذكور محتمل إجمالاً قوياً لأن تكون الطلقات مفارقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج . فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفهم واحدٍ واحدةً . . يدل على أن معنى الحديث الذي روى ليس كونها بلفظ واحد كما سترى بيانه في كلام القرطبي في المفهم في الجواب الذي بعد هذا .

واعلم أن ابن عباس لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بفهم واحد أنها واحدة وما روى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد فهي واحدة . فهو معارض بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة أن ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس ، وترجح رواية إسماعيل ابن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثاً لا واحدة .

الجواب الخامس : هو إدعاء ضعفه ، وممن حاول تضعيفه ابن العربي المالكي وابن عبد البر والقرطبي .

قال ابن العربي المالكي زلّ قوم في آخر الزمان فقالوا : إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم ، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن عليّ والزبير وعبدالرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج ابن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغفور المرتبة ورووا في ذلك حديثاً له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا إن قوله أنت طالق كذب لأنه لم يطلق ثلاثاً كما لو قال طلقت ثلاثاً ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال أحلف ثلاثاً كانت يميناً واحدة . ولقد طوّفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق

فما سمعت^١ لهذه المسألة بخير ، ولا أحسست لها بأثر •
وقد إتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن^٢
الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراماً في قول بعضهم ، وبدعة في قول
الآخرين •• لازم • وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام
محمد بن إسماعيل البخاري وقد قال في صحيحه : باب جواز الطلاق
الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثاً قبل
أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يغير عليه النبي - صلى
الله عليه وسلم - • ولا يُقِرُّ على الباطل • ولأنه جَمَعَ ما فُسِحَ له
في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا
أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد •

وقد أدخل مالك في موطنه عن علي - رضي الله عنه - أن^٣ الحرام
ثلاث لازمة في كلمة فهذا في معناها فكيف إذا صرح بها • وأما حديث
الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الأمة ولا عند أحد من الأئمة • فإن قيل
ففي صحيح مسلم عن ابن عباس وذكر حديث أبي الصَّهْبَاء المذكور ••
قلنا : هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا على قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان والإتفاق على لزوم الثلاث .

فإن روي خلاف ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم من نقل العدل عن العدل . ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثاني : إن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد وما لم يروه من ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟ إنتهى محل الغرض من كلام ابن العربي .

وقال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم " وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب . وقد قيل : إن أبا الصهباء - أي طاوس - لا يعرف في موالي ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال صاحب أضواء البيان إن مثل هذا لا يثبت به تضعيف هذا الحديث ؛ لأن الأئمة كعمر وابن جريج وغيرهما رووه عن ابن طاوس وهو إمام عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه عن طاوس أيضاً إبراهيم بن مسرة وهو ثقة حافظ ، وانفراد الصحابي لا يضر ، ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد كما أشار العراقي في ألفيته بقوله :

ففي الصحيح اخرج المسيبا واخرج الجعفي لابن تغلبا

يعني أن الشيخين أخرجوا حديث المسيب بن حزن ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري ويقال العبدي ولم يرو عنه غير الحسن البصري هذا مراده • وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو ابن تغلب روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج قاله ابن حجر وابن عبد البر وغيرهما • والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح ، وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح • نعم لقائل أن يقول : إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة على نقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه إن ذلك يدل على عدم صحته • ووجهه : أن توفر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً والإشتهار • فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع لأن إئتفاء اللازم يقتضي إئتفاء الملازم وهذه قاعدة مقررة في الأصول أشار إليها في مراقبي السعود بقوله عاطفاً فيه على ما يحكم فيه بعدم صحة الخبر (وخبر الآحاد في السنّي)

حيث دواعي نقله تواترا نرى لها لو قاله تقررا

وجزم بها غير واحد من الأصوليين • وقال صاحب جمع الجوامع عاطفاً على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر : والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافاً للرافضة • انتهى منه بلفظه • ومراده أن مما يجزم بعدم صحته الخبر المنقول آحاداً مع توفر الدواعي إلى نقله • وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي : مسألة إذا إنفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو إنفرد واحد بخبر قتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً ، خلافاً للشيعة • انتهى محل الغرض منه بلفظه • وفي المسألة مناقشات وأجوبة عنها معروفة في الأصول •

قال صاحب أضواء البيان : ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد النبي

— صلى الله عليه وسلم — وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، ثم إن عمر
غير ما كان عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمسلمون في زمن
أبي بكر وعامة الصحابة أو جلّهم يعلمون ذلك فالدواعي إلى نقل ما كان
عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمسلمون من بعده متوفرة“ توفراً
لا يمكن إنكاره لأن يرُدّ ذلك التغيير الذي أحدثه عمر فسكوت جميع
الصحابة عنه ، وكون ذلك لم يقبل منه حرف عن غير ابن عباس
يدل دلالة واضحة على أحد أمرين :

أحدهما : أن حديث طاوس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها
بلفظ واحد ، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد كما قدّمنا ، وكما جزم به
النسائي ، وصححه النووي والقرطبي ، وابن سريج • وعليه فلا إشكال
لأن تغيير عمر للحكم مبني على تغيير قصدهم • والنبى — صلى الله عليه
وسلم — قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى • فمن قال
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ونوى التأكيد فواحدة ، وإن نوى
الإستئناف بكل واحدة فثلاث • واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف
نيات الالفاظين به لا إشكال فيه ؛ لقوله — صلى الله عليه وسلم — وإنما لكل
امرئ ما نوى •

والثاني : يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاداً مع توفر
الدواعي إلى نقله • والأول أولى وأخف من الثاني •

وقال القرطبي في المفهم في الكلام على حديث طاوس المذكور : وظاهر
سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل
هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال :
فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ، إن لم يقتض القطع ببطلانه ،

إنتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري عنه وهو قوي جداً بحسب المقرر في الأصول كما نرى •

الجواب السادس عن حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها (البتة) كما قدمنا في حديث (ركائة) وهو من رواية ابن عباس أيضاً

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هذا الجواب مانصه : وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث ، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وإن (البتة) إذا أطلقت حملت على الثلاث ، إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكان بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال آردت بالبتة واحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم إنتهى من فتح الباري بلفظه وله وجه من النظر كما لا يخفى • وما يذكره كل ممن قال بلزوم الثلاث دفعة ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية ليصحح به كل مذهب لم تطيل به الكلام ؛ لأن الظاهر سقوط ذلك كله ، وإن هذه المسألة إن لم يمكن تحقيقها من جهة النقل فإنه لا يمكن من جهة العقل ، وقياس أنت طالق ثلاثاً على أيمان اللعان في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تجز •• قياس مع وجود الفارق ؛ لأن من إقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن إقتصر على واحد منها اعتبرت إجماعاً وحصلت بها البيونة بانقضاء العدة إجماعاً •

الجواب السابع : هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك فأقره ، والدليل إنما هو فيما علم به وأقره لا فيما لم يعلم به . قال صاحب أضواء البيان : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - له حكم المرفوع ، وإن لم يصرح بأنه بلغه - صلى الله عليه وسلم - وأقره .

الجواب الثامن : إن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصة لأنه إن قال لها : أنت طالق بان بمجرد اللفظ ، فلو قال ثلاثاً لم يصادف لفظ الثلاث محلاً لوقوع البينونة قبلها . وحجة هذا القول : أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها ، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا . قال في مراقبي السعود :

وحمل مطلق على ذلك وجب إن كان ما اتحد حكم والسبب

وما ذكر من الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين ، أما في حديث واحد من طريقتين فمن زيادة العدل فمردود بأنه لا دليل عليه وأنه مخالف لظاهر كلام عامة العلماء ، ولا وجه للفرق بينهما . وما ذكره الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار من أن رواية أبي داود التي فيها التقييد بعدم الدخول فرد من أفراد الروايات العامة وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه ، لا يظهر لأن هذه المسألة من مسائل المطلق والمقيد لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام ، فالروايات التي أخرجها مسلم مطلقاً عن قيد عدم الدخول ، والرواية التي أخرجها أبو داود مقيدة بعدم الدخول كما ترى ، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد ، ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا . نعم لقائل أن يقول إن كلام ابن عباس في

رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصَّهْبَاء ، وأبو الصَّهْبَاء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها • فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له لأنه إنما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال •

وقد تقرر في الأصول أن من موانع إعتبار دليل الخطاب ، أعني مفهوم المخالفة ، كون الكلام وارداً جواباً لسؤال ، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال ، فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق ، وأشار إليه في مراقبي السعود في ذكر موانع إعتبار مفهوم المخالفة بقوله :

أَوْجَهْلَ الْحَكْمِ أَوْ النُّطْقِ أَنْجَلِبَ لِّلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبَ

ومحل الشاهد منه قوله : (أو النطق انجلب للسؤل)

وقد قدمنا أن رواية أبي داود المذكورة على أيوب السخثياني عن غير واحد عن طاوس وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون ، ومن لم يعرف من هو لا يصح الحكم بروايته ، ولذا قال النووي في شرح مسلم ما نصه : وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس - رضى الله عنهم - • فلا يحتاج بها والله أعلم • انتهى منه بلفظه • وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد أن ساق الحديث المذكور مانصه : الرواة عن طاوس مجاهيل • انتهى بلفظه • وضعف رواية أبي داود هذه ظاهر كما ترى للجهل بمن روى عن طاوس فيها • وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد بعد أن ساق لفظ هذه الرواية ما نصه : وهذا لفظ الحديث وهو بأصح إسناد انتهى محل الغرض منه بلفظه • فانظره مع ما تقدم • هذا ملخص كلام العلماء في هذه المسألة مع ما فيها من النصوص الشرعية •

قال صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى : الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو أن الحق فيها دائر بين أمرين : أحدهما : أن يكون المراد بحديث طاوس المذكور كون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد • الثاني : أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد فإن ذلك منسوخ ولم يشتهر العلم بنسخه بين الصحابة إلا في زمان عمر كما وقع نظيره في نكاح المتعة • أما الشافعي فقد نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى ما نصّه : فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة • • فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ • فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف •

قال الشيخ : رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل • قال الشافعي : فإن قيل : فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر - رضي الله عنه • قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر - رضي الله عنه - في نكاح المتعة ، وفي بيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف ما قال ؟ انتهى محل الغرض منه بلفظه •

ومعناه واضح في أن الحق دائر بين الأمرين المذكورين لأن قوله : فإن كان معنى قول ابن عباس إلخ يدل على أن غير ذلك محتمل ، وعلى أن المعنى أنها ثلاث بضم واحد وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - على جعلها واحدة ، فالذي يشبهه عنده أن يكون منسوخاً ونحن نقول : إن

الظاهر لنا دوران الحق بين الأمرين كما قال الشافعي رحمه الله تعالى :
 إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث ليست بلفظ واحد بل
 بألفاظ متفرقة بنسق واحد كأنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وهذه
 الصورة تدخل لغة في معنى طلاق الثلاث دخولاً لا يمكن نفيه ولا سيما
 على الرواية التي أخرجها أبو داود التي جزم العلامة ابن القيم بأن إسنادها
 أصح إسناداً . فإن لفظها ان أبا الصهباء قال لابن عباس - رضى الله
 عنهما - : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
 جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر
 وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً
 قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا
 فيها قال أجزوهن عليهم فإن هذه الرواية بلفظ : طلقها ثلاثاً وهو أظهر
 في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ كما جزم به العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
 في رده الإستدلال بحديث عائشة الثابت في الصحيح ، فقد
 قال في زاد العباد مانصه : وأما إستدلالكم بحديث عائشة أن رجلاً طلق
 ثلاثاً ، فتزوجت زوجته ، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل تحل
 للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة . فهذا مما لا تنازعكم فيه . نعم هو
 حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني . ولكن أين في الحديث أنه طلق
 الثلاث بضم واحد ؟ بل الحديث حجة لنا . فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً إلا من
 فعل وقال ثلاثاً . أي من فعل وقال مرة بعد مرة . وهذا هو المعقول في
 لغات الأمم عربهم وعجمهم . كما يقال : قذفه ثلاثاً ، وشتمه ثلاثاً ، وسلم
 عليه ثلاثاً . إنتهى منه بلفظه .

وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في
 الصحيح الذي جزم فيه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بأنه لا يدل على

أن الثلاث بضم واحد ، بل دلالة على أنها بألفاظ متفرقة متعينة في جميع لغات الأمم • ويؤيده أن البيهقي في السنن الكبرى قال ما نصه : وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق كانت واحدة • فغلظ عليهم عمر - رضي الله عنه - فجعلها ثلاثاً •

قال الشيخ : ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل إنتهى منه بلفظه • ورواية أيوب المذكورة هي التي أخرجها أبو داود ، وهي المطابق لفظها حديث عائشة التي جزم فيه ابن القيم رحمه الله بأنه لا يدل إلا على أن المطلقات المذكورة ليست بضم واحد ، بل واقعة مرة بعد مرة وهي واضحة جداً في ما ذكرنا •

ويؤيده أيضاً أن البيهقي نقل عن ابن عباس ما يدل على أنها إن كانت بألفاظ متتابعة فهي واحدة ، وإن كانت بلفظ واحد فهي ثلاث ، وهو صريح في محل النزاع مبين أن الثلاث التي تكون واحدة هي المسرودة بألفاظ متعددة لأنها تأكيد للصيغة الأولى ، ففي السنن الكبرى للبيهقي مانصه : قال الشيخ : ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى • روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها • قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً • وإذا كانت تترى فليس بشيء • قال سفيان الثوري : تترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإنها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء • وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك إنتهى منه بلفظه • فهذه أدلة واضحة على أن الثلاث في حديث طاوس ليست بلفظ واحد بل مسرودة بألفاظ متفرقة ، كما جزم به الإمام النسائي رحمه الله ، وصححه النووي ، والقرطبي ، وابن سريج ، وأبو يحيى الساجي ، وذكره البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس ، وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - •

وتؤيده رواية أيوب التي صححها ابن القيم كما ذكره البيهقي وأوضحناه آنفاً ، مع أنه لا يوجد دليل يعين كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور بلفظ واحد ، لا من وضع اللغة ، ولا من العرف ، ولا من الشرع ولا من العقل ؛ لأن روايات حديث طاوس ليس في شيء منها التصريح بأن الثلاث المذكورة واقعة بلفظ واحد ، ومجرد لفظ الثلاث أو طلاق الثلاث أو الطلاق الثلاث لا يدل على أنها بلفظ واحد لصدق كل تلك العبارات على الثلاث الواقعة بألفاظ متفرقة كما رأيت •

ونحن لا نفرق في هذا بين البر والفاجر ، ولا بين زمن وزمن ، وإنما نفرق بين من نوى التأكيد ، ومن نوى التأسيس ، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره • ونقول الذي ظهر أن ما فعله عمر إنما هو لما علم من كثرة قصد التأسيس في زمنه وبعد أن كان في الزمن الذي قبله قصد التأكيد هو الأغلب كما قدمنا • وتغيير معنى اللفظ لتغيير قصد الالفاظين به لا إشكال فيه ، فقوة هذا الوجه وإتجاهه وجريانه على اللغة مع عدم إشكال فيه كما ترى وبالجملة بلفظ رواية أيوب التي أخرجها أبو داود •

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنها بأصح إسناد مطابق للفظ حديث عائشة الثابت في الصحيحين الذي فيه التصريح من النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الثاني ، كما ذاقها الأول ، وبه يعرف أن جعل الثلاث في حديث عائشة متفرقة في أوقات متباينة وجعلها في حديث طاوس تفریقاً لا وجه له مع إتحاد لفظ المتن في رواية أبي داود ، ومع أن القائلين برد الثلاث المجتمعمة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أيوب وغيرها من روايات حديث طاوس •

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة : إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - وحديث طاوس أنها

مجتمعة أو مفرقة ؛ فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم . وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج . وإن كانت متفرقة فلا حجة لكم أصلاً في حديث طاوس على محل النزاع لأن النزاع في خصوص الثلاث بلفظ واحد . أما جعلكم الثلاث في حديث عائشة مفرقة ، وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه ولا دليل عليه . ولا سيما أن بعض رواياته مطابق لفظه حديث عائشة ، وأنتم لا ترون فرقاً بين معاني ألفاظ رواياته من جهة كون الثلاث مجتمعة لا متفرقة .

وأما على كون معنى حديث طاوس أن الثلاث التي كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر هي المجموعة بلفظ واحد فإنه على هذا يتعين النسخ كما جزم به أبو داود رحمه الله وجزم به ابن حجر في فتح الباري وهو قول الشافعي كما قدمنا عنه . وقال به غير واحد من العلماء . وقد رأيت النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاث واحدة أنه في الزمن الذي كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث ، ولو متفرقة ، لجواز الرجعة ولو بعد مائة طلقة متفرقة كانت أولاً . وإن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هو من لم يبلغه النسخ . وفي زمن عمر إشتهر النسخ بين الجمع وادعاء أن مثل هذا لا يصح يردده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة ، فإننا قد قدمناه أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تفعل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وفي بعض من زمن عمر قال : فهناك عنها عمر . وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة ، والنسخ ثابت في كل منهما ، فادعاء إمكان إحداهما واستحالة الأخرى في غاية السقوط كما ترى ؛ لأن كل واحدة منهما روى فيها مسلم في صحيحه عن صحابي جليل أن مسألة تتعلق بالفروج كانت تفعل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر

وصدرا من إمارة عمر ثم غير حكمها عمر ، والنسخ ثابت في كل واحدة منهما . وأما غير هذين الأمرين فلا ينبغي أن يقال ؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعبدالله بن عباس - رضى الله عنهما - وخلق من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى أنهم تركوا ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمداً غير لائق ، ومعلوم أنه باطل بلا شك ، وقد حكى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على تفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة . والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوتي مع أن بعض العلماء ذكر الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقد قدمنا كلام ابن العربي القائل بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بحت . وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحدٍ واحدةً . وما ذكره بعض الأجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليها الثلاث مجتمعة عقوبة لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون في زمان أبي بكر - رضى الله عنه - فالظاهر عدم نهوضه ؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يحرّمَ فرجاً أحكّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يصح منه أن يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة ، ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى والله تعالى يقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويقول : (الله أذن لكم أم على الله تفترون ؟) ويقول : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟) . والمروي عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعي المعروف بالضرب . أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات ؛ لأنه ينفي إلى حرمة على من أحلّه الله له وأباحته لمن حرّمه عليه لأنه إن أكره على إباتها وهي غير بائن في نفس الأمر لا تحل لغيره ؛ لأنّ زوجها لم يثبتها عن طيب نفس ، وحكم

الحاكم وفتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر ويدل له حديث أم سلمة المتفق عليه . (فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً فكأنما أقطع له قطعة من نار) .

ويشير له قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها) لأنه يفهم منه أنه لو لم يتركها إختياراً لقضائه وطراً منها ما حلت لغيره .

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري مانصه : وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء . أعني قول جابر أنها كانت تفعل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر . قال : ثم نهانا عمر فانتهينا . فالراجع في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي إنعقد في عهد عمر على ذلك .

ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر . فالمخالف بعد هذا الإجماع مَنابذ له . والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الإتيان والله أعلم . آه منه بلفظه . وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات :

الاولى : من جهة دلالة النص القولي أو الفعلي الصريح .

الثانية : من جهة صناعة علم الحديث والأصول .

الثالثة : من جهة أقوال أهل العلم فيها .

أما أقوال أهل العلم فيها : فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وجل الصحابة ، وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد. وادعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم . وأما من جهة نص صريح من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله فلم يثبت من لفظ النبي - صلى الله

عليه وسلم - ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدة • وقد مرّ لك أن أثبتَ ماروي في قصة طلاق ركاة أنه بلفظ (البتة) وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلّفه ما أراد إلاّ واحدة • ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليفه معنى • وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطني أنه قال : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحلّ لي أن أراجعها ؟ قال : لا • كانت تبين منك وتكون معصية •

وقد قدمنا أن في إسناده عطاء الخراساني وشعيب بن زريق الشامي وقد قدمنا أن عطاء المذكور من رجال مسلم • وأن شعيباً المذكور قال فيه ابن حجر في التقريب صدوق يخطيء • وأما حديث ابن عمر هذا يعترض بما ثبت عن ابن عمر في الصحيح من أنه قال : وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرّمتُ عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك • ولاسيما على قول الحاكم أنه مرفوع • ويعترض بالحديث المذكور قبله لتحليفه ركاة • وبحديث الحسن بن علي المتقدم عند البيهقي والطبراني وبحديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيح في لعان عويمر وزوجه • ولاسيما زواية : فأنفذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني الثلاث المجتمعمة ، وبقية الأحاديث المتقدمة •

وقد قدمنا أن كثرة طرقها واختلاف منازعها يدل على أن لها أصلاً ، وأن بعضها يشدّ بعضاً فيصلح المجموع للإحتجاج ، ولا سيما أن بعضها صححه بعض العلماء ، وحسنه بعضهم كحديث ركاة المتقدم • وقد عرفت أن حديث داود ابن الحصين لا دليل فيه على تقدير ثبوته ، فإذا حققت أن المروي باللفظ الصريح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس يدلّ إلا على وقوع الثلاث مجتمعمة فاعلم أن كتاب الله ليس فيه شيء يدلّ على

عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة • لأنه ليس فيه آية فيها ذكر الثلاث المجتمعة
وأخرى آية تصرح بعدم لزومها •

وقد قدمنا عن النووي وغيره أن العلماء إستدلوا على وقوع الثلاث
دفعة بقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالوا : معناه أن
المطلق قد يحدث له ندمٌ فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت
الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعياً فلا يندم •

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس من أنها تلزم مجتمعة وإن ذلك داخل
في معنى الآية وهو واضح جداً ، فاتضح أنه ليس في كتاب الله ولا في
صريح قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله ما يدل على عدم وقوع
الثلاث •

أما من جهة صناعة علم الحديث والأصول فما أخرجه مسلم من حديث
ابن عباس المتقدم له حكم الرفع لأن قول الصحابي كان يفعل كذا على
عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - له حكم الرفع عند جمهور المحدثين
والأصوليين • وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح ورأيت الروايات
المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث • وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاوس
عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن المطلقات
الثلاث بلفظ واحد • وقد قدمنا أيضاً أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث
عائشة الثابت في الصحيح ، وأنه لا وجه للفرق بينهما • فإن حمل على أن
الثلاث مجموعة فحديث عائشة أصح • وفيه التصريح بأن تلك المطلقة
لا تحل إلا بعد زوج • وإن حمل على أنها بألفاظ متفرقة فلا دليل إذن في
حديث طاوس عن ابن عباس على محل النزاع •

فإن قيل : أتم تارة تقولون : إن حديث ابن عباس منسوخ • وتارة تقولون : ليس معناه أنها بلفظ واحد بل بالفاظ متفرقة • فالجواب : إن معنى كلامنا أن الطلقات في حديث طاوس لا يتعين كونها بلفظ واحد ، ولو فرضنا أنها بلفظ واحد فجعلها واحدة منسوخ • هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة والله تعالى أعلم •

وهذا الذي ذكرناه في تفسير قوله تعالى : (الطلاق مرتان) الآية وحول إنحصار سلطة الرجعة في مرتين فقط من الأحاديث الشريفة وأقوال العلماء لاسيما صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى وأرضاه إنما ذكرته لأن المسألة مهمة وتحتاج إلى مزيد بحث وإيضاح ليستفيد منه أهل الإخلاص من العلماء ، وفقهم الله تعالى على نشر الدين •

ولنرجع إلى خلاصة تفسير قوله تعالى : (الطلاق مرتان) الآية وحاصله : إن الطلاق الذي للأزواج الحق برد الزوجات إليهم في زمن العدة مرتان فقط لا يتجاوز إلى المرة الثالثة • وحقهم بعدها إما الإمساك لهن على الزوجية والوفاء بحقوقهن بما هو المعروف في الإسلام • وإما تسريحهن بإهمالهن حتى تنقضي عدتهن وينقطع حق الأزواج إلا برضاهن وعقد جديد أو بتطيقهن المرة الثالثة لتحصل اليئونة المحوجة إلى نكاحها بغير الزوج الأول ولما كان هذا الفراق بينهما يورث نفورا وغضبا من الأزواج عليهن ومن مظان غدرهن بأخذ أموالهن من الصداق أو غيره قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن) أي مَلَكَتْمُوهُنَّ في الصداق أو في سائر وجوه التمليك شيئا كثيرا أو قليلا لا بعد تطيقهن ولا قبله • (إلا أن يخافا) أي الزوجان (ألا يقيما حدود الله) وأحكامه المشروعة المقررة ، ولا يمكنهما البقاء معا بعلاقة الزوجية ، وكان للزوجة رغبة في الإفتداء عن نفسها بمالها (فان ختمت ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما افتدت به) نفسها أي لا جناح على الزوجة في بذله وإعطائه للزوج ، ولا على الزوج أن يأخذه ويقبله عوضاً عما فاته من حق التمتع ببضع الزوجة • فهذا المقدار من الآية الشريفة تحريم من الله على الزوج لأخذ شيء من مالها بدون رضاها إلا ما تعطيه برضاها أو تصرفها عوضاً عن استرجاع بضعها • وهذا هو الخلع بين الزوجين سواء كان في المرة الأولى كما وقع بين ثابت بن قيس وزوجته حبيبة ، فأعطته الحديقة وطلّقها عليها أو كان في المرة الثانية أو الثالثة لجريانهما بصورة المخالعة •

وقوله (تلك حدود الله) أي ما ذكرناه عن أحكام الله تعالى ومقرراته فيما بينهما بقاءً ومفارقة ، فلا تتجاوزوها ولا تخالفوها • ومن يتعدّ حدود الله ويتجاوزها ويخالفها فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتحميلها العقوبات في يوم الجزاء •

ولما ذكر الباري سبحانه وتعالى أن الطلاق الذي يجوز للزوج بعده إرجاع الزوجة مرتان ، ولا يبقى بعدهما إلا حقّ الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان على الوجه الذي ذكرناه ، وذكر أنّ هذا الطلاق في المرة الأولى أو الثانية أو الثالثة إذا جرى جاز أن يكون مجّاناً ، وأن يكون بعوض بصورة المخالفة • • ذكر أنّ الرجل إذا أقدم في المرة الثالثة على تطليقها فلا تحل له من بعد ذلك إلا في صورة مشروطة بشرائط وقال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ، إِنْ ظَنَنْتُمْ أَنْ يَتَّقِيَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٢٣٠)

قوله تعالى (فان طلقها) الآية إما مربوط بقوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن) الآية جملة ذكرت لمنع الأزواج عن الغدر على الزوجات كما أن قوله تعالى : (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) لبيان جواز المخالعة بينهما ، وأنزله لبيان عواقب الطلاق الثالث بعد المرتين • وإما مربوط ببيان قوله تعالى : (أو تسريح بإحسان) لأنه قد ذكر لبيان أن للزوج حق التسريح إذا شاء بعد الطلاق مرتين وهذا مذكور لبيان عاقبة التسريح إذا تحقق وطلقها فعلاً في المرة الثالثة ومعنى الآية الشريفة : أنه إذا طلق الزوج زوجته بعد المرتين إذا كانتا على التفريق أو في جملة واحدة كما ذكرنا سابقاً ، فلا تحل الزوجة لهذا الزوج من بعد ذلك الطلاق (حتى تنكح زوجاً غيره) أي تتزوج المرأة المطلقة بعد انقضاء عدتها من الأول نكاحاً صحيحاً مستجمعاً لشرائطه ويدخل بها الدخول المشروع • (فان طلقها) الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) أي على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا بعقد الزواج • وإنما اعتبر دخول الزوج الثاني بها لما روي أن امرأة رفاة القرظي قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن رفاة طلقني وبت طلاقني ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ قالت : نعم • قال : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك • فالآية الشريفة مطلقة عن الدخول ، ولكن السنة السنينة قيده به • هذا إذا كان النكاح بمعنى العقد وأما إذا كان بمعنى الوطء المشروع فلا حاجة إلى شيء إلا إلى الطلاق وما يتعلق به • هذا في ما إذا طلقها الزوج الثاني وكذلك إذا كان الفراق بموت الزوج الثاني بعد الدخول •

وقوله تعالى : (إن ظنا أن يقيموا حدود الله) قيد في نفسي الجناح في تراجعهما لأنهما إن ظنا أن لا يقيموا حدود الله ويستمر على

إضرار كلٍّ بالآخر أو أحدهما به ففي التراجع جناح أيّ جناح ! وليس قيدا في نفوذ التراجع والعقد بينهما لنفوذ مطلقاً .

وخلاصة المعنى : أنهما إن ظنا أن يقوم كل منهما بواجبه في صحبة الآخر والوفاء بحقوق الزوجية فلا جناح في تراجعهما بعقد نكاح جديد حائز للطلقات الثلاث كما سبق .

وقوله : (وتلك حدود الله) أي وتلك الأحكام أحكام الله وشريعته المقررة لمن آمن به وبرسله بينها ويفصلها لقوم يعلمون بمقتضى العلوم .

(وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢٣١)

كان بعض الناس يطلق إمرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها . كان يفعل ذلك ليضارها . ومن هؤلاء ثابت بن يسار الأنصاريّ طلق امرأته حتى إذا لم يبق على انقضاء عدتها إلا يومان أو ثلاثة راجعها ، ثم طلقها مضارّةً لها ، فأنزل الله الآية .

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي بلغن قريباً من آخر عدتهن وانتهائها فأمسكوهن بمعروف من الحقوق المشروعة لهن . أو سرّحوهن بمعروف . وليس لكم أن تراجعوهن وتطيلوا المدة عليهن ثم تطلقوهن كذلك . وهذا إعادة للحكم السابق في صورة بلوغهنّ أجلهنّ

بالمعنى المذكور إعتناء بشأنهن ومحافظة على حقوقهن • وليس معنى بلوغهن أجلهن وصولهن آخر زمان انقضاء عدتهن إذ عند انقضاء العدة وبعدها لا تبقى زوجة له ولا باقية في عدته • فلا سبيل له عليها وهي صاحبة أمرها • وقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضراراً) فيه تقوية وتأکید للأمر بالإمساك بالمعروف وإظهار لبعض الأمور غير المشروعة التي إختبأها الزوج في نفسه من الإستيلاء على أموالها أو حقوق صداقها أو نحوها • فإن ذلك إعتداء" عليها والإعتداء على الأتفس البريئة جريمة نكراء كما صرح بذلك بقوله الكريم : (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) أي بتعريضها للخزي والعار في الدنيا وإثارة الفتن بين الناس والعذاب في الآخرة ، وأي شيء أشنع من الجمع بين العار والنار ؟ أعاذنا الله تعالى •

وقوله تعالى : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) عن ابي الدرداء قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يقول : كنت لاعباً ، ويعتق عبده ثم يقول : كنت لاعباً • وكان الرجل يقول لآخر : زوّجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعباً • فأنزل الله الآية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه : النكاح ، والطلاق ، والعتاق • وعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال قال - صلى الله عليه وسلم - : (ثلاث جِدّهن جدّ : وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه •

ومعنى الآية : ولا تتخذوا آيات كلام الباري تعالى محلّ هزاء ، وفي مجال التهانون لعدم مبالاةكم بها •

وقوله : (واذكروا نعمت الله عليكم) أي إن عليكم أيها الناس نعماً كثيرة من الله تعالى ، ومن جملتها آيات الأحكام الواردة لإرشاد الأنام إلى الإسلام • فاذكروها وعدوها كنعم مهداة إليكم وقابلوها بالشكر المكافئ

لها بقدر الإمكان وبالأخص أذكروا ما أنزل عليكم من الكتاب الهادي إلى الصواب والحكمة أي السنة النبوية التي هي فصل الخطاب في حال أن الباري تعالى يعظكم به ، ويجب أن تسترشدوا به وتعملوا به بإخلاص • واتقوا الله في آياته وما تحتوي عليه • واعلموا أن الله بكل شيء عليم • فلا تخفى عليه خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور •

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢٣٢)

عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين ، فكانت عنده ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فهاها وهويته ، فخطبها مع الخطاب ، فقال له أخوها : يا لكع اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية • فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربي وطاعة • ثم دعاه وقال له : أزوجك وأكرمك • أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي • قال معقل : ففي نزلت هذه الآية • فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه •

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ) أي بلغن نهاية عدتهن وانقضت • وقوله : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) الآية خطاب مع أوليائهن • أي إذا طلقن وانقضت عدتهن ورجبن في النكاح من أزواجهن سابقاً ، وكانت لهم رغبة فيهن فلا تمنعهن من أن ينكحن أزواجهن لأن الأزواج أزواج ،

وفي المألوف إبتهاج ، ومع الحبيب القديم إمتزاج • وذلك (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) أي إذا وقع التراضي بين الطرفين بالوجه المعروف شرعا ، وهو الإنسجام مع رعاية حقوق الإسلام •

وقوله : (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) أي ما مضى ذكره من النهي عن منعهن عن الرجوع إلى أزواجهن بالوجه المشروع يترشد به من كان منكم يؤمن بالله ويلتزم العمل بأحكامه ، ويؤمن باليوم الآخر ، فيخاف من عذابه وآلامه • فإن المؤمنين هم المسترشدون المنتفعون •

وقوله : (ذلكم أزكى لكم وأطهر) أي الحكم المشروع من الله والتزامه والعمل بمقتضاه أنفع لكم من حيث نيل الثواب ، وأطهر لكم من المخالفة والإبتلاء بالفتن في الدنيا من قبل الأزواج المنوعين والزوجات المنوعات • فإنه قد طرأ على المخالفة عواقب غير محمودة • والله يعلم ما فيه سعادة الدارين ، وانتم لا تعلمون إلا قليلا من المصالح الواردة في البين •

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ • وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢٣٣)

وقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر صورة وامر "سيرة" • والوالدات تعم الباقيات في نكاح الآباء والمطلقات • وقوله تعالى : (يرضعن أولادهن) ندبا إن كان هناك من يرضع الولد ، ووجوباً إن تعينت أمّه له بأن لم تكن مرضعة متبرعة ولا عاملة بالأجرة ، أو لم يقبل الولد إلا ثدي أمّه • وقوله : (حولين كاملين) ظرف لقوله يرضعن ، وبيان لأكمل مدة الرضاع • وقوله : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه عليه حكم الإرضاع وهو الأب أو الجد عند فقده ، والأم عند فقد هـما • فإن الولد الفاقد للأب والجدّ يجب على أمّه إرضاعه سواء من نفسها أو غيرها •

وقوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) بيان لمن وجب عليه الحكم ومعنى قوله تعالى : (له) إن الولد ينسب إليه وينتفع به والده في دنياه بالخدمة والإتفاق ، وفي الآخرة بأعماله الصالحة التي نشأت من تربيته ، وبدعائه له ، وصدقاته عنه وغير ذلك ••• فيجب عليه إيصال الرزق والكسوة إلى الوالدات المرضعات ، واستئجار الأم جازئ عند الإمام الشافعي - رضى الله عنه - وقوله : (بالمعروف) أي بلا إسراف ولا تقتير ، أو حسب ما يراه الحاكم العادل وقوله : (لا تكلف نفس إلا وسعها) إما بيان للمعروف وتوضيح له ، أو تعليل للتقييد بالمعروف •

وقوله : (لا تضارّ) والدة بولدها ولا مولود له بولده) الصيغة مضارع المفاعلة ، وهي إما مبني لفاعل وتضارّ بمعنى تضر أي لا تضر الوالدة بولدها فتقصر في تعهده ، ولا يضر المولود له بولده فيقصر في شأنه بمنع الرزق والكسوة عن الأم حتى لا تهتم بشأنه ويضيع الولد • وإما مبني للمفعول والمعنى ولا يقبل شرعاً مضارة الوالدة بسبب ولدها

بأن تمنع حقوقها وتكلف الإعتناء بالولد ، ولا مضارة للمولود له به أيضاً
بأن يكلف بما يزيد على الحقوق الواجبة عليه بسبب الإرضاع •

قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) والمراد بالوارث وارث المولود له ، وهو نفس الصبي الرضيع ، أي إذا لم يبق المولود له فالإتفاق على المرضعة بالرزق والكسوة واجب على نفس الصبي ويؤدى من ماله الخاص ، أو الباقي من الأبوين كالوالدة بعد الوالد فإذا مات الوالد فعليها نفسها الحقوق المقررة لها أي يجب عليها تسليم الرزق والكسوة للمرضعة إذا كانت أجيرة لها عليه ، وتسقط حقوقها إذا هي نفسها أرضعته لأن ثقة الولد على الوالد ما دام حياً ، وإذا مات فعلى الوالدة • أو المراد غيرهما من سائر الورثة التي عليهم الإتفاق حسب آراء الأئمة في باب النفقات على ضوء الكتاب والسنة السنية •

ويشمل الوارث بالمعنى العام صاحب بيت المال إذا لم يكن هناك وارث خاص ، كما فصل في الفقه •

وقوله تعالى : (فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما) مقابل للتحديد الواقع في قوله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ومعناه وإن أراد الوالدان فصلاً للمولود عن الرضاع فيما دون تلك المدة فصلاً ناشئاً عن تراضٍ من الوالدين من الوالد لأن النسب له ، ومن الوالدة لكمال شفقتها عليه واهتمامها الكامل به ، وعن تشاور بينهما كل من الآخر أو أخذ الرأي من أهل الخبرة العارفين بكيفية الفصال وكمية مدته بالنسبة إلى شخصية الولد فلهما ذلك ولا جناح عليهما فيه •

وقوله تعالى : (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتهم بالمعروف) معناه وإن أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم ؛ فحذف أحد المفعولين للإستغناء عنه بأن تسلموا الولد إلى غير الأمّ المرضعة على إتفاق منهما عند بعض الأئمة إذ لا يجوز للوالد أن يمنع أمه من إرضاعه إذا رضيت بأجرة المثل ، ومطلقاً عند بعض آخر بشرط أن لا يتضرر الولد الرضيع فلا جناح عليكم في ذلك إذا سلّمتم ما آتيتهم من الرزق والكسوة بالمعروف إلى المراضع كي تهتم بشأنه ولا تهمله . وليس إشتراط التسليم لجواز الإسترضاع بل لسلك ما هو الأولى والأصلح للطفل . واتقوا الله في رعاية أحكامه على الإطلاق ، لاسيما بالنسبة إلى الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة . واعلموا أن الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه أعمالكم فيجازيكم عليها .

في القرطبي : هذه الآية دليل لما لك على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز خير بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية .

(وَالتَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٢٣٤)

لما ذكر الباري سبحانه عدّة الطلاق ، واتصل بذكرها ذكر الإرضاع لأنه كثيراً ما تكون المطلقة مرضعة ، مع أن إرضاع الأطفال من أركان

بقاء الأجيال ولو كانت أمهاتهم تحت نكاح آبائهم •• ذكر عدة الوفاة أيضاً لأن الفراق بين الزوجين قد يكون بالطلاق ، وقد يكون بوفاة الرجال • وذلك لا غنى عنها لدفع توهم المساواة بين العديتين • فقال تعالى : (والذين يتوفون منكم) الآية والموصول مع صلته مبتدأ وقوله : (يذرون أزواجاً) معطوف على ما قبله ، وجملة يتربصن خبر والعائد محذوف أي بعندهم •

وظاهر الآية عموم هذا الحكم للحوامل والحوامل ، ولكنها خصت بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن) أن يضعن حملهن (فإن عدتهن بوضع الحمل ، واعتبار الإعتداد بأقصى الأجلين مدفوع بحديث سبيعة الأسلمية حيث تفتت بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تتزوج • أخرجه في الصحيح •

وقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن) أي فإذا انقضت عدتهن فلا جناح عليها أيها الأولياء لهن في الكف عنهن (فيما فعلن في أنفسهن) من الأمور المنوعة مدة العدة إذا فعلتها بالمعروف في الشرع من الخطبة ، وجوابها الصريح ، والتزين ، وترك الإحداد وغيرها ••• وأما إذا خرجن عن النظام المعروف المشروع فعليكم الجناح في تركهن يفعلن ما يشأن • فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان • والله بما تعملون خبير ، فيجازي كل مكلف من النساء والرجال حسب نظام الدين •

فوائد : الأولى : إن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة وجبت عليها عدة الوفاة ، بخلاف المطلقة البائنة ، فإن عليها عدة الطلاق فقط •

الثانية : أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها شابة

او شائبة ، حائضة أو يائسة ، مدخولة أو غير مدخولة • إلا إذا كانت حاملا فأمرها مربوط بوضع الحمل •

الثالثة : إن الإحداد الواجب على المتوفى عنها هو الإمتناع من : الزينة ، ولبس المصبوغ الجميل ، والطيب ، ونحوه • وهذا قول جمهور العلماء • ومن الواجبات عليها لزومها السكنى إلا لضرورة ، أو حاجة شديدة مما يجبرها على الخروج منها •

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا • وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٢٣٥)

أجمعت الأمة على حرمة تكلم الرجال مع النساء المتزوجات بالتصريح أو الكناية أو التعريض بما يفسدها على زوجها ، وعلى حرمة التصريح والتعريض للمطلقة الرجعية في عدتها ، وعلى حرمة التصريح للمطلقة البائنة أو المتوفى عنها زوجها بالخطبة وبيان الرغبة في زواجها • بخلاف إضمار الرغبة فيهن ، أو التكلم معهن تعريضا بما يفيد ذلك • كما قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) يعني لا إثم عليكم أيها الناس في ما تأتون به تعريضا أي بكلام يستفاد من سياقه الرغبة فيهن بالزواج من خطبة النساء من كلام فيه إستلطاف واستجلاب لقلوبهن في الميل إلى الزواج بهن ، فإن ذلك أقرب إلى إفادة المقصود ، وأبعد من إثارة الفتنة أو اتهام الناس

بعضهم بعضاً في ذلك الموضوع ، كما لا إثم عليكم في ما أكنتمم وأضمرتم في قلوبكم من الرغبة فيهن وتزوجهن بعد انقضاء عدتهن •

وقوله تعالى : (علم الله أنكم ستذكروهن) أي علم الله أنكم لا تصبرون على السكوت عنهن وعن إظهار الرغبة فيهن ، فهذا أباح لكم التعريض لهن بها •

وقوله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سرأ) الآية إستدراك عن محذوف دل عليه قوله تعالى : (ستذكروهن) أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن بأي كلام ومقال إلا أن تقولوا قولاً معروفاً كالتعريض لها بما أباح الله لكم •

وقوله : (ولا تعزموا عقدة النكاح) أي لا تقصدوها قصداً جازماً ، لئلا يصدر منكم شيء يدعوهم إلى الكذب في انقضاء العدة وما ناسبه • حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى يبلغ ما فرض عليهن من التربص آخر وقته (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم) من العزم على الخير أو غيره فاحذروه ، ولا تعزموا عليه إذا كان ممنوعاً منكم واعلموا أن الله غفور يفر لمن يشاء حلیم لا يستعجل بالعقوبة •

(لا جناحَ عَلَيْكُمْ إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ
أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُتَوَسِّعِ قَدَرَهُ
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى
الْمُحْسِنِينَ) (٢٣٦)

قوله تعالى : (لا جناح عليكم) لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكثر النهي عن الطلاق ظن الناس أن الغاية من النكاح بالنسبة إلى الزوجين قضاء الشهوة بالجماع ، وإلى الزوجة إستفادة المهر • وأن في الطلاق قبل

قضاء الشهوة وقبل فرض المهر فيما لم يسم لها مهر إثمًا وخرجاً فأنزل الله تعالى الآية لرفع الحرج في ذلك الطلاق • وأفاد أنه لا حرج ولا إثم على الزوج في طلاق المرأة قبل قضاء الشهوة منها وقبل فرض الفريضة ، أو أنه لا تبعة ولا مطالبة على الزوج في الصورة المذكورة • ولكنه يجب عليه تمتيعها وإفادتها بمقدار من المال جبراً للإيحاش الحاصل من الطلاق كما قال تعالى : (ومتّعوهن) الآية • والموسع : هو الذي له سعة في المال ، والمقتر : الضيق الحال • ولم يعين الباري مقدار المتعة فاختلف الأئمة فيه بين قليل وكثير ؛ فقال أبو حنيفة : هي درع ، وخمار ، وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم • وعند الشافعي سن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، وأن لا تبلغ نصف المهر • ولم يحددها مالك - رضى الله عنه - •

وكذلك تجب المتعة عند الشافعي في كل مطلقة إلا من طلقت ووجب لها نصف المهر فقط • وقوله تعالى : (متاعاً بالمعروف) إما تفسير وبيان لما ذكره من قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وإما إرشاد إلى تسليمها بالمروءة والملاطفة بحيث يدفع الوحشة الناشئة من الفراق • وقوله تعالى : (حقاً على المحسنين) أي يحق حقاً ويجب أداءه على الذين يحسنون إلى انفسهم بالإسراع إلى امتثال الباري تعالى أو إلى الناس بالمجاملة كالزوجة المفارقة في صورة الآية الشريفة •

(وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢٣٧)

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - سورة البقرة

لما ذكر الباري سبحانه وتعالى حكم المفارقة المفوضة أردفه بيان حكم مقابلها وهي التي فرضت لها في الصداق فريضة إما بتسميتها في العقد أو بفرض الزوج لها ، أو الحاكم بعده • ومعنى الآية الشريفة ، وإن طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن ، والحال ان لها مهراً مسمى أو مفروضاً ، فالواجب عليكم نصف ما فرضتم لهنّ (إلا أن يعفون) أي المطلقات الراشدات فلا يأخذن شيئاً (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو الزوج الذي بيده عقد النكاح وحلّه عن النصف الآخر الذي يعود إليه فأعطاه المهر كاملاً غير منقوص • وقيل : المراد من الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي بيده أمرها وذلك إذا كانت المرأة صغيرة • وهذا قول قديم للشافعي ، ويعارض هذا أن الولي بيده عقد النكاح وإيجابه ، وليس بيده العقدة الناشئة من العقد (وأن تعفوا أقرب للتقوى) أي وعفوكم عن النصف الذي يعود إليكم وتسليمها المهر كله أقرب لاتصافكم بالتقوى التي هي قوت المسلم وقوته • (ولا تنسوا الفضل بينكم) بتفضيل الرجال على النساء ليكون السماح منهم أكثر ، أو فضل بعضكم على بعض بوجود السماح فيه دون الآخر أو فضل بعضكم وكرمه على بعض كالزوجة التي كانت تصحبه ويستأنس كل منهما بالآخر في عشرته (ان الله بما تعملون بصير) فلا يضيع فضلكم وتفضلكم وإحسانكم إلى غيره •

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله

قانتين) (٢٣٨)

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة يكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين • فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام • أخرجه البخاري ومسلم ولما كان الإشتغال بأمر

الأزواج والأولاد مما يشغل الإنسان ويليه عن الطاعات ناسب ذكر الصلاة والمحافظة عليها بعدها لأنها ركن من أركان الإسلام ولم يتكرر عبادة ذكراً في القرآن وعملاً بالأركان مثلها .

وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) الآية يعني حافظوا عليها بأدائها مستجمعة لشرائطها وأركانها في أوائل أوقاتها والمداومة عليها، والخشوع لله تعالى فيها، وأدائها في مجتمع المسلمين الذين قلما يخلو عن صالح مقبول العبادة ومقبول الدعاء ، وخص من بينها الصلاة الوسطى . وفي المراد بها أقوال كثيرة :

الأول : أنها صلاة الظهر لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر . وممن قال هذا القول زيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة - رضي الله تعالى عن الجميع - ومما يدل على ذلك ما قالته عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - حين أمَلتا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو . ووجهها أنها في وسط النهار وهي أشق الصلوات في البلاد الحارّة . وكان يصليها - صلى الله عليه وسلم - في الهاجرة ، ولم تكن صلاة أشق وأشد على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها . فنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية .

الثاني : أنها صلاة العصر لأن قبلها صلاتي نهارٍ وبعدها صلاتي ليل ، أو لأنها من صلاتين أولاهما أول ما فرض وثانيتها ثانية ما فرض . وعلى هذا القول علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة . وهو إختيار أبي حنيفة وأصحابه ، والإمام الشافعي ، وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب الجمهور من الناس . واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب التي خرّجها مسلم

وغيره • وَأَنْصَحْتُهَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ •

الثالث : أنها المغرب قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة • والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها • وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر •

وروي من حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطتها عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرأ في الجنة • ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة •

الرابع : أنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران وتجيء في وقت نوم ، ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق فوقع التأكيد في المحافظة عليها •

الخامس : أنها الصبح لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يئسر فيهما • ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل • وممن قال أنها وسطى علي ابن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس • أخرجه الموطأ بلاغاً ، وهو قول مالك وأصحابه ، والصحيح عن علي كرم الله وجهه أنها العصر • وهناك أقوال يطول ذكرها •

وقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) معناه قوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين له في القيام ، وقال ابن المسيب : المراد به القنوت في صلاة الصبح . ويجعل هذا دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح أي قوموا لله في صلاة الصبح قانتين .

وظهر من الآية الشريفة أن القيام مأمور به في الصلوات المفروضة كلها على القادر عليه . وأما في حالة الخوف والأوضاع الطارئة فحكمه يظهر من قوله تعالى :

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (٢٣٩)

فقوله تعالى : (فإن خفتهم) الآية معناه فإذا خفتهم من عدو أو غيره كسيل جارف أو حريق مشارف أو سبع ضار فصلوا راجلين ماشين على الأقدام سائرين إلى جهة النجاة أو إلى الجهات المختلفة سواء كنتم على إتجاه القبلة أو غيره . وفيه دليل على وجوب الصلاة عند المحاربة بالسيف والأدوات الجارحة بقدر الضرورة . ورجالاً جمع راجل بمعنى الماشي على الرجل مقابل الراكب ، أو جمع رَجُلٌ بمعنى الراجل أيضاً بضم الجيم وهو لغة أهل الحجاز . يقال مشى فلان إلى بيت الله رجلاً حافياً ، أي ماشياً على قدميه بدون حذاء . ويرادف الرجل المضموم العين بهذا المعنى رجُلان كسكران ، ورجيل كجيل ، ورجل بسكون العين كصعب . ويجمع على رجال كصعاب ، ورجلى كقتلى ، ورجال كطلاب ، ورجالة على وزن علامّة ، ورجالى بضم الراء على وزن سكارى ، ورجلان بضم الراء وسكون الجيم على وزن عثمان . كما في تفسير القرطبي .

وقوله : (فإذا أمنتهم) أي فإذا زال الخوف فاذكروا الله كما كنتم سابقاً ، وصلّوا صلاة الأمن كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون أي إرجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان والآداب من التكبير إلى التسليم • ومدلول الآية الكريمة : إن الصلوات المفروضة لا تسقط بحال إلا في حال الأعذار للنساء • وإنما ينقص من أركانها التي لا يمكن الإتيان بها في حال الخوف • وذهب الأئمة إلى أنه لا يجوز نقص عدد الركعات في صلاة الخوف عن صلاة المسافر • ولا يجب قضاؤها إذا زال الخوف • وسيأتي تفصيل لهذا الموضوع في سورة النساء إن شاء الله تعالى •

(وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٤٠)

عن مقاتل بن حيان أن رجلاً من الطائف قديم المدينة وله أولاد رجال ونساء ، ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطى الوالدين ، وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئاً • غير أنهم ائمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول • وفيه نزلت الآية أخرجه إسحاق ابن راهويه في تفسيره •

ويجب أن يعلم أن هذه الآية تُسِخِت بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) الآية •

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ) الآية الموضوع مع صلته في محل الرفع مبتدأ ، وقوله وصيةً بالنصب مفعول لفعل مقدر ، أي يوصون

وصية ، والجملة خبر المبتدأ ، والجملة الخبرية في معنى الانشاء لأن تلك الوصية كانت واجبة في أول الإسلام .

وقوله : (متاعاً) منصوب بالفعل المقدر المستفاد من وصية ، أو من الفعل المضمر أي وَيُعْطُونَ متاعاً وهو ما يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى نهاية الحول .

وقوله : (غير إخراج) بدل من متاعاً بدل إشمال . وقيل : بدل كل على حذف المضاف ، أي متاع غير إخراج . وقوله : (فإن خرجن) الآية أي فإن خرجن عن منزل الأزواج ولم يبقين إلى نهاية السنة (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) من التطيب وترك الإحداد وقوله : (من معروف) بيان لما فعلن أي فيما فعلن مما لم ينكره الشرع . وهذا يدل على أنها كانت مخيرة بين البقاء إلى سنة من وفاة زوجها متمتعة بسكناها وثفقاتها ، وبين الخروج منها وتركها . والله عزيز أي في ملكه حكيم في صنعه .

وحاصله : أنه كان في صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصي بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة ، لأنها عدتها ولا ينقطع عنها ذلك إلا بخروجها من نفسها . ثم نسخ ذلك بوجوب التربص عليها أربعة أشهر وعشر ليال . بدون النفقة حيث أعطيت حصتها من الإرث ربعاً أو ثمناً . وأما السكنى ففيه أقوال للأئمة . قال الشافعي بوجوبها لها إلى إنقضاء العدة .

(وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٢٤٢)

عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال : لما نزل قوله تعالى : (ومتعوهن) على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) قال رجل إن شئت أن أحسن فعلت ، وإن لم أرد لم أفعل . فأنزل الله : (وللمطلقات متاع بالمعروف) أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) إن قلنا أن اللام للعهد وإشارة إلى المطلقات المذكورات في الآية السابقة ، وهن غير المسوسات وغير المفروض لهن كان التكرار للتأكيد والتصريح بوجوب العدة لها ، وإن قلنا أنها للجنس فيصدق بالقليل والكثير ، ولا يعارض مادة نفي المتعة لمن سمي لها مهر أو فرض لها فريضة وطلقت قبل المساس . وإن قلنا أنها للإستفراق أفاد ثبوت المنعة لجميع المطلقات ما عدا مادة نفيها كما ذكرنا آنفاً . وإفراد بعض أفراد العام بالذكر وهو المطلقة الغير المسوسة التي لم يسم لها مهر ولم يفرض لها لا يوجب تخصيص العام بها ، فيبقى وجوبها فيها وثبوتها في سائر المطلقات إلا في مادة نفيها كما هو مذهب الإمام الشافعي حيث قال بوجوبها في المطلقة قبل الدخول إذا سمي لها مهر أو فرض لها فريضة وبوجوبها أيضاً في سائر المطلقات . ولو كن مختلفات جبراً للإيحاش الحاصل بالفراق إذا كان من جهته وبسببه .

وقوله : (كذلك يبين الله لكم) الآية إشارة إلى جميع ما سبق من أحكام الطلاق والعدة يعني مثل ذلك البيان بينها لكم لعلكم تفهمونها وتؤمنون بها وتعملون بمقتضاها كي تنالوا سعادة الدارين بإحسان رب العالمين .

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ
حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ
لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
لَا يَشْكُرُونَ) (٢٤٣)

من المعروف أن سورة البقرة سنام القرآن وجامعة لكليات الاحكام
من الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد في سبيل الله على نمطٍ بليغ
معجب معجز . ولما أراد تحريض المؤمنين على الجهاد في سبيل الله . . قدم
على آية الأمر بالقتال قصة تاريخية سابقة فقال : ألم تر إلى الذين خرجوا
من ديارهم الآية . وفي الإستفهام تعجب وتقرير لمن سمع بقصتهم من أهل
الكتاب . وقد يخاطب بذلك من لم ير ولم يسمع لكونه صار مشهوراً
بين الناس .

وحاصلها أنه كانت قرية تسمى (داوردان) قرب (واسط) وقع
فيها طاعون ، فخرجوا هاربين من الإبتلاء بالأمراض ولم يفدهم الخروج ،
وأماهم ربهم بقدرته القاهرة المسيطرة ، وبقوا ثمانية أيام أجساما هامدة ،
ثم أحياهم الله لينتبهوا ويعلموا أن لا ملجأ من الله إلا إليه . وقيل : إنهم
كانوا قوماً من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد في سبيل الله ففروا
حذرا من الموت فأماهم مدة ثم أحياهم كما ذكرنا لما ذكرنا . وقوله :
(وهم أُلُوف) قيل : عشرة آلاف ، وقيل بل أكثر والله أعلم بهم . وقوله :
(حذر الموت) مفعول له اي لابتعادهم عن الموت وصيانة أنفسهم عنه .

وقوله : (فقال لهم الله : موتوا) أي فأراد الله موتهم فأماهم بدون
تأخير ، ميتة رجل واحد من غير علة ، (ثم أحياهم) بعد ثمانية أيام (إن
الله لذو فضل على الناس) حيث أحياهم ليعتبروا ، ويعتبر بهم الناس
(ولكن أكثر الناس لا يشكرون) لله كما ينبغي شكره .

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٤)

قوله : (وقاتلوا) معطوف على الآية السابقة ومناسبة له في المعنى والمعنى : فاعتبروا بأحوال الأمم السابقة ، ولا تفرّوا من إطاعة الباري وقاتلوا الكفار أعداء دينكم ودنياكم ، واعداء كرامتكم وحرّيتكم الإسلامية ، واعلموا أن الله سميع لكلماتكم وعلیم بنياتكم •

(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً؟ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (٢٤٥)

قوله تعالى : (من ذا الذي) الآية لما كان الجهاد متوقفا على بذل المال في نفقات المجاهدين حرّض الباري تعالى المسلمين بهذه الآية على صرف الأموال كما أمر في الآية السابقة ببذل الأرواح • والقرض الحسن : بذل المال في الجهاد أو صرف المال بدون النظر إلى فائدة دنيوية في الإستقبال ، أو صرفه حسبة لله تعالى بدون ملاحظة أي حال من الأحوال • فيقول الباري : من ذا العبد المخلص الذي يقرض ماله ربه قرضاً حسناً فيضاعف له الباري جزاءه من واحد بعشرة إلى سبعمائة أو أعداد كثيرة فوقها ؟ (والله يقبض ويبسط) أي إن الله هو الذي يقلل من أموال بعض الناس فلا يمكنهم بذل الأموال في الجهاد ، ويبسط ويوسع الأموال على بعض فيمكنهم صرفها فيه • وإذا صرفوه فيه زادهم الله في الدنيا والآخرة • أو إن الله قادر على قبض الجزاء وتقليله أو بسطه وتصعيده إلى أضعاف • وإليه ترجعون فيجازيكم على حسب نياتكم •

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ : ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ • قَالَ : هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ الْآلَاءُ تَقَاتِلُوا؟)

قالوا : وما لنا إلا نقاتل في سبيل الله ، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ، والله عليهم بالظالمين (٢٤٦)

لما أمر الله المؤمنين بالقتال في سبيل الله وبذل الأموال فيه جاء بقصة قوم تكاسلوا في الجهاد وعاقبة أمرهم ليعتبر المؤمنون بها .

فقوله تعالى : (ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل) الملأ من القوم أشرفهم وهو إسم للجماعة لا واحد له من لفظه . وسموا بالملأ لأنهم يملأون المجالس والأندية . أو لأن هيبتهم تملأ الصدور . والإستفهام لتقرير النظر والتفكر في حال ذلك الملأ . والنبي الذي طلبوا منه بعث الملك يوشع بن نون ، أو أشمويل ، أو شمعون . والظاهر أنه غير يوشع عليه السلام لأن زمانه كان بعد موسى عليه السلام مباشرة . وقصة قتل داود جالوت في هذه الحادثة كانت بعده بزمان طويل . فإنها كانت في الدور الثالث من أدوار بني إسرائيل من سنة ألف وثمانين قبل الميلاد إلى سنة خمسمائة وست وثلاثين قبله كما ذكرناه سابقاً . وفي هذا الدور أنهر بنو إسرائيل تعبهم من حكم القضاة فطلبوا من النبي أشمويل أن يقيم لهم ملكاً . وحاصل القصة : أنهم طلبوا منه إقامة ملك يجمع شملهم ، ويستعيد قوتهم وديارهم التي إستولى عليها العمالقة . فعارضهم وقال : أتوقع من وراء الإطلاع على أحوالكم في السنين الماضية أنه إن بعث الله لكم ملكاً وأمركم بالجهاد والقتال في سبيل الله أن تتكاسلوا عن إطاعته ، وتهملوا شأن الجهاد ويحصل بينكم النزاع وسوء التفاهم والنفوضى في البلاد ! فردوا عليه وقالوا : كيف يمكن لنا أن تتكاسل ولا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ أي أن العمالقة إستولوا على ديارنا فأخرجنا منها ، وأسروا أبناءنا وحررنا من الإجتماع بهم . فافتنع النبي

أشمويل عليه السلام فطلب من الله تعيين الملك لهم فجاءه الوحي بتعيين
(طالوت) ملكاً عليهم • فلما صار ملكاً وأمرهم بالقتال تولوا عنه إلا قليلاً
منهم ! فيقول الباري سبحانه وتعالى : والله عليم بالظالمين منهم العاصين
الخارجين عن أمر الملك بالقتال في سبيل الله •

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكُفْرِ وَتَرَكْتُمُ الْكُفْرَ وَخِيتُمْ عَلَى طَعْنِ غَيْرِهِمْ
قَالُوا نَبِيُّهُمْ : إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكُفْرِ وَتَرَكْتُمُ الْكُفْرَ وَخِيتُمْ عَلَى طَعْنِ غَيْرِهِمْ)
مَلِكًا • قَالُوا : أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ
بِالْمُلْكِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ؟)

(قَالَ إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكُفْرِ وَتَرَكْتُمُ الْكُفْرَ وَخِيتُمْ عَلَى طَعْنِ غَيْرِهِمْ)
الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَةً مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ) (٢٤٧)

قوله تعالى : (وقال لهم نبئهم) الآية معناه أنهم لما أَلْحَوْا عليه في
بعث الملك عليهم طَلَبَ من الله ذلك ، وأوحى إليه أن الملك عليهم طالوت •
ولما أعلن ذلك إستنكره الكبار منهم ، وقالوا : أنى يكون له الملك والرئاسة
علينا ونحن أحق بالملك منه ! لأننا أولو نسب ، شريف عظيم في القوم
وهو فاقد ذلك لأن نسبه وضعيف ؟ وأما ثروة ومالاً فنحن أثرياء وأصحاب
مكنة ، ولم يؤت طالوت سعةً من المال ! فكان السبب عندهم لإستحقاق
الملك النسب والثروة وكانا مفقودين عنده ، فرد عليهم أشمويل بوجوه
وقال : إن الله اصطفاه عليكم واختاره للرئاسة ، ومن اختاره فهو المختار ،
ومن اصطفاه فهو المصطفى ، ولو لم يكن فيه داع مادي أو معنوي بحسب
ظاهر الحال • وعلاوة على ذلك فقد زاده الله بسطة في العلم وشرط
الرئاسة وفور العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية ، وإدارة الناس ،
وتوفير أسباب الرفاه والصحة والأمن لهم • وزاده بسطة في الجسم

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الثاني

والجسامه ، ومناسبة الهيكل وأعضائه من كبر الرأس ، ووسعة الجبين ، وحسن العيون ، وملاحة الوجه ، ورحب ما بين الكتفين والثديين ، وتناسب النصف الأعلى مع النصف الأسفل من البدن حتى يكون أعظم خطراً في القلوب ، وأقوى على مقاومة الأعداء شخصاً . وقد زاده الله فيهما . وبقطع النظر عن كل ذلك لا يحق لكم في ذلك والله يؤتي ملكه من يشاء لأنه يختص برحمته من يشاء وهو الفعال لما يريد . والله واسع الفضل وعليهم بالأهل .

(وقال لهم نبيهم : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) (٢٤٨)

ثم لما إستكبروا وعاندوا إيتاء الملك طالوت طلبوا من أشمويل الحجة على أنه سبحانه خصه بذلك . وعند ذلك قال لهم نبيهم : إن آية ملكه والحجة على اختصاصه بذلك أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم سيكونوا مطمئنان لقلوبكم ، وبقية مما ترك آل موسى وهرون من الألواح المكتوب عليها التوراة ، وعصا موسى وثيابه ، وعمامة هرون . وطريق إتيانه إليكم أنه تحمله الملائكة بأمر الله . إن في ذلك لآية وحجة لكم على صدق النبي في اختصاص طالوت بالملك إن كنتم مؤمنين بالأنبياء ومعجزاتهم .

روي أن التابوت كان صندوقاً مصنوعاً من خشب الشمشاد إتخذه سيدنا موسى محلاً لصيانة التوراة وبعض أشياء مما يخصه وأخاه هرون ، والإسرائيليون كانوا يحترموناه . وكلما صار لهم حرب مع الأعداء أتوا به ووضعوه في مقدمة الجيش فتأخذ الجيش رهبة ربانية وسكينه تفسائية

بحيث لا يهابون الموت فيجاهدون وينتصرون إلى أن خلف من القوم مَنْ لم يبق عندهم ثقة وإيمان به فغلب العمالقة عليهم في إحدى المعارك وأخذوه من جملة الغنائم ، وبقي فيهم إلى أن بعث الله لهم طالوت ملكاً ، فردّه الله عليهم حجةً على صدق أشمويل في تعيين طالوت ملكاً عليهم ، وفي كيفية الرّد يكفينا قوله تعالى : (تحمله الملائكة) وفيه عبرة للمعتبرين وذكرى للذاكرين •

وقد روي : أن العمالقة ابتلوا بطاعون فتطبروا بوجود التابوت فيهم فحملوه ثورين أتيا به إلى طالوت فاستلمه •

وقوله تعالى : (إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) يحتمل أن يكون من كلام أشمويل عليه السلام وأن يكون خطاباً مستأنفاً من الله سبحانه وتعالى •

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا : لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ • قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُتْلَقُوا بِاللَّهِ : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)

ولمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا : رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَاثْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) • فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ

وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْعَالَمِينَ • (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ،
وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) (٢٥٢)

قوله : (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ) الآية معناه بعد إثبات ملك
طالوت عليهم بالإتيان بالتأبوت إترفوا بملكه وانقادوا له ، فأمر بتجهيز
الجيش ، وتهيأ له جيش مناسب للقتال ومكافئ للأعداء • فلما فصل
طالوت بالجنود وانفصل بهم عن بلده ، وكان الوقت وقت الصيف ، قال :
إِنَّ اللَّهَ مَبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ • قَالَ طَالُوتُ لِلْجُنُودِ إِنَّ اللَّهَ يَعَامِلُكُمْ مَعَامِلَةَ الْمُتَحَنِّ
بِالشَّرْبِ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ الَّذِي عَلَى طَرِيقِنَا • فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، أَمَّنْ
فَمَنْ أَدْخَلَ فَمَهُ فِي النَّهْرِ عَلَى عَادَةِ الرِّعَاةِ وَكَرَعَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبًا
وَإِفِيًّا مَبَالِغًا فِيهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ الْمُخْتَصِينَ بِي • وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ
مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ بِي وَالْمُخْلِصِينَ لِي • وَكَانَ ذَلِكَ
التَّقْرِيرَ وَالتَّقْسِيمَ بِإِخْبَارِ أَشْمُوِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَطَالُوتَ • وَذَلِكَ إِمَّا لِجَعْلِ
الْأَمْرِ مُمِيزًا لِلْمُخْلِصِ مِنَ الْمَفْلَسِ ، لِأَنَّ الْوَقْتَ كَانَ حَارًّا وَالنَّاسَ فِي
شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ ، وَفِي وَضْعٍ كَذَلِكَ لَا يَطِيعُ نَحْوَ ذَلِكَ الدُّسْتُورِ
إِلَّا مَنْ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالنُّورِ ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّهْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى طَرِيقِهِمْ مَالِحًا
غَيْرَ صَالِحٍ لِلشَّرْبِ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ابْتَلِيَ بِمَرَضٍ فِي حَلْقِهِ أَوْ بَطْنِهِ فَأَرَادَ
بِذَلِكَ التَّرْتِيبَ خِلَاصَهُمْ مِنَ الْمَرَضِ • وَقَوْلُهُ : (إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً
بِيَدِهِ) إِسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ) وَمَعْنَاهُ الرِّخْصَةُ فِي اسْتِعْمَالِ
الْمِقْدَارِ الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ • وَقَوْلُهُ (فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) مَعْنَاهُ
فَلَمْ يَطِيعُوا طَالُوتَ فِيمَا حَدَدَهُ لَهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ •

يَقَالُ كَانُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا • وَقَوْلُهُ : (فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ

والذين آمنوا معه) أي فلما جاوز النهر طالوت والعدد الذين لم يخالفوه ، ورأوا جيش العمالقة بكثرة العدد والمعدّات قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده . قال بعضهم لبعض هذا الكلام . قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله أي قال المخلصون الممتازون في الإخلاص منهم الذين كانوا يتيقنون أنهم يبعثون ويلاقون ربّهم يوم الحساب والثواب الخالد : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ؟ معناه : كثير من الجماعة القليلة عدداً وعدداً غلبت جماعة كثيرة بالنسبة إلى المقابلين لهم بإذن الله وتوفيقه . والله مع الصابرين الثابتين أقداماً والراسخين إقداماً .

وقوله : (ولما برزوا لجالوت وجنوده) أي ولما برز طالوت وجنوده لمحاربة جالوت وجنوده من العمالقة قالوا : ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . أي تضرعوا إلى الله ودعوا من صميم القلب وطلبوا منه إفراغ الصبر في قلوبهم حتى تشتغل بنور الحق وتنسى عذاب نار الحرب . وثبت أقدامنا في ميدان المضاربة والمقارعة بالسيوف وانصرنا على القوم الكافرين بك المنكرين لعزتك وعظمتك .

فهزموهم بإذن الله ، وقتل داود جالوت . فهزم جيش طالوت جيش جالوت بنصر الله وتوفيقه ، وقتل داود بن إيشا وهو أحد المحاربين في جيش طالوت برمي الحجر من مقلعه جالوت الملك على العمالقة فكسر ظهرهم فوَلَّوْهُ أَدْبَارَهُمْ وَانْهَزَمُوا .

يروى أنه كان أبو داود (إيشى) في عسكر طالوت ومعه ستة من بنيه وكان داود سابعهم وكان شاباً يرعى الغنم ، فأوحى الله إلى نبيهم أنه الذي يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاءه ، وقد كلمه في الطريق ثلاثة أحجار وقالت له : إنك بنا تقتل جالوت ، فحملها في مِخْلَاتِهِ (أي الكيس الذي فيه أحجار المقلع) فلما برز جالوت في معسكره وبارزه داود عليه

السلام رماه بها فقتله • ثم زوجه طالوت بنته ؛ ثم وصل الملك منه إليه وأرسله الله إلى بني إسرائيل فجمع بين الملك والنبوة • يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم • كما قال تعالى : (وآتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء) يعني فوهب الله داود ملك بني إسرائيل والحكمة الربانية وهي النبوة والرسالة • وعلمه من لدنه مما شاء من صناعة اللبوس والاجهزة الحربية ، وألان له الحديد ، وفهمه كيفية إدارة قوم بني إسرائيل بما لم يسبق به ، وألهمه علم منطق الطير وفهم تسبيح الجبال والتلال ، وما لا ينال إلا برحمته •

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، أي بعض العصابة ببعض من الأقوياء القساة لفسدت الأرض واختل نظام الأمن عليها ولم يسترح الإنسان والحيوان ولكن الله ذو فضل على العالمين ، فينتقم من الظالمين بالحاكمين من المسلمين والكافرين فينجو الناس ويصبح الطغاة خاسرين • وهذه سنة الله تعالى في العالمين •

وقوله تعالى : (تلك آيات الله) أي ما قصصناه عليك من : الأحكام والآيات البيّنات ، وحديث الألوف الأموات ، وبعث طالوت ملكا على بني إسرائيل ، وقتل داود جالوت عظيم العمالة العتاة •• تنزيلها وتتلوها على لسان أمين التنزيل جبريل عليك بالوجه الحق الذي طابق الواقع لتتلوها على من يهتدي بهديك • وإنك لمن المرسلين بدليل إظهار هذه المغيبات الخفية على العالمين •

الجزء الثالث

(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ، وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ، وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) (٢٥٣)

قوله تعالى : (تلك الرسل) الآية أي تلك الرسل الذين علمت بهم قبل نزول هذه الآية من آدم أبي البشر إلى سائر الرسل فضلنا بعضهم على بعض بمزيد الأجر على مزيد التعب والصبر ، أو على كثرة أتباعهم المهتدين بهديهم ، أو على جمعهم مكارم الأخلاق ونشرها في الآفاق ، أو بمزيد الفتوحات في ربوع العالم ، أو بما آتاه الله تعالى من المناقب كتفضيل الرسل أولي العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - صلى الله عليهم وسلم - ولاسيما محمداً المخصوص بالدعوة العامة ، والحجج المتكاثرة ، والمعجزات المستمرة على مر الأيام كالقرآن الكريم المعجز للأنام بفصل خطابه وبلاغته في الكلام . منهم من كلم الله بلا واسطة كسيدنا موسى في طور سيناء ، وسيدنا محمد ليلة الإسراء حيث مثل غاية القرب التشريفي بينهما بقاب قوسين أو أدنى ، ورفع بعضهم درجات على

بعض بأن أخرج له أمة مباشرة للجهاد معه هي خير الأمم ، وجعل منهم الخلفاء الراشدين ، والقراء للقرآن المبين ، والفقهاء لأحكام الدين ، وأتبعهم بالتابعين ، وجعل فيهم أساطين الحكمة وينايع الرحمة ، وأعقبهم بقوم قائمين على الحق مدونين لأحكام الإسلام إلى يوم الدين . وجعل لهم كرامة جلبت نظر الرسول عليه السلام فأثنى عليهم بقوله الشريف : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . وجعل إجماعهم حجة ساطعة إلى يوم الدين . وخص بالذكر فيهم الرسول المتجرد عن العالم والمتوجه إلى الله الزاهد عن الدنيا والجاهد الصاعد إلى الدرجة العليا فقال : وآتينا عيسى بن مريم البينات فكلم الناس في المهد وكهلاً وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وكان لها أهلاً وأحياً على يديه الموتى وأبرأ الأكمه والابرس ، وكان في معجزاته يسيراً سهلاً . ثم قال : وأيدناه بروح القدس أي بجبريل الأمين المأمور من رب العالمين لا بشخصه وتفسه ، بل بتأييد من جانب قدسه . ألا ترى أن اليهود أقامت له العود ونجاه الله سبحانه ورفعته إلى مراقي الصعود ؟ وكل ذلك حجة على أن الحق هو الحق وأن الباطل هو الباطل . وأنه تعالى إذا تجلى على عبده وتولاه إختصه برحمته وأولاه .

ومما يجب أن يعلم أن قوله تعالى : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وإن كان بظاهره يصادم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله ؟ » وقوله في مارواه أبو سعيد لا تخيروا بين الأنبياء وفي رواية : لا تفضلوا بين أنبياء الله . وفي رواية : لا تخيروني من بين الأنبياء . لكن العلماء أجابوا عنها برحمة :

- الأول : إن ذلك كان قبل أن يعلم بالفضل .
- الثاني : إنه من باب هضم النفس والتواضع .
- الثالث : إنه محمول على التفاضل في وقت التخاصم والتشاجر .
- الرابع : إن المنهي عنه التفاضل بمجرد الهوى والعصبية .
- الخامس : إن ذلك التفاضل ليس مما يليق بينكم ، ولا يناسب آراءكم ، وإنما هو إلى الله عز وجل .
- السادس : إن الممنوع التفاضل في أصل النبوة والرسالة ؛ فإنه يجب أن لا تفرق بين أحد من رسله في أصل الرسالة ، فهي خصلة واحدة وحقيقة متواطئة لا تفاوت فيها كالإنسانية لأفراد الإنسان . وإنما التفاضل في العوارض والمشخصات كعموم الدعوة وبقاء المعجزات ومزيد العناية والآيات البيّنات . وهذا الوجه أحسنها وأقومها . وفي الحقيقة إن حقيقة النبوة والرسالة واحدة ، والعوارض المميزة كثيرة لا تحصى . ولا سيما العوارض من باب سعة الأخلاق وانتشار دينه في الآفاق والله تعالى أعلم .

(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ
مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ)

معناه : ولو شاء الله إجبار الناس على الهدى لاهتدوا ، وما اقتتل الذين جاءوا من بعد الرسل من بعد ما جاءتهم البيّنات والمعجزات الواضحات ، ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر أي ولكن أعطاهم الله بقدرته الباهرة العلم بالمصالح والمنافع والمضار والدواعي والبواعث على ما يختارون ويصرفون إليه إرادتهم . فاختلّفوا باختلاف نزعاتهم ورغباتهم . فمنهم من آمن بالله والتزم طريق الإطاعة لله ، ومنهم

من كفر بالله واختار طريق المغريات والملاهي ، فتعاركوا وتنازعوا واقتتلوا ، وقتل بعضهم بعضاً ولو شاء الله إجبارهم على جانب الخير لا لئتموه ، وما اقتتلوا ولكن كان ذلك منهم إطاعة على القسر لا عبودية على الرغبة في الأمر ، وقد خلق الله الجن والإنس ليعبدوه • ولكن الله يفعل ما يريد من شئونه وشئون عباده •

وبعد بيان تلك الآيات البيّنات توجه إلى عباده بدعوتهم إلى إنفاق ما عندهم قبل فوات أعمار قدرت لهم ، فقال :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ) أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرّون على تدارك ما فرطتم من معصية الله والبخل بإنفاق ما آتاكم من عنده ، فلا طريق لكم للخلاص من عذابه لا بطريق البيع والمعاملة ، ولا الصداقة والمجاملة ، ولا الشفاعة والمكافلة • هذا إذا كان الناس ممن لا يؤذن بالشفاعة لهم ، وإلا فالشفاعة ثابتة لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً •

(وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ) (٥٤) لأنفسهم بكفرهم وسدّهم باب الرحمة على أنفسهم والا فلو آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم ابواب كرمه في الدنيا والدين •

ولما ذكر الباري سبحانه وتعالى الرسل الكرام ، وأنه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات أتى بذكر ذاته الواجب الوجود الخالق المعبود في قالب علمه المعلوم له تعالى مع صفات هي أم الصفات الجليلة ينبوع لآثار ذاته وكبرياء صفاته • فقال :

(اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (٢٥٥)

قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) لفظ الجلالة إما خبر لمبتدأ محذوف مدلول عليه بذكره صريحا قبل أو في ضمن إرسال الرسل أي هو الله ، أو مبتدأ وما بعده خبره • ومعنى كلمة التوحيد : لا مستحق للعبودية له ، ولا معبود بحق موجود إلا الله (الحي) حياة ذاتية أزلية أبدية (القيوم) القائم بنفسه المقيم لغيره وجوداً وبقاءً حسب تعلق إرادته وقدرته وعلمه الأزلي الأبدى الشامل لكل شيء ، وأكد على قيوميته ودوام حفظه وتدييره لما خلقه من الموجودات بقوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) لا تشغله عن تدبير الكائنات السنة التي هي من مقدمات النوم فضلاً عنه • وذلك لأنه تعالى ليس من الذوات المركبة من الأجزاء والأعصاب والدماغ ، وما فيه من الآلات حتى يأتيه السنة والنوم الذي يعرض للحيوانات من إسترخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس فيغفل عن إرادة شيء من الكائنات •

وقوله : (له ما في السموات وما في الأرض) تقرير لقيوميته باعتبار ما احتواه من القيام بذاته والإمامة لغيره ؛ لأن المدبر للشيء لا يمكن أن يغفل عنه ، واحتجاج على تقريره بالألوهية ؛ لأن من له ملك السموات

والأرض وما فيهما والمراد بهما العلويات والسفليات كلها لا يبقى شيء ينازعه في الألوهية ويقابله في السلطة على الموجودات فإن المملوك لا يقاوم المالك ، فهو باق والمملوك هالك .

وقوله تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) بيان لكبريائه في ألوهيته ، وسلطانه في ربوبيته ، وعظمته في قيوميته ، وأنه لا مجال لأحد يشفع لأحد إلا بإذنه ورضائه ، ولا إذن لمن يشرك أحداً في كبريائه وإفاضة آلائه وإفاضة نعمائه .

وقوله تعالى : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) بيان لإحاطته بجميع الكائنات من الماديات والمعنويات العلويات والسفليات ؛ لأن المتفرد بالألوهية القائم بالذات المقيم للموجودات يستحيل أن لا يعلم بشيء من ذوات المبدعات وصفات الكائنات ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ فيعلم ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمور الآخرة .

وقوله : (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) العلم بمعنى المعلوم أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته ، أي لا يعلمون ذات معلوماته ولا صفاتها ولا يحيطون به إلا بما شاء أن يعلموه ويحيطوا به . وهم ذوات معينة في فترات معينة بحسب حكم ومصالح معينة ، فمن سواه لا يساويه في علمه كما لا يساويه في ذاته ، فعلمه أزلي أبدي شامل وذاتي لا يزول سواء إزاء الغيب أو الشهادة ، بل لا غيب عنده وإنما هو عندنا ، وكل من يعلم شيئاً فإنما يعلمه بإيحائه أو إلهامه وتعليمه وإعلامه ، فإنه هو المتفرد بالعلم الذاتي الخالد خلود الذات ، وغيره إنما يعلم الجزئيات علماً حادثاً ناقصاً مؤقتاً بتعلق إرادة الباري بمعرفته في فترات .

وقوله : (وسع كرسیه السموات والأرض)

الكرسي في لسان الشرع : جسم دون العرش محيط بالسموات السبع ، وهناك تفاسير وتقارير عن العرش والكرسي ، والخلف يشون على تأويل يناسب ذاته الجليل . . والسلف يفوضون العلم بهما إلى الله ويؤمنون بهما بلا تأويل .

وقوله تعالى : (ولا يؤده حفظهما) معناه لا يثقله حفظ السموات والأرض ، أو حفظ الكرسي مع السموات والأرض . وفي ذلك إثبات لأن الكرسي جسم كما هو المشهور في الشرع .

وقوله : (وهو العلي العظيم) تقرير لقوله : (ولا يؤده حفظهما) أو له ولما قبله لأن معناه وهو العلي المتعالي عن الأشباه والأمثال ، ولا يقاس ذاته بذات ولا صفاته بصفات ، وهو العظيم ذو الهيبة والقدرة والكبرياء فلا قيمة لما سواه من الممكنات بالنسبة إلى ذاته . فلا مناسبة بين المحدود واللامحدود وبين الممكن وواجب الوجود سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ! فائدتان :

الأولى : إن قوله : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وكلمة التوحيد لا إله إلا الله من الآيات النازلة على حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - يتكلم معه بلغته العربية ، وبما تفهمه العامة من الناس . فالتركيب مرعي حسب العرف وتداوي ما ابتلوا به من مرض الإشراك . فمعناه : لا معبود بحق موجود إلا الله . وهذا الحصر فيه تفي وإثبات . أي لا معبود بحق غيره . وهو المعبود بالحق وحده ، والمعبود بالحق هو الخالق ، لأن الخلق من موجبات العبادة . ولا خالق للشيء الممكن إلا واجب الوجود . فاحتوت كلمة التوحيد على معنى لا واجب في الوجود إلا الله ، ولا خالق للموجود إلا الله ، ولا معبود بالركوع والسجود وسائر الوجوه إلا الله . فالتوحيد بالمعنى الجامع مجموع في هذه الكلمة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في

السماء ، وأما نفي الإمكان فليس مما تداوله الناس حتى لا معبود ممكن الإمكان على أن النفي بالمعنى المذكور يفيد نفي الإمكان ، لأن تعدد الواجب من المستحيلات وبرهان التوحيد متعدد في الآيات •

ولما ثبت في الكلمة الطيبة الوجوب في الوجود والخالقية والمعبودية ثبت جميع الصفات العشرين المشهورة بين الكلاميين • لأن وجوب الوجود منشأ الإتصاف لكل كمال ، والتنزه عن كل نقصان •

فالصفات المذكورة بعد هذه الجملة في الآية من باب التصريح بما علم ضمنا • وكذلك يثبت جميع الصفات في ضمن قوله الكريم (الحي القيوم) لأن الحياة إمام الصفات وكلها من توابعها ، والحياة الأزلية الشريفة تستتبع العلم والإرادة والقدرة وغيره • ولأن القيوم بمعنى القائم بذاته المقيم لغيره مطلقاً يجب أن يكون موجوداً واحداً قديماً باقياً مخالفاً للحوادث مستغنيا عنها ، وحياً عليمياً قديراً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً • فالحي القيوم ينبوعان للكمال والإبتعاد عما لا يليق من موجبات النقص والزوال •

وباقى الفقرات من هذه الآية الشريفة تقرير وتأكيد وبيان لما فهم منها •

الثانية : إنه ورد في فضل هذه الآية الكريمة المشهورة بآية الكرسي أخبار كثيرة • أخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إن أعظم آية في القرآن آية الكرسي • وأخرج البيهقي عن حديث أنس مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حُفظ إلى الصلاة الأخرى • ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد • والأخبار في فضلها كثيرة • وتلك الأحاديث حجة لمن قال : إن بعض القرآن قد يفضل على غيره • والتحقيق للموضوع هو أنها من حيث نزولها من الله على حبيبه - صلى الله عليه وسلم - لا فرق بينها كما أن

الرسول من حيث كونهم رسلاً من الله تعالى لا فرق بينهم • وأما من حيث دلالتها على بيان وحدة الباري وصفاته الثبوتية والسلبية ، وأنه عظيم الشأن ومرجع اللاجئين إليه ، فلاشك أن بعض الآيات أفضل من بعض كفضل سورة الإخلاص و فاتحة الكتاب على غيرهما لأن شرف الدال بحسب شرف المدلول • وقد روي عن أبي أمامة بإسناد صحيح أنه قال : اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور من القرآن : في البقرة ، وآل عمران ، وطه • وروى عن أسماء - رضي الله عنها - أنها قالت : إسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم • و فاتحة آل عمران • ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم •

(لا إكراهَ في الدينِ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٢٥٧)

قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) الآية نزل لبيان أن دين الإسلام ظهر بأصوله وفروعه من الكتاب وبأخلاق أمته من أخلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسنته وسيرته • فكل عاقل منصف إذا نظر إلى الإسلام أقبل عليه والتزمه واعتقد أنه رحمة من الله نزلت لنيل الخير وسعادة الدين ، فعليه لا يتصور إكراه أي إنسان على إلتزامه • فالآية جملة خبرية لفظاً ومعنى • وقيل : إنه خبر لفظاً وإنشاء معنى بمعنى لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام فليقبله من يقبله وليتركه من يتركه • وهو حينئذ

إما عام منسوخ بقوله : (جاهد الكفار والمنافقين) وإما مخصوص بأهل الكتاب من اليهود والنصارى • يعني يكره المشركون والمرتدون على الإسلام دون الكفار • ويؤيد هذا الرأي ما روي أنه نزل في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين • كان له إبنان نصرانيان ، وكان هو مسلماً • وقال : إلا أستكرهما فإنهما قد أيا إلا النصرانية • فأنزل الله الآية • أخرجه ابن جرير • ومعناه على هذا : لا تكرهوا أحدا من أهل الكتاب على الإسلام ، فمن دخل فيه دخل في النور ، ومن لم يدخل دخل في النار • لقوله تعالى (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية) • وبناء على ما ذكر فالمراد من الرشد الإيمان ومن الغي هو الكفر •

وقوله تعالى : (فمن يكفر بالطغوت) الآية المراد بالطغوت الشيطان أو الأصنام • وأصله الطغوت مصدر على وزن فعلوت ، فقلب فيه ثم قلبت الواو ألفاً بمعنى الطغيان أي فمن يكفر بمنشأ الطغيان وهو الشيطان ويؤمن بالله وبما جاء به رسوله من التوحيد والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر ، وبسائر أحكام الإسلام • • فقد استمسك بالعروة الوثقى • وفيها إستعارة مصرحة ، حيث شبه التدين بالدين الحق والثبات على الهدى والإيمان بالتمسك بالحلقة القوية من الحبل المحكم المأمون إنقطاعه • ثم ذكر المشبه به ، أعني العروة الوثقى ، وأريد المشبه أعني التدين • وذكر الإستمسك ترشيحاً لها • وكذا قوله : لا انفصام لها • أي لا انقطاع لها وتبقى موقفاً إلى الأبد • والله سميع عليم لما يجري على اللسان ، وعليهم بم في الجنان •

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - سورة البقرة

وقوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا) جاء الولي بمعان كثيرة • منها المحب : ، والمعين ، ومتولي الأمور • ومعناه : الله سبحانه وتعالى محبّ الذين آمنوا به وبرسوله بالوجه المثلّجّه ، ومعينهم في مجال العون ، ومتولي أمورهم يرعاهم فيها • وقوله : (يخرجهم من الظلمات إلى النور) معطوف على الخبر المفرد فيكون خبراً بعد خبر • يعني يخرجهم بهدايته وتوفيقه من ظلمات الجهل واتباع الجاهلين ، وإطاعة الهوى مع الغافلين ، وظلمات الكفر ووساوس الشياطين إلى نور العلم واتباع العلماء العاملين ، وإطاعة المهتدين ، وصحبة الصادقين ، والإبتعاد عن الكافرين والفسقة المارقين • وقوله : (والذين كفروا) الآية أي والذين كفروا بالله ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - أولياؤهم الشياطين والضالّون المضلّون ، يخرجونهم من النور إلى الظلمات • بمنعونهم من التنور بنور الإيمان والإسلام ويخرجونهم منه إلى الكفر والفسوق التي هي من الإيمان كالظلمات من النور • أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • لأنهم لو استمروا في الدنيا استمروا على الضلال وهم جاحدون • أعادنا الله من دخول النار والخلود فيها بكرمه وإحسانه وهو أرحم الراحمين •

(ألم ترّ إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه أن آتية الله الملك ؟ إذ قال إبراهيم : ربّي الذي يحيى ويميت • قال : أنا أحيى وأميت • قال إبراهيم : فإنّ الله يأتيني بالشمس من المشرق فأتت بها من المغرب • فبهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين) (٢٥٨)

قوله تعالى : (ألم ترّ إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه) لما ذكر الباري سبحانه وتعالى أن الله تعالى ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات • • أيّد ما ذكره وقرره بحكاية أحد المؤمنين الصادقين ومعارضة أحد الكافرين المارقين • فقال بالإستفهام التعجيبى ألم ترّ لتحقيق ما ذكرنا من الولايتين إلى الكافر الذي حاجّ شيخ الموحدين وأكرم المؤمنين إبراهيم لأجل إيمانه الخالص بربه ، ومحاجته معه كانت لطغيانه من أن آتاه الله الملك • وكان عليه أن يقابل نعمته بالإيمان به لا بالكفر والجحود • وكانت محاجته معه إذ قال إبراهيم : ربّي الذي يحيى ويميت في جواب سؤاله عنه في ربه • أي يحيى المواد بخلق الحياة فيها •

وحاصل ما أتى به سيدنا إبراهيم عليه السلام دعوى مدللة بدليل دعواه الله ربّي الذي يُعبّد لا غيره ، لأن ربي هو الذي يحيى الأموات ويميت الأحياء ، وكل من يحيى الأموات ويميت الأحياء فهو الربّ • فعارضه نمرود وقال أنا أيضا أحيى الأموات وأميت الأحياء ومن يحيى ويميت فهو الرب فأنا الرب • وجاء لإثبات صغرى دليله برجلين سجينين أمر بقتل أحدهما وإطلاق سراح الآخر ، متغاضيا جهلاً واستكباراً عن مراد سيدنا إبراهيم الخليل بأن الله يخلق الحياة في المواد الغير الحية وينزع الأرواح من الأحياء إلى ما أَرادَه هو من التسبّب في قتل الحيّ بالأمر بذبحه وفي إحيائه بإطلاق سراحه من السجن مثلاً • وهذا النوع من المعارضة يسمى بأسلوب الأحمق لأن الآتي بها إما جاهل بكلام المقابل أو عالم به ولكن يتملص للهروب من مقتضاه إلى معنى آخر غير مقصود • وكان سيدنا إبراهيم يمكنه أن يمنع صغرى دليله ، ولكنه إنتقل إلى دليل آخر أجلى وأوضح في الإنتاج ؛ فقال : الله ربي لأنه يأتي بالشمس من المشرق إلى المغرب وكل من يقدر على مثل ذلك فهو الرب أي فإن كنت تدعي الربوبية فأت بمثل ما أتى به ربي وأت بها من المغرب إلى المشرق • فبهت الذي

كفر ، أي فصار نمرود المعهود بالكفر والجحود مَبْهُوتاً منقطعاً عن الكلام حيث لم يبق عنده ما يفيد المرام والله لا يهدي القوم الظالمين إلى الإحتجاج بالقواطع لأن الباطل لا برهان له ، وتلك سنة الله تعالى في العالمين •

(اَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ : اِنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ فَاَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ، ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ : كَمْ لَبِثْتُمْ ؟ قَالَ : لَبِثْتُ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ • قَالَ : بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةَ عَامٍ ، فَانظُرُوا إِلَى طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانظُرُوا إِلَى حِمَارِكُمْ وَلِنَجْعَلَكُم آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانظُرُوا إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ، ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا • فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ : اَعْلَمَ اِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)

قوله تعالى : (اَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) الآية عطف على قوله : الَّذِي حَاجَ اِبْرَاهِيمَ عَطْفَ الصَّنْفِ عَلَى الصَّنْفِ • فالذي حَاجَ اِبْرَاهِيمَ مِنَ الصَّنْفِ الْمُنْكَرُ لِلْبَعْثِ وَالْجِزَاءِ اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا • والذي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي اسْتَعْظَمَ الْبَعْثَ لَا اسْتِنكَارًا وَاسْتِكْبَارًا بَلْ تَعْجِبًا وَاسْتَفْسَارًا ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ الْكِرَامَ مِنَ الْبَشَرِ ، وَغَرِيْزَةَ الْبَشَرِ تَسْتَعْظِمُ مَا لَيْسَ مَعْتَادًا لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِنْكَارِ ، فَيَقُولُ الْمَارُّ عَلَى الْقُدْسِ الْخَاوِيَةِ عَلَى عُرُوشِهَا مِنْ غَارَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ لَهَا وَتَخْرِيْبِهَا : اِنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ أَيُّ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَحَالٍ ، أَوْ مَتَى ، أَوْ كَيْفَ يَعْمُرُ اللهُ هَذَا الْبَلَدَ الْعَظِيمَ الَّذِي هَدَمْتَهُ اَيْدِي الْجَبَابِرَةِ ؟ وَيَقُولُ اِبْرَاهِيمُ : رَبِّ اَرْنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى ؟ وَيَقُولُ الْحَبِيبُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم - : متى نصر الله ؟ وليس في شأن أيّ واحد منهم الإستنكار ، ولكنه إستبعاد عادي خيالي على مقتضى الغريزة البشرية ، فيريهم الله تعالى آياته الدالة على سهولة تلك الأمور على من بيده البعث والنشور . والذي مرّ على القرية عزيز عليه السلام ، والقرية (قدس) ومروره عليها بعد خرابها . فلما رأى الأبراج ساقطات ، والحياطين واقعات ، والمعالم مندثرات ، والطرق تائهات ... تعجب من عودها إلى حالتها الأولى فقال ما قال . فأراه الملك المتعال أعجب مما رآه من الأحوال : فأماته الله مائة عام ، وسقط حماره هامداً ، وبقي طعامه وشرابه كما كان . ثم بعد مرور المدة (بعثه) وسأله : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم . على التقريب والتخمين . قال : بل لبثت مائة عام . وإني أريك ما يزيل الشك والشبهة عنك . فانظر إلى طعامك وشرابك ، وطعامه التين الرطب ، والعصير أو اللبن ، لم يتسنّه لم يتغير كل منهما عن حاله ، وإن كانا مما يسرع الفساد إليهما ، وحفظتهما بقدرتي وصياتتي . وانظر إلى حمارك كيف نخرت عظامه وتفرقت أوصاله ؟ وفعلنا ذلك من صيانة الطعام والشراب وغيرها لنجعلك ممن يرى آثارَ قدرتنا بعيونه ، ويحكى ما رآه للقوم ، فيكون ماجرى عليك وعلى طعامك وشرابك ومركوبك آية باهرة دالة على عظمتي ، ومرشداً للناس المؤمنين بما تحكيه لهم وقد رأيت الطعام والشراب بحالهما . وانظر إلى العظام أي عظام الحمار : كيف نشزها أي نرفع أجزاءها من الأرض ونضم بعضها إلى بعض ، ثم نكسوها لحمًا ! فلما تبين له تأثير الباري وحكمه الساري قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير .

ومن جملته ما شاهدناه من بقاء الطعام بلا تغير وإحياء الحيوان من التراب اليسير .

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟
 قَالَ : أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي •
 قَالَ : فَخَذَ مِنْ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ
 عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ،
 وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٦٠)

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ) الآية معطوف على أو كالذي أو على
 ألم تر إلى الذي باعتبار المناسبة بينها . ففي كل من تلك القصص ظهور ولاية
 الله تعالى للمؤمنين بنصرة إبراهيم على نمرود ، وبإزالة أسباب القلق
 النفسي عن عزيز ، وبخلق الإطمئنان في قلب الخليل عليهما السلام بإظهار
 إحياء الموتى عليه • فكل تلك الجمل تفسر قوله تعالى : (اللَّهُ وَلِي الَّذِينَ
 آمَنُوا) الآية •

ويروي أن سؤال سيدنا إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى كان بعد
 أن حاجه نمرود وادعى أنه يحيي ويميت • فأراد إبراهيم سؤال ربه عن
 كشف كيفية إحياء الموتى له حتى يطمئن بأن تأثير الباري في إحيائها
 بطريقة تفوذ قدرته في توصيف المادة بالحياة وما يتفرع عليها من النمو
 والنشوء والحركات •

فلما سأله عنها قال : أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ بَعْدَ أَنْ أَرَاكَ اللَّهَ مُلْكُوتَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِاتِّتْقَالِ الْبَيَانِ إِلَى الْعِيَانِ ،
 وَدَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ ، وَإِبْدَاءِ مَا يَنْسَبُ الْحَيَاةِ وَالْأَمَانَةِ وَإِظْهَارِ مَا يَتْرَبُ
 الْمَوْتِ عَلَيْهِ • قَالَ : فَخَذَ مِنْ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ
 ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ
 أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ • روي أنه أخذ ديكاً ، وطاووساً ، وحمامة ، وغراباً •

فأخذهن وذبحهن وتنف ريشهن وقطعن جزء جزء ، ثم جعل الأجزاء المختلطة على رؤس مرتفعات أمامه فلما ناداهن تحركن وانضمت الأجزاء بعضها إلى بعض ، فعدن كما كن فطرن إليه •

(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٢٦١)

لما ذكر المؤمنين وولايته تعالى لهم ذكر آهم خصالهم وهتو الإتيان في سبيله تعالى ، وذكر جزاءه من واحد الى سبعمئة ضعف وأزيد من ذلك حسب مشيئته ، وقال : مثل الذين ينفقون • الآية أي مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في المصرف المستحق والوقت المناسب كمثل حبة من باذر يذرهما في أرض صالحة للزرع في الوقت المعتاد ، أنبت تلك الحبة شطراً قائماً قوياً أخرج سبع سنابل ، في كل سنبل مائة حبة ، فتحصل من كل حبة سبعمئة حبة ، والله يضاعف تلك المضاعفة بفضل له لأهله ، وهم الذين أخلصوا إخلاصاً خالصاً من الشوائب • (والله واسع) كرماً وإحساناً (عليم) بنية المنفقين •

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) (٢٦٣)

نزلت في عثمان - رضي الله تعالى عنه - فإنه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها • وفي عبدالرحمن بن عوف فإنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعة آلاف درهم صدقة •

قوله تعالى : (الذين ينفقون) الآية معناه المؤمنون الذين ينفقون في سبيل الله للغزاة المتطوعين ، أو في طريق إستحصال رضاء الله تعالى ثم لا يتبعون ما أتفقوا منّا واعتداداً بإحسانهم على من أحسنوا إليه ولا أذىً بالتطاول عليهم بسبب ما أنعموا عليه به لهم أجرهم المعهود في دين الله ينشأ ذلك الأجر عند ربهم ، لأن الإتفاق كان له وبأمره وفي سبيل رضائه • ولا خوف عليهم من عذاب المستقبل ، ولا هم يحزنون على ما خلفوا من خلفهم •

وقوله : (قول معروف) الآية والمعنى قول معتاد يرضاه الناس لحسنه ولطافته ومغفرة من المسؤول في مقابلة إلحاح السائل وطلبه خير من صدقة يتبعها أذى • يعني اذى لقلب السائل من تحقيره أو توبيخه وتعنيفه فإن الله لطيف يحب اللطف وليجعل المسؤول نفسه في مقام السائل ودرجته المحرجة التي أحوجته إلى مد يد المعونة وقبول المحنة والمهانة ، والله يقلب الليل والنهار فكم من فقير إستغنى ؟ وكم من غني إفتقر ؟ والله غني عن إتفاق مشوب بالشقاق ، وحليم في مقابل سّيء الأخلاق ، وإلا كان يستعجل بعقوبة البخيل •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (٢٦٤)

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) عوداً على ما ذكره وتأكيده لما قرره من تجريد الإعطاء عن المن والأذى الموجبين للإمحاء . فقال يا أيها الذين آمنوا بالله ولقائه يوم البعث والنشور المحوج إلى مزيد الخير والأجور لا تبطلوا صدقاتكم ولا تجعلوها خالية عن الخير والأجر بل جالبة للعذاب والوزر بسبب المنّ على من تصدقتم عليه والأذى في ما حصلَ لديه ، كإبطال المنفق الذي ينفق ما له على المحتاجين المستعطين أو على المستغنين المرتبطين بعلاقة الصداقة لا لله بل (رياء الناس) أي إنفاق رياء وإظهار للناس . ولا يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً خالصاً حتى يكون إنفاقه خالصاً لله فمثله كمثل صفوانٍ عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صكداً لا يقدر على شيء مما كسبوا ، فمثل هذا الشخص المنفق ماله نفاقاً كمثل حجر صافٍ أمّلسَ عليه تراب ، فأصابه وابل أي مطرٌ هائل فصيرّه حجراً أمّلس نقياً منه .

وقوله : (لا يقدر على شيء مما كسبوا) جملة مبيّنة لوجه الشبه بين الطرفين أي كما أن الحجر الأمّلس لا يبقى عليه التراب بعد ما أصابه المطر كذلك المنفق رياء لا يقدر على شيء من الأجر المكتسب صورة . أو إستئناف مبني على السؤال كأنّه قيل : فماذا يكون حالهم حينئذ ؟ فقال : لا يقدر على شيء .

والله لا يهدي القوم الكافرين إلى الخير والرشاد وكسب الثواب ليوم الميعاد .

ولما أتى بمثل للمنفقين المنافقين أتى بمثل للمؤمنين المتقين ، فقال

تعالى :

(ومثل الكذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاتِ
الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها
وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل ،
والله بما تعملون بصير) (٢٦٥)

قوله تعالى : (ومثل الذين) الآية معناه ومثل نفقة الذين ينفقون
أموالهم طلباً لمرضاة الله وتثبيتاً ناشئاً من أنفسهم على الإنفاق لوجهه
تعالى كمثل جنة بربوة أي بمكان عالٍ يستفيد من الهواء الصافي
أصابها وابل أي مطر عظيم القطر ، فآتت أكلها ضعفين فأعطت
ثمرتها المأكولة مثلي ما كانت تعطيه بدون الواابل ، فإن لم يصبها وابل
فطل ، أي إن لم يصبها المطر العظيم القطر أصابها المطر الدقيق القطرات •
والمعنى : إن نفقاتهم تفيد المثوبة الحسنی على ضعفي ما تفيده سائر
الإنفاقات والله بما تعملون بصير •

وفي روح المعاني : حاصل هذا التشبيه إن نفقات هؤلاء زاكية عند
الله لا تضيع بحال ، وإن كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من
الإخلاص والتعب وحب المال والإيصال إلى الأحوج التقي ، وغير
ذلك • فهناك تشبيه حال النفقة النامية لابتغاء مرضاة الله تعالى الزاكية عن
الأدناس ، لأنها للتثبيت الناشئ عن ينبوع الصدق والإخلاص بحال جنة
نامية زاكية بسبب الربوة وأحد الأمرين من الواابل والطل • والجامع
النمو المقرون بالزكاء على الوجه الأتم • وهذا من التشبيه المركب العقلي •

(اَيُودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ
وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ
الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ

فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ؟ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)

لما مدح الله المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وشبه نفقتهم بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ، ثم ذكر مثلاً للذين ينفقون أموالهم نفاقاً ورياءً ، ومثلاً للذين ينفقونها صدقاً وإخلاصاً . . . رجع الباري تعالى بفضلته وإحسانه إلى الإهتمام بتوجيه الناس إلى الإنفاق حسبة لله وتوبيخ من كان إنفاقه لغير وجهه . فقال : أيود أحدكم الآية . . . معناه أيحب ويود أحدكم أن تكون له جنة كائنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر والشيخوخة والضعف ، وله ذرية ضعفاء في غاية الإحتياج إلى الزاد وأسباب المعاش ، ولا يقدر على الكسب وتحصيله ، ولم يكن لوالدهم إلا هذه الجنة وثمراتها ، فأصابها إعصار أي فأصاب الجنة ريح تستدير على نفسها فيه نار أي في ذلك الإعصار نار ، فاحترقت الجنة بذلك الإعصار ، ولم يستحصل منها شيء من الثمار ؟ وجواب هذا الإستفهام هو النفي بلا شبهة . فلا يود أحد العقلاء في حال شبيه وضعفه ووجود ذرية ضعفاء أن يصيب جنته المثمرة عارض كذلك !

فهذه الآية الكريمة تمثيل لمن له مال هائل وغنى طائل ، وهو محتاج إلى جبر النواقص الحاصلة عليه بالكسل عن الطاعات وعروض الآثام المحوجة الى جبرها بالخيرات والصدقات . وبينما هو كذلك ويأتي بصدقات فيها خير لمن أخلص فيها يفسدها بالمن والأذى ، أو لا يأتي بها بوجه نافع بل بوجه فيها رذائل مضيعة للفواضل كالإعصار المستدر فيه النار المحرقة لتلك الصدقات . أو لمن له دور في الحياة وعمل بالطاعات وما ترك باباً من أبواب الخير إلا دخل فيه ، وبينما هو كذلك وقد شاب

وكان في أحوج الأوقات إلى الأخلص والإستقامة ومزيد اللجوء إلى الله حتى يختم عمره بخير إذ فاجأه من سوء الحظ أحوال وأعمال مخالفة وأتى بما أفسد ما عمله ، فصار على خيبة من الأمل وانقطاع من العمل ، وسوء من الخاتمة • أعاذنا الله من الإغترار والإستكبار والغفلة من إطاعة الملك الجبار بفضل ورحمته •

وختم الباري تعالى هذه الآية - الآية في العظة والإعتبار لقوم يعتبرون بقوله الكريم : يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في أنفسكم ونقصكم وعظمة مقام ربكم واستغنائهم عن أعمالكم وإحتياجكم إليه في كل آن وزمان حتى تتمسكوا بالعروة الوثقى ، ويختم أعمالكم بالطاعة والتقى • وعلى هذا الطريق فليسلك السالكون المتبصرون •

(يا أيها الكذابين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) (٢٦٨)

عن سهل بن حنيف قال : كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة وكان بعضهم يشتري الطعام الرخيص ويتصدق به • فنزلت الآية •

يعنى لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء •

يقول راوي الحديث : فكنا بعد ذلك لا يتصدق الرجل مِنّا إلا بجيّد ما عنده • أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم •

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) الآية معناه يا أيها الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وبجزاء الأعمال أنفقوا في سبيل الله من طيبات ما كسبتم أي من الجياد أو الحلال من مكسوبكم بالذات ، أو بالواسطة نقداً أو عرض تجارة • ومما أخرجنا لكم من الحبوب والأبقال المأكولة المعتادة بين الناس وثمار الأشجار وغيرها ، لأنها هي التي تهدونها إلى خزائن ما قدمتموه لتعرض يوم الحساب وعار " على الشريف أن يهدي ثوباً كثيراً لا يكسبه بين الناس فضلاً عن أن يؤتى به يوم القيامة • ويُعرض لتقويمه عند الله تعالى •

وقوله : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) معناه ولا تقصدوا للإتفاق الشيء الخبيث أي الرديء أو المستقذر الذي ينفر منه الطبع من المال • ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه • وحالكم أنكم إذا أعطيتهم من ذلك النوع في مقابلة الحقوق والمعاملات أو الهدايا لا تقبلونه وتستكفون من أخذه إلا أن تتسامحوا فيه وتغمضوا العيون عن عيوبه • (واعلموا أن الله غني) أي عن إتفاقكم وإنما المحتاج إليه أتم أنفسكم لنيل الثواب يوم الحساب • ومع أنه غني عنه فهو (حميد) محمود في الإثابة عليه فضلاً وإحساناً •

وقوله : (الشيطان يعدكم الفقر) الآية معناه : وإنما نعلم أن السر في بخلكم بصرف الطيب وإقدامكم على صرف الرديء هو مخافة الفقر الذي أنذركم الشيطان به حيث وسوس في صدوركم أنكم إذا صرفتم الجيّد يبقى لكم الرديء ولا يفيدكم للإستملاك به ولا للإستهلاك فتبقون فقراء • ويأمركم بالخصلة الفحشاء أي بالبخل واللؤم ومحبة

الأمر العاجلة التي تكون سبباً لمباشرة المعاصي الفاحشة ، ولذلك تصرفون ما لا خير فيه • والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً • والله تعالى يعدكم على اتفاق الطيبات مغفرة لذنوبكم وستراً لعيوبكم ، وخلفاً أفضل مما أنفقتم • والله واسع عليهم • معناه : أن الله واسع الكرم وفيّاض النعم لمن صرف ماله بالمعروف ، وعليهم بنية صاحب المصروف • وكفى به عليماً •

(يُوْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (٢٦٩)
قوله تعالى : (يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) ذَكَرُوا لِلْحِكْمَةِ وَالْمُرَادِ بِهَا تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ قَوْلًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ • مِنْهَا أَنَّهَا الْإِتْقَانُ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ أَوْ كِلَيْهِمَا • وَمِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْفِكْرَةَ فِيهِ • وَمِنْهَا أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ • وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ • وَلَكِنَّا أَنْظَرُ فِكْرِيَّةٌ أَوْ مَعَانٍ عَرْفِيَّةٌ • وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِحْكَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ مَقْبُولٍ مَرْغُوبٍ •

وفي الكتب الكلامية : إن قوة النفس الإنسانية باعتبار إستفادتها من فيض الباري تعالى للإستكمال تسمى بالعقل النظري • ولها مراتب أربع :
الأولى : العقل الهولائي وهو الإستعداد للإدراك من غير حصوله بالفعل كما للأطفال عقب الولادة •

والثانية : العقل بالملكة وهو حصول الضروريات والإستعداد للنظريات بها •

والثالثة : العقل بالفعل وهو التمكن من إستحضار النظريات بقدر الطاقة متى شاء •

والرابعة العقل المستفاد وهو حضور النظريات بحيث لا تغيب عن النفس كما في أصحاب القوى القدسية • ويتفرع من الحكمة بهذا المعنى الحكمة النظرية بالمعنى العام المفسرة بمعرفة الأشياء تصوراً أو تصديقاً كما هي عليه • وتنقسم إلى الحكمة النظرية بالمعنى الخاص المفسرة بالعلم بأحوال الأعيان والأعراض التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا فيها • ويتفرع منها الحكمة الإلهية والرياضية والطبيعية • وإلى الحكمة العملية المفسرة بأعمال الإنسان في إدارة نفسه وبيته ومدينته المشهورة بعلم تهذيب الأخلاق ، وعلم تدبير المنزل ، وعلم سياسة المدن • وباعتبار تأثيرها في البدن لتكميله يسمى عقلاً عملياً • وهي قوة الإستنباط والتصريف وبها تتمكن من إستنباط الصناعات • وتتفرع منها الحكمة العملية المفسرة بالقيام بالأعمال على ما ينبغي •

فالحكمة النظرية قوة العلم المسماة بالقوة المدركة ، والحكمة العملية قوة العمل المفسرة بالقوة المحركة فهما متخالفتان •

وقد تطلق الحكمة على القيام بالأمر علماً وعملاً كما ينبغي • وهذه هي المرادة من الحكمة في هذه الآية الكريمة • ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً • كما قد تطلق الحكمة على التوسط بين الذكاء والعباوة • فلها أربعة معان :

الاولى : معرفة الأشياء كما هي المنقسمة إلى الحكمة النظرية والعملية ، وهي بهذا المعنى ناشئة من العقل النظري •

الثاني : القيام بالأعمال على ما ينبغي وهي بهذا المعنى ناشئة عن العقل العملي •

الثالث : القيام بالأمر علماً وعملاً • فهي ناشئة منهما معاً •

الرابع : التوسط بين الذكاء والغباوة •

ولما حث الباري سبحانه وتعالى في الآيات السابقة على الإخلاص في العمل والقيام بالإتفاق في سبيل الله ، وضرب له المثل وذكر المنفقين على خلاف ذلك بضرب المثل لهم •• أتى بخلاصة ذلك كله في هذه الآية ، وأفاد أن الإمتثال للباري تعالى في الإيمان والعلم والعمل الخالص وإتفاق المال في سبيل الله هو الأمر المعبر عنه بالحكمة وهي القيام بالأمر على ما ينبغي وهذه بركة ورحمة من الله يؤتيها من يشاء من عباده • ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً • وما يذكر إلا أولو الألباب • أي وما يفكر في معاني آيات الله إلا أصحاب العقول السليمة الصائبة • نسأل الله أن يجعلنا منهم برحمته إنه أرحم الراحمين •

(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَئِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَوَّثَوْهَا فَقَرَاءَ فَهَوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٢٧١)

قوله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتهم من نذر) الآية • معناه وما أنفقتم من نفقة قليلة أو كثيرة سراً أو علانية في حق أو باطل • وكذلك ما نذرتهم نذراً متعلقاً بالمال كله على صرف كذا في سبيل الله أو متعلقاً بالأفعال كله على تلاوة جزء من القرآن الكريم في سواء بلا شرط كما ذكرنا • أو بشرط كان شفى الله مريضى فلهه علي كذا • وفي طاعة أو في معصية •

وقوله : إن الله يعلمه كناية عن مجازاته سبحانه وتعالى عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر . فهذه الآية الكريمة بيان لحكم كلي شامل لجميع أفراد النفقات والنذور بعد بيان حكم ما كان منها في سبيل الله ، وما كان لغير ذلك وفي الآية معنى الوعد والوعيد . أي من كان خالص النية فهو مثاب ، ومن أنفق رياء ، أو نذرَ أن يترك كلام أخيه فهو ظالم . أو من وقى بالنذر في الخير فهو مثاب . ومن لم يوف به فهو معاقب . ويدل على ذلك قوله تعالى : (وما للظالمين من أنصار) أي من ينصرهم ويدفع عنهم العقوبة يوم القيامة .

وفي شرح غريب المهدب : النذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف . فالناذر يُعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها . والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط . قال الله تعالى : (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) أي أوجبت .

وإنما يصح النذر إلا من كل مسلم بالغ عاقل ، ولا يصح نذره إلا بالقول ، كأن يقول : لله علي كذا . ولا نذر إلا في القربات التي لو لم يندرها لم تجب ؛ فلا نذر في الحرام ، والمكروه ، والمباح ، والواجب . وإنما يتحقق في المندوبات في ذاتها ؛ لما روت عائشة - رضی الله عنها - قالت : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه .

فإن نذر طاعة فإن لم يعلقه على شيء بأن قال : لله علي أن أصوم يوم كذا ، أو علقه على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما رواه ابن عباس - رضی الله عنهما - أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم

فأتت أختها أو أمها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ،
فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصوم عنها .

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال : إن كلمت فلاناً فعلي كذا
فكلمه ، فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين . لما روى عقبة
بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كفارة النذر كفارة
يمين . ولأنه يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع ويشبه النذر من حيث إنه
إلتزم قربة في ذمته ، فخير بين موجبهما . ومن أراد تفصيل أحكام النذور
فليراجع كتب الفقه .

وقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) معناه ان تظهروا
وتعلنوا الصدقات فنعمة شياً إبداءها وإظهارها ، وإن تخفوها وتؤتوها
الفقراء ، أي تعطوها مع الإخفاء فهو خير لكم لبعدها عن الرياء . وهذا
في صدقة التطوع . فإن الصدقات الواجبة أعني الزكاة بإعلانها وإظهارها
أفضل لبيتعد صاحبها عن تهمة الترك . (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أي
ويكفر الله عنكم بصرف الصدقات إسراراً أو إعلاناً سيئاتكم . وقوله :
(والله بما تعملون خبير) ترغيب في الإسرار ؛ إذ ما دام الباري عالماً به
فالسراً احفظ .

(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ،
وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَقْصِيكُمْ ، وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ
وَإِنَّكُمْ لَا تَظْلَمُونَ) (٢٧٢)

قال سعيد بن جبیر : كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمّة ، فلما
كثرت فقراء المسلمين نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التصدق

على أهل الذمة كي تحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام لرغبته
الركيدة - صلى الله عليه وسلم - في إسلامهم فنزلت الآية ، فتصدقوا
عليهم بعد نزولها •

قوله تعالى : (ليس عليك هداهم) معناه : ليس مما يجب عليك
حصول الهدى لهم واهتداؤهم إلى الإسلام حتى تحاول إلى هذه الدرجة
فيه ، وإنما عليك التبليغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كالكفر والإتفاق رياء وسمعة وصرف الخبيث من أموالهم ونحوها • ولكن
الله يَهْدِي من يشاء بخلق نور الهدى في القلوب وشرح الصدر نحو
المرغوب •

وقوله : (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء
وجه الله) أي وكل ما تنفقون إتفاقاً خالياً عن الشوائب في المستحقين ،
وقصدكم به طلب رضاء الله فجزاؤه من إختصاصات أنفسكم وتناله في
وقته ، وما تنفقوا من خير يُؤَفَّ إليكم تأكيداً للجملة السابقة ، ومعنى
التوفية : الإيصال أضعافاً كما وعد الله في آية الحبة لأن التفعيل
للتكثير • وأتم لا تظلمون في ميزان العدل ، ولا ظلمَ في ميزان الفضل
لأنه منه وإليه • وهذا الحكم في صدقات التطوع ، وأما الصدقات
الواجبة كالزكاة والنذور والكفارات فلا يجوز صرفها إلا للمسلمين •

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْباً فِي الْأَرْضِ ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ، وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢٧٣) الَّذِينَ يَنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢٧٤)

قوله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا) الآية قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحواً من أربعمئة رجل ، وذلك أنهم كانوا يقدّمون فقراء على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل لهم أهل الصفة قال أبو ذر : كنت من أهل الصفة وكان إذا امسينا حضرنا باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي بعشائه وتتشى معه ، فإذا فرغنا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناموا في المسجد .

وهذه الحال كانت في صدر الإسلام فلما فتح الله على المسلمين إستغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا .

قوله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) معناه للذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون ضرباً في الأرض أي لا يقدرّون على الذهاب والإياب في الأرض لكسب المعيشة بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف يظن الناس الذين لم يطلعوا على حقيقة أحوالهم أنهم أغنياء لا حاجة لهم إلى المال والزاد وذلك من أجل تعفّفهم عن السؤال وأدبهم . (تعرفهم بسيماهم) الخطاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - أو لكل من يتأتى منه تلك المعرفة أي تعرفهم بسيما وجوههم من نور الأدب مع الله ورسوله وما شرع من الأحكام والحدود فلا يتحركون حركة مشبوهة ولا يمدون الأيدي إلى الشبهات فضلاً عن الحرام ، أو سيماهم الرثاثة والضعف والنحول التي تعرض على وجوه من قل زاده ومعيشته ، أو سيماهم من

أثر السجود وملازمة المسجد للصلاة • وحالهم أنهم لا يسألون الناس إحقاقاً • أي لا يسألونهم على وجه الملازمة لهم في الأحوال حتى يضطروا للخلاص عنهم بصرف المال أو بالعنف وتغيير الحال • وما تنفقوا من خير أي لهم ولأمثالهم من المستحقين فإن الله به عليهم • لا تخفى عليه خافية فيثيبكم المثوبة الوافية •

وقوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) الآية روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها نزلت في صرف الأموال في علف الخيل المربوطة للركوب عند الجهاد في سبيل الله • وقال قتادة : نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير • وحاصل المعنى العموم • وإن كان السبب خاصاً فالمراد إن الذين يستمرون على الإتيان في سبيل الله في الليل والنهار سراً وعلانية لهم أجرهم عند ربهم يوم الحساب معهم ولا خوف عليهم إذ ذاك عما يستقبلهم ، ولا هم يحزنون على ما فاتهم في الدنيا •

(الكذِبِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوَمُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا :
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ،
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)

إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧)

قوله تعالى : (الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) الآية معنى يأكلون الربا يأخذون الربا . وذكر الأكل لأنه غالب منافعه ، أو لأن الأكل بمعنى الإستيلاء والبذل ، أو لأن الربا شائع في المطاعم ، وهو زيادة في الأجل بأن يباع مطعوم بسطعوم أو نقد بنقد إلى أجل . أو زيادة في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه . وقوله : (لا يقومون) الآية أي لا يقومون من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي قيامهم كقيام المصروع الذي أصابه الجن ، فيقوم قياماً ملتوياً ويتحرك حركةً سقيمة كاد أن يسقط على محله أو أنه يسقط فعلاً بعد قيامه . وحاصله أن آكلي الربا في الدنيا يقومون يوم القيامة قياماً غير سليم . وقيام المرابي كذلك يوم القيامة مما نطقت به الأخبار . فقد أخرج الطبراني عن عوف ابن مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إياك والذنوب التي لا تغفر : الغلول ؛ فمن غلّ شيئاً أتى به يوم القيامة ، وأكل الربوا ؛ فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط . ثم قرأ الآية . وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه . ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له ، كما جعل لبعض المطيعين أمانة تليق به يعرف بها كرامة له . ويشهد لذلك أن هذه الأمة يبعثون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء . وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج .

والخبط ضرب على غير الإتساق كخبط العشواء . أي الناقة التي لا تبصر ليلاً . وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ، ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود . وقوله من المس أي الجنون يقال : مس الرجل فهو ممسوس إذا جنّ . ومس الشيطان للإنسان وإضراره به ثابت شرعاً

وعليه أحاديث كثيرة • ومعلوم أن إضرار الجن أو غيره بأي شخص وعلى أي حال من الأحوال لا يكون إلا بإذن الله وإيجاده •

وقوله : (ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربوا ، وأحلّ الله البيع وحرّم الربوا)

معناه ذلك العقاب الوارد يوم البعث على آكلي الربا بسبب أنهم عصوا الله وانحرفوا عن حكم الله بتحريم الربوا ، وقالوا : إنما البيع مثل الربا ، وجعلوهما في سلك واحد فاستحلوه كاستحلال البيع • وأصل العبارة إنما الربوا مثل البيع ولكن عكس التعبير لبيان واقع تفكيرهم • فإنهم زعموا أن الربوا أصيل في الإباحة لأنه معاملة رابحة صالحة في مسلك التجارة فجعلوا البيع مشبهاً بالربوا •

وقوله تعالى : (وأحلّ الله البيع وحرّم الربوا) جملة مستأنفة من الله عز وجل رداً على القائلين بأن البيع مثل الربوا بأنه قياس فاسد الوضع لأنه معارض لنص الباري بتحريم الربوا وحلّ البيع • على أن بين البابين فرقا ، وهو أن من باع ثوبا يساوي درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً لدرهمين فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب • وأما إذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً إذ الإمهال ليس بمال حتى يكون في مقابلة المال • وقد يقال الفرق بينهما أن أحد الدرهمين في الثاني ضائع حتماً ، وفي الأول منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها •

وقوله : (فمن جاءه موعظة من ربه) الآية معناه فمن بلغه وعظ وزجر من الله عن الربوا فانتهى عنه واتعظ ، فله ما سلف • أي ما تقدم أخذه قبل التحريم • وأمره إلى الله فيجازيه على انتهائه عنه • ومن عاد إلى

ما نهي عنه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لاستحلالهم ما حرّمه الله .

وقوله تعالى : (يحق الله الربوا) من باب الوعظ والإرشاد . أي يذهب الله تعالى بركته ويضيع المال الذي يدخل فيه . ويثري الصدقات معناه ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقات . أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها يمينه ، ثم يثرّيبها لصاحبها كما يثرّبي أحدكم فثلوه حتى تكون مثل الجبل . (والله لا يحب كل كفار أثيم) أي كل كافر متمسك بكفره مطمئن به منهمك في ارتكابه .

وقوله : (ان الذين آمنوا) الآية معناه إن الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات أفعالاً وتروكاً ، وأقاموا الصلاة حق الإقامة ، وآتوا الزكاة كما أمروا به لهم أجرهم الموعود لهم عند ربهم . ولا خوف عليهم من المكروه المستقبل ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الماضي لوفور حظهم عند لقاء رب العالمين .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ ثَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢٨٠)

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) الآية قال عطاء وعكرمة : نزلت في العباس ابن عبدالمطلب وعثمان بن عفان ، وكانا قد أسلفا في التمر • فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما : إن أتما أخذتما حقكما كله لم يبق لي ما يكفي عيالي ، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ؟ ففعلا • فلما حل الأجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاهما وأنزل الله هذه الآية • فسمعا وأطاعا وأخذا رؤس أموالهما •

وروي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش ، فطالبوهم عند المحل بالمال والربا ، وحصل هناك مخاصمات ورفعوها إلى عتاب بن أسيد ، وكان عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة ، فكتب عتاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضية الفريقين ، فأنزل الله تعالى هذه الآية • فكتب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عتاب وقال له : إن رضوا ، وإلا فأذنبهم بحرب ! فكتب لهما عتاب يخبرهما بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأنهم فقالوا : بل تتوب إلى الله تعالى وأخذوا رأس المال ورضوا به •

فقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا معناه يا أيها الذين آمنوا بالله وبما أنزله على رسوله اتقوا الله واتركوا بقايا ما قررتم على الناس من الربا إن كنتم مؤمنين حق الإيمان • فإن لم تفعلوا ما أمركم الله تعالى به فأذنبوا بحرب من الله ورسوله عليكم واستعدوا للمدافعة عن أنفسكم • وإن تبتم من أخذ الربا واعتقاد حله فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون الناس بأخذ الزيادة ولا تظلمون بالتسويق والتنقيص من رؤس الأموال • وإن كان ذو عسرة من المديونين لا قدرة له على ردّ الرؤوس إليكم فنظرة" إلى ميسرة فحكم الله وجوب الإلتزام والمهلة للمديون إلى وقت ميسرته

وغيّاه وطاقته على ردِّ ما عليه إليكم • وَاَنْ تَصَدَّقُوا بِابْرَائِهِ عَمَّا عَلَيْهِ
خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ اِبْقَائِهِ وَانتظار غناه إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر
الجميل والأجر الجزيل •

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٢٨١)

يقول الباري سبحانه وتعالى : أيها الناس اتقوا عقاب الله وسوء
الجزاء يوماً ترجعون فيه إلى لقاء الله ومحاسبته معكم ، وهو يوم القيامة ،
واستعدوا لمصيركم إليه ، ثم توفى كل نفس ما كسبت أي تعطى كل نفس
جزاء ما كسبت من خير أو شر ، وهم لا يظلمون فتيلاً ، بنقص ثواب أو
زيادة عقاب وحاشا أن يظلم ربنا أحداً وهو أحكم الحاكمين وأرحم
الراحمين •

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها آخر آية نزل بها جبريل
عليه السلام • وقال : ضعتها في رأس المأتين والثمانين من سورة البقرة • وعاش
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدها واحداً وعشرين يوماً •
وقيل : أحداً وثمانين يوماً • وقيل : سبعة أيّام •

وللاية مناسبة أكيدة جداً مع آية الربوا والنهي عن أخذ الزيادة ؛
فإن الأموال عليها دوام الأجيال وقوة الطاعة ومدار الإستطاعة ، فطوبى
لمن اكتسبها من الوجه الحلال وصرفها في وجوه الخير للحال والإستقبال •

وإذ قد ذكرنا ما علمنا من تفسير آيات الربا في هذه السورة فلنذكر
عبارات وفوائد نفيسة وفرائد مربوطة بالباب من كتاب أضواء البيان ،
لعالم المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام • وذلك لاستناده إلى
الأحاديث الصحيحة وأقوال العالمين بها فجزاه الله عنا وعن المسلمين

خيراً حيث قال : واعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد ، وذلك كربا الجاهلية • وهو أن يزيد في الأجل على أن يزيد الآخر في قدر الدين •

وربا النساء بين الذهب والذهب ، والفضة والفضة ، وبين الذهب والفضة ، وبين البر والبر ، وبين الشعير والشعير ، وبين التمر والتمر ، وبين الملح والملح ، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض (أي بعض آخر مغاير في النوع) •

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الستة المذكورة ، فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب ، ولا بين الفضة والفضة ، ولا بين البرّ والبرّ ، ولا بين الشعير والشعير ، ولا بين التمر والتمر ولا بين الملح والملح ، ولو بدأ بيد • والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة •

فإن قيل : ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ربا إلا في النسيئة) ، وثبت في الصحيح عن أبي المنهال أنه قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصّرف • فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصّرف فقال : ما كان يبدأ فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا •

فالجواب من أوجه :

الأول : أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أسامة والبراء وزيد إنما هو في جنسين مختلفين بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل ،

وأنه في الجنس الواحد ممنوع • واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى • فإنه قال ، بعد أن ساق الحديث الذي ذكرنا آنفاً عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ما نصه : رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب • وأخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج فذكره • وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان • وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال • قال : باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل (عندي إن هذا خطأ) والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال : ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا • وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم •

الجواب الثاني عن حديث أسامة : أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رويها صريحة عنه - صلى الله عليه وسلم - ناطقة بمنع ربا الفضل ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وهشام بن عامر ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمرو وأبو الدرداء ، وبلال ، وعبادة بن الصامت ، ومعمربن عبدالله وغيرهم ••• وروايات جل من ذكرنا ثابتة في الصحيح كرواية أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وفضالة بن عبيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبي بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعمربن عبدالله • وغيرهم •

وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواية من المرجحات وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي بقوله :

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية

والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف • وقد ذكر سليم الداري أن الشافعي أوماً إليه • وقد ذهب إليه بعض الشافعية والحنفية •

الجواب الثالث عن حديث أسامة : أنه دلّ على إباحة ربا الفضل وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه في الجنس الواحد من المذكورات ، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام • وقد مناه عن صاحب المراقي وهو الحق •••

الجواب الرابع عن حديث أسامة : أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين ، وأحاديث الجماعة أخص منه لأنها مصرحة بالمنع مع إتحاد الجنس ، وبالجواز مع اختلاف الجنس ، والأخص مقدم على الأعم ؛ لأنه بيان له ولا يتعارض عام وخاص كما تقرر في الأصول •

ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ فإن في رواته أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحفظ •

ومنها غير ذلك • وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد :

فقيل : النسخ لكن النسخ لا يثبت بالإحتمال • وقيل : المعنى في قوله لا ربا إلا الربا الاغظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره • وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل • وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث (أسامة) إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم • والله أعلم انتهى •

وقوله : النسخ لا يثبت بالإحتمال مردود بما قدمنا من الروايات المصرحة بأن التحريم بعد الإباحة ، ومعرفة المتأخر كافية في الدلالة على النسخ • وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما رجعا عن القول بإباحة ربا الفضل •

قال البيهقي في السنن الكبرى ما نصه : (باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول (لا ربا إلا في النسيئة) عن قوله ونزوعه عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالاعلى ، حدثنا داود بن هند عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يرَيا به بأساً وإنما لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا • فأنكرت ذلك لقولهما • فقال : لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - • جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الدون فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنتى لك هذا ؟) قال : انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا بالسوق كذا ، وسعر هذا بالسوق كذا • فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اَرَبَيْتَ) إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت • فقال

أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال :
 فأتيت ابن عمر فنهاني ولم آت ابن عباس . قال : فحدثني أبو الصهباء أنه
 سأل ابن عباس فكرهه . رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن إبراهيم .
 وقال : وكان تمر النبي - صلى عليه وسلم - هذا اللون . أخبرنا محمد
 بن عبدالله الحافظ حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين
 أبو علي الماسرجسي ، حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن بنت
 الحسن بن عيسى ، حدثني جدي الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك
 أخبرنا يعقوب ابن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع
 أبا الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسأله
 عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه
 الربا فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتياك .

فقال ابن عباس : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن
 عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه فأنا أنهاكم عنه . وفي
 نسختنا من سنن البيهقي في هذا الإسناد ابن المبارك ، والظاهر أن الأصل
 أبو المبارك كما يأتي . أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ،
 أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا
 عبّيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن أياس
 عن عبدالله بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل
 تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبه فطلق إمرأته ليتزوج أمها . قال : لا بأس .
 فتزوجها الرجل . وكان عبدالله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت
 المال ويعطي الكثير ويأخذ القليل . حتى قدم المدينة ، فسأله أصحاب
 محمد - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ،

ولا تصح الفضة إلا وزناً بوزن • فلما قدم عبدالله إنطلق إلى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : إن الذي أفقتت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : قد ثرت له بطنها • قال : وان كان • وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل : لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن • انتهى من البيهقي بلفظه • وفيه التصريح برجوع ابن عمر وابن عباس وابن مسعود عن القول بإباحة ربا الفضل • وقال ابن حجر في الكلام على حديث أسامة المذكور ما نصه : وخالف فيه ، يعنى منع ربا الفضل ، ابن عمر • ثم رجع ، وابن عباس واختلف في رجوعه • وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية • سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد • وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقية أبو سعيد فذكر القصة والحديث • وفيه التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً • بمثل • فما زاد فهو ربا • فقال ابن عباس : استغفر الله وأتوب إليه • فكان ينهى عنه أشد النهي • انتهى من فتح الباري بلفظه •

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال : وهذا يدل على نسخه • وقد استدل ابن عبدالبر على صحة تأويله لحديث أسامة بإجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه • انتهى • وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟ فيه خلاف معروف في الأصول هل يلغى الواحد والإثنان ؟ أو لا بد من إتفاق كل وهو المشهور ؟ وهل إذا مات وهو مخالف ثم إنعقد الإجماع بعده يكون إجماعاً وهو الظاهر ؟

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رَجَعَ عنها ، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها مصرحة بكثرة بمنعه علمت أن الحق الذي لاشك فيه تحريم ربا الفضل بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه ، وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين يداً بيد . ومنع النساء بين الذهب والفضة مطلقاً ، وبين التمر والبر والشعير والملح مطلقاً . ولا يمنع طعام بنقد نسيئة كالعكس . وحكى بعض العلماء على ذلك الإجماع . ويبقى غير هذه الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث فجماهير العلماء على أن الربا لا يختص بالستة المذكورة . إنتهى المقصود نقله من (أضواء البيان) للعلامة المفسر المحدث الأصولي الشيخ محمد أمين المختار الشنقيطي الساكن بالمدينة المنورة والمتوفى فيها رحمه الله تعالى .

أقول وبه المستعان : وأما الأوراق المستعملة الرائجة في عصرنا هذا ففيها جهة النقدية لكونها كالسند للمبلغ المساوي لها ، يأخذ التجار والأجانب بدلها حسب الأصول ، وجهة العرضية لكون أسعارها زيادة ونقصاً تابعة لكثرة الرصيد الموضوع في « المصرف » وقلتها . فإذا بيعت تلك الأوراق بمثلها من الأوراق الرائجة في نفس البلد كان بيعها بها كبيع الذهب بالذهب ، فيحرم التفاضل والنساء فيها مطلقاً ، أو بغيرها من أوراق بلد آخر كأوراق العراق بأوراق الكويت جاز التفاضل فيها على حسب الأسعار المقررة في البلد .

وأما نصابها في الزكاة فهو بحسب سعر النقود ، فمن كان عنده من الأوراق ما يساوي قيمة عشرين مثقالاً من الذهب فعليه زكاته بحسب زكاة الذهب ، فإن لم يساو ذلك المقدار فمتى كان عنده قيمة يأتي درهم من الفضة وجب عليه زكاته . وهو ربع العشر كما هو معلوم .

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - سورة البقرة

ولا نظر إلى أن علة الربا في النقدين كونهما جوهريين نفيسين ،
وهما ثمن الأشياء في أقطار الأرض لأننا ننظر إلى الأوراق من جهة أنها
بدل النقدين وسند للصرف في البلاد ولذلك يستعملان في البيع والشراء ،
وتروج كالنقود بلا فرق ، ولو ألغيناها لزمنا الحكم بعدم صحة جميع
المعاملات الواقعة في العالم ، وهذا أمر بعيد ، بل محال لاستحالة إجماع
العالم الإسلامي على المعاملة الفاسدة والله أعلم •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ
شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ •
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ
تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ
وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ

فَسُوِّقَ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم) الآية معناه إذا دأب بعضكم بعضاً أي عامل بعضكم بعضاً بيدل غير حالٍ ممتدٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه لأنه أوثق وأدفع للنزاع بينكم في المستقبل . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : هذه الآية نزلت في السلم خاصة ، ومعناه أن السلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ما عدا ما اشترط فيه المقايضة من الربويات .

وحقيقة الدين : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيه نقداً والآخر في الذمة نسيئة . وثبت أن رسول الله - صلى عليه وسلم - قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار الستين والثلاث . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أسلف في تمر فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . رواه ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية . ومعناه : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . وأجمع العلماء على أن

السلم الجائز أن يُسلم الرجلُ إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامّة لا يحظى مثلها بكيل معلوم إلى أجل معلوم بدنائير أو دراهم معلومة يدفع عما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، وسميا المكان الذي يُقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً • فالسلم إلى الحصاد أو الجذاذ لا يصح إلا إذا كان ذلك يختص بوقت معلوم •

والجمهور على أن الأمر بالكتابة للإستحباب • وقال بعض : إنه للإيجاب وله وجه إذا كانت المعاملة في مال المحاجر أو الوقف مما يخاف عليه الكتمان والضياع • وقوله : (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالحق والمعدلة لا يزيد ولا ينقص شيئاً • والأمر للندب إذا كان الكتاب كثيرين ، وللإيجاب عند التعيّن والإحصار لكن لا مجاناً بل في مقابل أجر مناسب وقوله : (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) نهى عن إباءه عن الكتابة وبيان لوجه النهي وهو الوفاء بشكر ما أنعم الله به عليه من تعليمه الكتابة • وقوله : (وليمثل الذي عليه الحق) • الفعل مشتق من الإملال بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه • وقد قلب اللام الثانية ياء على قاعدة المضاعف • أي وليكن الملقى على الكاتب ما يكتبه من الدين هو الذي عليه الحق وهو المطلوب لأنه المكتوب عليه • والمشهود عليه إن اقتضى الأمر فلا بد أن يكون هو المقر بالحق المكتوب وقوله : (وليتق الله ربّه ولا يبغض منه شيئاً) أي وليتق عقاب ربّه ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً وإن كان قليلاً جداً • فإن مثقال الذرة عليه الجزاء خيراً أو شراً وكفى به جزاء قوله تعالى : (فإن كان الذي عليه الحق) الآية معناه فإن كان الشخص الذي عليه الحق سفيهاً صيياً كان أو بالغاً ناقص العقل مبذراً • أو ضعيفاً بالحال ليس له قابلية الإملاء لاختلاله أو غير ذلك ، أو

لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو جهل باللغة ، فليمل وليه الذي يتولى أمره كالولي والوصي والقيّم والمترجم ، بالعدل والصدق والأمانة •

وقوله : (واستشهدوا) الآية أي واطلبوا أن يستشهد على الدين المكتوب بشهيدين من رجالكم المسلمين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترَضُونَ من الشهداء ، من حيث العقل والعدالة والضبط وغيرها . وقوله : (أن تضل) الآية علة لاعتبار العدد أي لأجل خوف أن تضل شهادة احد الشاهدين بأن نسيتهما او ترددت في بعض شيء منها فتذكرها الأخرى وقوله : (ولا ياب الشهداء) جملة وردت نهياً عن إباء الشهداء عن التحمل أو الأداء إذا ما دعوا لذلك •

وقوله : (ولا تسموا) جملة أخرى نهي عن السامة أو الملل من كتابة صك الديون والحقوق • فيقول : ولا تسموا أي لا تملوا ولا تكسلوا أن تكتبوه أي الدين أو الحق صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً إلى أجله المحدود المعين الذي قرّر له ، فإن إهمال القليل أو الحقير يجر إلى إهمال الكثير والخطير •

وقوله : (ذلكم أقسط) الآية ذلك المذكور من الكتابة والإستشهاد أكثر قسطاً وأقوم للشهادة ، وأثبت للشهادة ، وأعون على حفظ الحقوق ، وأدنى ألا ترتابوا أي وأقرب أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله بالمستقبل •

وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة) الآية إستثناء من الأمر بالكتابة والإستشهاد يعني أن ما ذكرناه مطلوب منكم ندباً أو وجوباً إلا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة غير مؤجلة تديرونها بينكم وتتعاملون بها وتعاطونها يدأ بيد ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها للإستغناء عن الكتابة والشهادة •

وقوله : (وأشهدوا إذا تبايعتم) أي وأشهدوا إذا تبايعتم على الوجه السابق ندباً أو وجوباً ، أو على أي وجه مطلقاً ، تجارة حاضرة أو مؤجلة ، للإحتياط .

وقوله : (ولا يضارّ كاتب ولا شهيد) على البناء للمجهول على معنى لا يجوز الإضرار بالكاتب بعدم إعطائه الأجر اللائق به ، ولا يضار الشهيد بترك مؤنته إذا دُعي للتحمل أو الأداء ، أو البناء للمعلوم ، أي ولا يجوز أن يضر الكاتب بالخيانة في الحق صاحبَه زيادة أو نقصاً ، أو أن يضر الشاهد بالكتم أو النقص أو الزيادة في ما يشهد به . وإن فعلوا ما نهيتهم عنه فإنه فسوق بكم أي خروج عن طاعة الله يلحقكم . واتقوا الله في الأوامر والنواهي ويعلمكم الله ما تحتاجون إلى معرفته من الأحكام ، وما يزيدكم نوراً وانشراحاً على مدى الأيام والله بكل شيء عليم ، فيعلم من يعمل بالقلب السقيم ، ومن يعمل بالقلب السليم .

وقوله تعالى : (وإن كنتم على سفر) الآية معناه وإن كنتم مسافرين عند التداين ولم تجدوا كاتباً فالذي يستوثق به رهان مقبوضة مسلمة إلى صاحب الدين ، فإن أمن بعضكم بعضاً أي بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفراً كما هو الموضوع ، أو حضراً فلم يتوثق بالكتابة ولا الشهود فليؤد الذي أؤتمن أي الشخص الذي يعده اميناً أماتته أي الدين الذي كان عنده كالوديعة ، وليتق الله ربه في الخيانة وإنكار الحق .

وقوله : (ولا تكتموا الشهادة) خطاب مع الشهداء أي ولا تكتموا من عندكم من الشهادة فلا تخفوها بالإمتناع عن أدائها إذا دعيتم إليه ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه . والظاهر أن آثم خير وقلبه بدل . وهذا الإبدال للإشارة إلى أن كتم الشهادة أو النقص أو الزيادة فيها ناشيء عن فساد القلب ، فهو الذي يصلح ويفسد ويقلب اللسان وسائر الجوارح إلى

الخير والشر • والله بما تعملون عليم • لا تخفى عليه خافية ، وفي ذلك موعظة وافية كافية •

(اللهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ
 يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢٨٤)
 آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا تَقْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
 رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
 الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
 رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَاطِقَةٌ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ عَنَّا
 وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ) (٢٨٦)

قوله تعالى : (اللهُ ما في السموات وما في الأرض) معناه أن الأمور
 التي هي أركانها وما خرج عنهما كلها ملك لله تعالى يتصرف فيها كيف
 يشاء ، وليس لأحد حق في تصرفه تعالى فيها •

قوله : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) المراد
 بما في الأنفس الصفات السيئة الرديئة التي تحمل أصحابها على الأعمال
 الفاسدة ، فإنه يجب عليهم معالجتها وتركها ، لأنها لا تخلي
 أصحابها فارغين عن الأعمال السيئة مطلقاً • ولذلك يقول الباري تعالى (قد

أفلح من زكاها ، وقد خاب من دسّيها) فتلك الملكات الرديئة ، والأخلاق الفاسدة يحاسب الإنسان عليها سواء كان أظهرها أي عمل بها أو أخفاها أي لم يعمل ، لكنه إذا أظهرها فالعقاب على الملكة نفسها وعلى آثارها ، وإذا أخفاها فالعقاب على أنفسها ، لأنها أمراض من شأن أصحابها معالجتها . فإذا أهملها عوقب عليها •

وقال بعض : المراد بما في الأنفس هو العزم المصمم على العمل الفاسد الناشئ فهو ايضاً مما يعاقب عليه ؛ لأن العزم فعل النفس ، وليس العزم هو الهمّ حتى يكون مما يسامح به ؛ لأن الهم أخف من العزم ، والعزم هو تصميم الإنسان على العمل وعليه حديث : « إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار • قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ولكن العزم ذنبه ليس كالفعل المعزوم عليه بل أخف منه ، ولا حدّ فيه إذا كان على القتل أو الزنا أو السرقة فالآية على ما قلنا من المعنيين محكمة •

ومنهم من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أي فتلك الملكات إذا خرجت عن طوع أصحابها لا عقاب عليها ، واحتج بما أخرجه أحمد ومسلم عن ابي هريرة - رضي الله عنه - : لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم) الآية إشتد ذلك على أصحاب رسول الله فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم جثوا على الركب فقالوا : يارسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق من الصلاة والصوم والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله هذه الآية ولا نطبقها • • الحديث • فأنزل الله سبحانه : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وصح ذلك عن علي - رضي الله عنه - وأخرج البخاري عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسبه ابن عمر أن قوله تعالى : (وإن تبدوا

• ما في أنفسكم (الآية نسخه قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) • واستشكله بعض بأن النسخ لا يتوجه إلى الأخبار • وأجيب عنه بأن النسخ لم يتوجه إلى مدلول الخبر نفسه بل إلى النهي المستفاد منه ، كما يدل عليه قول الصحابة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كلفنا من الأعمال ما نطبق ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها • فإنه صريح في أنهم فهموا من الآية تكليفاً • والحكم الشرعي المفهوم من الخبر يجوز نسخه بالإتفاق •

وقوله تعالى : (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) دليل لما ذهب إليه أهل السنة في نفي وجوب التعذيب على الله تعالى حيث علقه بالمشيئة • وقوله تعالى : (إن الله على كل شيء قدير) تذييل مقرر لمضمون ما قبله ، فإن شمول قدرته لكل شيء يقتضي شموله لمحاسبة عباده وما يتفرع عليه •

قوله تعالى : (آمن الرسول) الآية المراد به الإيمان التفصيلي المستوعب للأحكام المذكورة ولما آمن بها - صلى الله عليه وسلم - فلأتمه أسوة حسنة فيه - صلى الله عليه وسلم - ويجب عليهم الإيمان بها • وكذلك عقبها بقوله تعالى : (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) الآية •

والإيمان بالله إيمان بوجوب وجوده ، وصفاته ، وتنزيهه عما لا يليق به • والإيمان بملائكته الإيمان بأنهم معصومون مطهرون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون • والإيمان بكتبه تعالى إيمان بها من حيث مجيئها منه تعالى بدون تطرق خلل إليها • والإيمان برسله إيمان بأنهم رجال أمناء صادقون أعفَاء إختارهم الله تعالى بفضله لتعليم من أرسلوا إليه وتبليغ أحكامه إليهم بالذات أو بالواسطة •

وقوله تعالى : (لا تفرق بين أحد من رسله) منصوب محلاً بقول

مقدر مسند إلى ضمير كلّ ، أي قائلين : لا تفرق بين أحد من رسله من حيث أنه رسول الله ولسنا ممّن يؤمن ببعض ويكفر ببعض كما فعل أهل الكتابين •

وقوله : (وقالوا سمعنا) الآية عطف على آمن والجمع باعتبار المعنى • ومعناه : سمعنا ما أنزل إلينا وبلغنا من طرف الرسول ، وأطعنا عن إختيارٍ ما دعوتنا إليه • ونسألك غفرانك لنا مما ينقص جزاءنا وذلك من رحمتك يا أرحم الراحمين •

وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) الآية جملة سيقت إخباراً منه تعالى أنه لا يكلف أي نفس إلا ما تسعه قدرته وتشمله طاقته ، وإن كان بعض التكاليف أقل مما تطيقه فإن من وسعة الإنسان عشر صلوات في كل يوم وليلة مع أنه فرض خمساً فقط •

وقوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) جملة أخرى سيقت للمحافظة على مقتضيات التكاليف باعتبار أنها تعود إلى المكلف خيراً أو شراً ، مع ما فيه من اللطف من جهة اعتبار التعمد والإعتمال في الشرّ ، وذلك من فضله تعالى على عباده المؤمنين •

وقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) الآية إما تعليم لعباده كيفية الدعاء أي وادعوه تعالى وقولوا : ربنا الآية • وإما شروع في حكاية بقية دعواتهم • وقد قيل قبل الله تعالى دعاءهم بعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان ، كما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه •

وقوله : (ولا تحمل علينا إصرا) أي ولا تحمل علينا ثقل الصفات الذميمة والأفعال الحابسة للقلوب كما حملته على الذين من قبلنا من بني

إسرائيل كقتل النفس في التوبة ، وقطع موضع النجاسة ، وحصر صحة الصلاة في المعابد ، وغيرها من الآصار والاثقال •

وقوله تعالى : (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الآية فيه دعاء من خيرة الدعاء التي يدعو بها الإنسان ، فيقول الداعي : ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من البلايا النازلة من السماء ، أو الخارجة من الأرض مما لا طاقة لنا بتحملة والصبر عليه فيحوّلنا إلى سوء الأحوال والإعتراض على الملك الحكيم المتعال مما يوجب سوء الحال والمآل أعاذنا الله تعالى بفضله ومنه • واعف عنا سيئات أفعالنا الحاجبة لنا عن توجهك إلينا باللطف ، واغفر لنا ذنوبنا المكسوبة في مقابل نعمتك الموهوبة وبدل أن نشكرها تأتي بما يخالفها • وارحمنا بالسماح بالعتو والإصلاح وتوفيقنا إلى ما فيه الخير والفلاح • أنت مولينا وسيدنا ومتولي أمورنا وشارح صدورنا ، فانصرنا على القوم الكافرين اعداء ديننا وشريعة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين والمرسلين • وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

إنتهى تفسير سورة البقرة فله الحمد وفرغت أنا ملي منها عصر يوم عيد الأضحى المبارك من سنة ألف وأربعمائة وثلاث هجرية في غرفة تدريسي في جامع حضرة القطب الأعظم والعتو الأكرم سيدنا حضرة الشيخ عبدالقادر الحسيني الكيلاني نور الله روحه ، وزاد فتوحه ، وعمنا أنواره وبركاته إلى يوم الدين •

وأنا العبد المفتقر إلى الله العليم عبدالكريم بن محمد المشهور بالمدرس الكردي الشهرزوري المنتسب إلى عشيرة القاضي الساكنين في مركز ناحية السيد صادق وأطرافها غفر الله تعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين •

١٠/١٢/١٤٠٣ هـ

١٧/٩/١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال : قدِمَ نصارى نَجْرَانَ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخاصمونه في شأن عيسى بن مريم - عليه السلام - فأنزل الله تعالى - صدرَ سورة (آل عمران) إلى بضع وثمانين آية منها • أخرجه ابن أبي حاتم •

عن الربيع : أن النصارى أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخاصموا في عيسى بن مريم ؛ وقالوا له : من أبوه ؟ وقالوا على الله تعالى الكذب والبهتان • فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه ؟ قالوا : بلى • قال : ألستم تعلمون أن ربنا حيٌّ لا يموت ، وأن عيسى - عليه السلام - يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى • قال : ألستم تعلمون أن ربنا قيِّمٌ على كلِّ شيءٍ يكلِّوه ويحفظه ويرزقه ؟ قالوا : بلى • قال : فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً ؟ قالوا : لا •

قال : أستم تعلمون أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ؟ قالوا : بلى . قال : فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما عُلِّمَ ؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء ، وأن ربنا لا يأكل الطعام ، ولا يشرب ، ولا يحدث الحدث ؟ قالوا : بلى . قال : أستم تعلمون أن عيسى حملته أمّه كما تحمل المرأة ثم وَضَعَتْه كما تَضَعُ المرأة وَلَدَهَا ، ثم غَضِّيَ كما يُغَضِّي الصَّبِيءُ ، ثم كان يأكل الطعام ، ويشربُ الشرابَ ، ويحدثُ الحَدَثَ ؟ قالوا : بلى . قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ فعرفوا ، ثم ابوا وما أبوا إلاَّ جُحوداً ! فَنَزَلَ قوله تعالى :

(الم (١) الله لا إله إلا هو الحي القيوم) (٢)

وَمَعْنَى (الم) هو الذي ذكر في أول سورة البقرة وكذلك إعرابه .
وَمَعْنَى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وتفسير مفرداتها وإعراب الجملة كل ذلك مرّ في (آية الكرسي) فراجعه .

(نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَآنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ،
وَآنزَلَ الْفُرْقَانَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) (٤)

قوله : (نزل عليك الكتاب) نزل من باب التفعيل للتكثير ، واللام في الكتاب للعهد . أي نزل عليك الباري سبحانه وتعالى بتدرّج ومهلة

القرآن الجامع للأصول والفروع من العقائد والأحكام ، ولما كان وما يكون إلى يوم القيامة •

ومن مهمات ما فيه توحيدُ الباري ذاتاً وصفةً وفعلاً ، وتنزيهه عما لا يليق به ، والإيمان برسوله ، وبما جاء به من عند الله تعالى من كافة النواحي • فمن آمن به واتبعه هُدًى إلى صراط مستقيم الذي مَنْ سَلَكَهُ نَالَ سَعَادَةَ الدارين ، ومن انحرف عنه مال عنها بُعدَ المشرقين • تنزيلاً ملبساً بالحق أي بالصدق في إخباره ، والعدل في أحكامه (مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) أي مُصَدِّقاً للكتب الإلهية السابقة عليه في أصولها وشرائعها حسب ظروف نزولها •

وكما نزل عليك الكتاب أنزل التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليهما السلام - من قبل • أي من قبل تنزيل الكتاب عليك هدى للناس مفعول له يعنى أنزلهما دالّين باللفظ للناس العقلاء على طريق الحق • وأنزل بعدهما الفرقان • أي القرآن الفارق بين الحق والباطل حتى يؤمن الناس بالآيات البيّنات • إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد فوق الطاقة والعادة • والله عزيز غالب على ما اراده ذو انتقام وسطوة وتسلط على من خالفه في الأحكام • ثم استأنف لبيان سعة علمه وإحاطته بالأشياء علماً وقدرة •

فقال : (إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) (٥)

كثيراً أو قليلاً ، عظيماً أو حقيراً ، فمن الذي يماثله في ذلك حتى يدعي أنه إله ؟ أو من أنداده ؟ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ! وإنما مثل الموجود الذي يتراءى في صورة العظيم كمثل مادة صقيل تتجلى عليه الشمس ساعة أو دقائق فيتنور إذ ذاك وما هي إلا زمان وينمحي الأثر كأن لم يكن شيئاً مذكوراً •

(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٦) جملة مستأنفة في مقام الجواب عن السؤال المقدر • أي ما الدليل على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء ؟ فأجاب بأن الدليل أنه الذي يصوركم في الأرحام بصور مختلفة ، فإن ذلك لا يمكن بدون العلم الواسع الشامل • ويحتمل أن يكون دليلاً على أنه الحي القيوم • فإن هذه الأفعال المتقنة العجيبة ، والصّور الغريبة من الآيات البينات على العلم الواسع الشامل للكليات والجزئيات ، ورعايته لما جرى ويجري ، والمحاسبة عليها في المستقبل ، وعدم خفاء شيء عليه في الأرض والسموات ••• شاهدة على أنه واجب الوجود وحي بالذات وعالم بالإبداع ، وقائم بذاته ، ومقيم لغيره من الكائنات • بحيث يترنم لسان المقال والحال ، بل بيان الجمادات من الصحارى والجبال ، أنه لا إله إلا هو العزيز الحكيم والحي القيوم لكل عين وعرض بالوجه المراد المرسوم •

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)

خرَّج مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذه الآية وقال : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله ، فاحذروهم .

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) أي واضحة المعاني (هن أم الكتاب) أي تلك الآيات المحكمات مراجع للآيات الأخرى . (وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ) غير واضحة المعاني (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) . فالذين في قلوبهم تجاوز عن خط الاعتدال وعدول عن الحق يتعلقون بالآيات المتشابهة ويأخذون بظواهرها غير المنسجم مع المحكمات أو يؤولونها تأويلاً باطلاً مخالفاً لها . وذلك رغبة وطلباً لافتتان الناس وانحرافهم عن الحق ، وطلباً لإرضاء شهواتهم النفسية المزوجة بالهوى .

(وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم) وفي الواقع والحقيقة لا يعلم تأويل ما تشابه منه إلا الله سبحانه وتعالى العالم بمراده منه وإلا العلماء الراسخون الثابتون المرتكزون في العلم بالحقائق بما عندهم من التقوى وانسراح الصدر وأنوار القلب فأنهم بما أرادته تعالى منه . (يقولون : آمنا به كل من عند ربنا) وحال أولئك العلماء الراسخين أنهم يقولون آمنا بما تشابه من الآيات أنها من الله تعالى ، وعامى مطابقة

الحق ، ولا تخالف المحكمات في الواقع • وذلك لأنهم أولوا العلم الصحيح وما يذكر إلا أولوا الأبواب • والمراد بهم أصحاب العلوم المطلقة عن الهوى والزخارف ، والسليمة من الأوهام • ومما يجب أن يعلم أن في القرآن الكريم ما يدل على أنه كله محكم كما في قوله تعالى : (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) وذلك باعتبار أن جميع القرآن حق موافق للواقع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلاً من حكيم حميد • وفيه ما يدل على أنه كله متشابه كما في قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً) الآية • • • وذلك باعتبار أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإرشاد والتذكير وبيان الأصول والفروع والقصص وما شابهها • أو أنها كلها متشابهات تماثلات في الإعجاز والبلاغة ، أو في التنوير وما شاكلة • وفيه ما يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فانقسم العلماء في تفسير اللفظين على آراء • فقال ابن عباس : المحكمات هو قوله تعالى في سورة الأنعام : (قل : تعاوًا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى ثلاث آيات • وقوله في بني إسرائيل : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) وقال أيضاً : المحكمات ناسخه ، وحرامه ، وفرائضه ، وما يؤمن به ، ويعمل به • والمتشابهات : المنسوخات ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله وإقسامه ، وما يؤمن به ، ولا يعمل به •

وقال ابن مسعود : المحكمات الناسخات • والمتشابهات المنسوخات •

وقال محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه • والمتشابهات لهن تحريف وتأويل إبتلى الله فيهن العباد •

وقال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات : أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو : (ولم يكن له كفواً أحد) ، (وإني لغفار لمن تاب) والمتشابهات نحو : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : (وإني لغفار لمن تاب) وإلى قوله عز وجل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) •

وقال جابر بن عبدالله : المحكمات من آي القرآن : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره • والمتشابهة : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه • قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، ونزول عيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور •••

وذهب الحنفية إلى أن المحكم الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ • والمتشابه الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً ، وهو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور •

وذهب الشافعية : إلى أن المحكم هو المتضح المعنى والمتشابه بخلافه • ومعنى إتضح المعنى أن يظهر عند العقل أن معناه هذا لا غير • هذه أقوال منقولة في الموضوع • وفي الكشف على ما نقله الشهاب : واعلم أنه لا ينكر أن في القرآن من الحقائق ما لا سبيل للبشر إلى الوقوف عليه ، تصديقاً لقوله تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (هو البحر لا تنقضي عجائبه) • وفي أن ما سبق لتلك المعاني المستأثر بها في علم الغيب له ظاهر كلفنا علمه ، وباطن كلفنا تصديقه إيماناً بالغيب ، فلا نزاع بين الفريقين • إنما النزاع في المتشابه المذكور في قوله تعالى : (وأخر متشابهات) ومن المتشابه الصفات السمعية من : الإستواء ، واليد ، والقدم ، والنزول إلى السماء

الدنيا ، والضحك ، والتعجب ، وأمثالها . . . فعند السلف ، ومنهم
الأشعري ، أنها صفات أخرى غير الثمانية ثابتة وراء العقل ما كلفنا إلا
اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التشبيه والتجسيم لئلا يتعارض العقل والنقل .
وعند الخلف ليست صفات زائدة على الثمانية بل راجعة إليها . والأليق
أن يتوقف لأنه المنقول عن السلف الصالح . إنتهى . وفي المستنصر للإمام
الغزالي - رضى الله عنه - : (مسألة) في القرآن محكم ومتشابه كما قال
تعالى : (منه آيات مُحْكَمَات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)
واختلفوا في معناه ، وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يفسر بما يعرفه
أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع .

ولا يناسبه قولهم : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور ،
والمحكم ما وراء ذلك . ولا قولهم : المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم
والمتشابه ما ينفرد الله تعالى بعلمه . ولا قولهم : المحكم الوعد
والوعد ، والحلال والحرام ، والمتشابه القصص والأمثال . وهذا أبعد
بل الصحيح إن المحكم يرجع إلى معنيين : أحدهما المكشوف المعنى الذي
لا يتطرق إليه إشكال واحتمال . والمتشابه ما تعارض فيه الإحتمال .
الثاني : إن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيداً إما على ظاهر أو على
تأويل ، ما لم يكن فيه متناقض ومختلف ، لكن هذا المحكم يقابله المشبج
والفاسد دون المتشابه . وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء
المشتركة كالقرء . وقوله تعالى : (الذي بيده عتقة النكاح) فإنه مردد
بين الزوج والولي وكاللمس المتردد بين المس والوطء . وقد يطلق على
ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويله .
فإن قيل : قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)
الواو للعطف ، أم الأولى الوقف على الله ؟ قلنا : كل واحد محتمل ؛ فإن
كان المراد به وقت القيامة فالوقف أولى ، وإلا فالعطف ؛ إذ الظاهر أن الله

تعالى لا يخاطبُ العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق • إنتهى
نصه •

قلت وبالله التوفيق : قد قرأتم الأقوال المروية في تفسير المحكم
والمتشابه ، كما قد علمتم أن من القراء من وقف على لفظ الجلالة في قوله
تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله) ومنهم من يقف على العلم في قوله تعالى :
(والراسخون في العلم) فعلى ذلك لاشك ولا شبهة في أن المحكم عبارة
عما اتضحت دلالاته ولم يعرض عليه الإجمال حتى تتسع فيه دائرة الإحتمال •
والمتشابه على خلاف ذلك • فله قسمان : الأول : ما استأثر الله تعالى
بعلمه • والثاني : ما احتاج فهمه إلى دقة ورسوخ في العلم • وذلك لأنه
لو حمل المتشابه على معنى ما استأثر الله تعالى بعلمه فلا يبقى مجال لأحدٍ
إلا في الوقف على الله ؛ لأنه لا يعلم حقيقة الآيات المتشابهة بهذا المعنى
إلا الله تعالى • ولو حمل على معنى ما كانت دلالاته خفية محتاجة إلى
رسوخ في العلم فلا يبقى نزاع على الوقف على كلمة العلم ، لأن الراسخين
في العلم يفهمون المدلولات الدقيقة الخفية ، وإلا لزم تعطيل الناس في
الأحكام بسبب الإجمال وخفاء الدلالة في المشترك والمطلق والمقيد والعام
والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ، ولزم عدم صحة بيان العلماء
في فواتح السور ، وآيات الصفات كما في قسم المستأثرات •

ومثال القسم الأول أي ما استأثر الله بعلمه من التشابهات : مبدأ
خلق العالم ، ووقت قيام الساعة ، وسر القضاء والقدر ، وكيفية بعث
الأموات من القبور ، وإحياء الموتى ، والحساب ، والميزان ، وما شاكلها ••
فإنها مما استأثر الله تعالى بعلمه • ولذلك قال - صلى الله تعالى - في
جواب أخبرني عن الساعة : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) •

ومثال القسم الثاني من المتشابه أي ما كانت دلالاته خفية ، ولكن يفهمها الراسخون في العلم : فواتح السور وآيات الصفات وسائر المجملات من المشترك وغيره . وبالنسبة إلى القسم الأول وجب الوقف على لفظة الجلالة إتفاقاً . وبالنسبة إلى القسم الثاني وجب الوقف على العلم كذلك . والمقصود هنا أنه ليس الوقف على الأول للسلف والوقف على الثاني للخلف ، بل وجب الوقف على الأول عند الكل في القسم الأول ، وعلى الثاني كذلك في القسم الثاني .

ولا يعارض ما قلنا من إدخال فواتح السور وآيات الصفات في القسم الثاني من المتشابه وأنه يعرفه الراسخون . ما نقل عن كثير من السلف من جعلها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله بقريضة أن الخلف خالفهم وجعلوها مما يدرك بالعلم الراسخ وأولوها بتأويلات مناسبة لنزاهة الباري جل شأنه ، فإن ذلك دليل على أنها ليس مما استأثر الله تعالى بعلمه ولكنها دقيقة جداً يعلم تأويلها الراسخون جداً في العلم ، بل الراسخون يعلمونها كأجلى البديهيات . قال في الكشف على ما نقله صاحب روح المعاني - رحمه الله - في نحو (ق ، ص ، حم ، طس) : لعل إدراك ما تحتها عند أهله كإدراكنا للأوليات . ولا يستبعد فقيض الباري عم نواله غير محصور ، واستعداد الإنسان الكامل عن القبول غير محصور . ومن لم يدرك ولم يصدق إجمالاً أن وراء مدركات الفكرة ومبادئها طوراً أو أطواراً حظّ العقل منها حظّ الحس من المعقولات فهو غير متخلص عن مضيق التعطيل أو التشبيه . انتهى .

وحاصل المقصود : أن جعل آيات الصفات من المتشابه لا يقدر في ضبطنا لها ، وإدخالها في القسم الثاني ؛ لأنها على أي حال ليست من القسم الأول الذي استأثر الله بعلمه إجماعاً . فإن للخلف فيها دعوى

المعرفة والتأويل بحيث يناسب عظمة ذاته الجليل • وتفويض السلف إليه
تعالى رعاية للأدب الكامل في المقام والله أعلم بحقيقة المرام •

(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٨)

يحتمل أن تكون هذه الآية الشريفة من قول الراسخين في العلم ؛
فالتقدير : والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا • ويقولون :
ربنا لا تزغ قلوبنا ولا تصرّفها عن الإيمان بالتنزيل إلى اتباع
المتشابه للفتنة والتضليل ، وهب لنا من لدنك رحمة تنزل على قلوبنا فتثبتها
على نهج الحق وتطمئن بها • وأن تكون جملة مستقلة دعائية يطلبون بها
تثبيت القلوب عند منازعة المغريات ، أو مقارعة الكروب • وقوله تعالى :
(انك أنت الوهاب) تعليل للسؤال او لإعطاء المسؤول منه تعالى •

(رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ
لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ) (٩)

وهذه الآية عرض شدة الإفتقار إلى رحمته أي كيف لا يفتقر إلى
رحمتك وأنت صاحب تجليات القدرة والرغبة ، وجامع الناس على اختلاف
الطبقات في يوم مهول مهيب لا ينبغي للعاقل الذي له شعور بالمسؤولية أن
يشك فيه ، وقد وعدت بالفضل والإحسان للعباد وأنت لا تخلف الميعاد ؟

والميعاد : مصدر ميمي يراد به الوعد ، والمقصود وعده بالرحمة
العامة •

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ) (١٠)

المراد بالموصول إما الكافرون مطلقاً ، أو وفد نجران من النصارى ،
أو اليهود من قريظة والنضير ، أو المشركون كما قاله ابن عباس - رضى

الله عنهما - يعني إن الذين كفروا واعتمدوا على أموالهم وأولادهم ، وكفروا بنعمة الله بدلاً عن شكره قد خسروا في الدنيا والآخرة ، ولن تجزي ولن تغني عنهم من قضاء الله عليهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة شيئاً من الإغناء عند الله ، وأولئك هم وقود نار الجحيم لأهل العذاب الأليم . والوقود : بضم الواو مصدر وقِدَت النار إذا اشتعلت . وفتحتها : عبارة عن المادة التي تشعل بها . أعادنا الله منها .

(كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : كَذَّبُوا بآيَاتِنَا ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١١)

الدَّاب : العادة والشأن ، والجار والمجرور متعلق بما قبله . أي لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم كما لم تغن عن آل فرعون ، وعن الكفار الذين كانوا قبلهم ؛ لأنهم كذبوا بآياتنا مثل الكافرين الذين في عصرك ، فأخذهم الله وعاقبهم بسبب ذنوبهم من : التكذيب بالآيات ، والكفر بمنزلاتها ، ومن بكلمتها ، وسائر الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها . وجملة (والله شديد العقاب) تذييل مقرر لمضمون ما قبلها .

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ) (١٢)

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : لما هزم الله المشركين يوم بدر قالت اليهود : هذا والله هو النبي الأمي الذي بشرنا به موسى عليه السلام ونجده في كتابنا بنعته ، وأرادوا تصديقه واتباعه ، ثم قال بعضهم لبعض : لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة له أخرى . فلما كان يوم الأحد وثكيب أصحاب رسول الله شكوا وقالوا : لا والله ما هو به . وغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا . وكان بينهم وبين رسول الله عهد إلى مدة فنقضوا

ذلك العهد ، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى أهل مكة وأبي سفيان وأصحابه ، فوافقوهم ، وَاَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ ، وقالوا : لتكونن كلمتنا واحدة • ثم رجعوا إلى المدينة ، فأنزل الله فيهم هذه الآية •

ومعناها : قل لليهود : ستغلبون قريباً ، فتقتل قبيلة بني قريظة وتجلى بنو النضير ، وتفتح خيبر ، وتضرب الجزية عليكم • أو قل لمشركي مكة : ستغلبون في مواطن الحرب والجهاد ، وتقتلون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد جهنم •

(قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا : فِئَةٌ تَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ، يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) (١٣)

معناه : قد كانت لكم أيها اليهود المغترون بكثرتكم عدداً وقوتكم عدداً آية وعلامة وخارقة عظيمة في فئتين إلتقتا في بدر : فئة مسلمة تقاتل في سبيل إعلاء كلمة الله : كلمة التوحيد ، كلمة الإسلام • وفئة أخرى كافرة بالله وتوحيدده ، وهم مشركون من صناديد مكة وأحباشهم وأوباشهم ، والكافرون يرون أنفسهم مثليهم أي مثلي المحاربين المسلمين رأي العين ، ولم تكن هناك شبهة إلا إلتباس العيون في الضبط والتحقيق مع أن أولئك المسلمين القليلين إلتصروا بإذن الله على أولئك الكافرين المشركين الكثيرين ، فقتلوا منهم سبعين شخصاً ، وأسروا سبعين • والله يؤيد بنصره من يشاء من العباد على من يشاء • إن في ذلك التأييد والإتصار لعبرة وعظة لأولى الأبصار •

ومن المفسرين من قال : إن الضمير المنصوب عائد الى المسلمين يعني يرى الكافرون المسلمين زائدين عليهم بقدر المثليين حتى تقع هيبة المسلمين وكثرة عددهم على الكافرين وتتحل عزيمتهم •

ومن قال : إن الضمير المرفوع والمنصوب كليهما عائدان إلى الفئة المسلمة باعتبار المعنى يعني أن المسلمين كانوا يرون أنفسهم ضعفي الكافرين حتى يتخفف الكفار عندهم ، وتشتد عزيمتهم على القتال معهم مع أن المسلمين كانوا أقلّ منهم عدداً . ومن قال : إن الضمير المرفوع عائد إلى المسلمين ، والمنصوب عائد إلى الكفار يعني أن المسلمين كانوا يرون الكافرين مثلهم فقط ، مع أن الكافرين كانوا أزيد من ذلك بكثير . وذلك لعين الغاية المذكورة .

فيا أيها اليهود إذا علمتم بهذه الواقعة الصارمة الخارقة للعادة ، وأدركتم أن المسلمين منتصرون على الكفار فكيف تغترون بكثرتكم وتعتقدون نصرتكم ؟ فالأحسن لكم بل الواجب عليكم أن ترجعوا من الضلال إلى الهدى ومن الجهل إلى العلم ، وأن تنقادوا لله تعالى وتؤمنوا بخاتم النبيين محمد - صلى الله عليه وسلم - لتخلصوا من عذاب الدنيا والآخرة . ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .

ولما ذكر الباري تعالى الكافرين من اليهود وغيرهم ومدى جهلهم وضلالهم بيّن أنّ منشأ ضلالهم محبة الدنيا والشهوات النفسية العاجلة الفانية ، فقال :

(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْبَنِينَ ، وَالتَّقَنَاتِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالْحَرِثِ . ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (١٤)

زين : ماض مجهول من التفعيل . وفي الانتصاف : التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب ، وهو بهذا المعنى مضاف إلى الله تعالى حقيقة ، لأنه لا خالق إلا هو . ويطلق ويثراد به الحُصّ على تعاطي

الشهوات والأمر به ، وهو بهذا الإعتبار لا يضاف إلى الله تعالى إذ هو لا يَحْضُ إلا على المشروع شهوة أو غيرها • وأما الشهوة المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان تنزيلاً لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحض على تعاطيها • وكلام الحسن - رحمه الله - محمول على التزيين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول ؛ فإنه يتحاشى أن ينسب الخلق إلى غير الله تعالى • لكن الزمخشري كثيراً ما يورد أمثال هذه العبارة المبهمة وينزلها على قواعدهم الفاسدة • فتفطن لها ونزّه من قالها من السلف الصالح عما يزعمه • إنتهى •

والناس : يراد به جنس الإنسان • وما قيل : إنه يشمل الثقيلين كما قال في القاموس يكون من الإنس والجن وهو جمع انس أصله أناس " جمع " عزيز " أدخل عليه أل • إنتهى أي وحذفت الهمزة • قال البيضاوي : وفيه تعسف • قال الشهاب : لأنه بناء على ما نقل عن الكلبي من أنه يقال : ناس من الجن والمعروف خلفه •

والحب : صفة نفسية تدعو صاحبها إلى الرغبة في الشيء والميل إلى لقاءه وبقائه ضد الكراهية والبغض له • وله أصناف • والشهوات : جمع شهوة • والمراد بها المشتبهات كالأمور المذكورة في الآية • والنساء : إسم جمع كالقوم والرهط لا مفرد لها من لفظها • والبنين : جمع ابن ، وترك البنات للعلم بها منهم ، أو لشمول البنين لها تغليبا ، أو لقلّة الرغبة فيهن • والقناطير : جمع القنطار بمعنى المال الكثير بلا تجديد • وقيل : مائة ألف دينار • وقيل غير ذلك • والمقنطرة : صفة للقناطر على العادة الجارية من توصيف الشيء بما يشتق هو منه كظلّ ظليل ، ويوم أيوم ، وليل أليل ، والعرب العرباء • وذلك كثير في وزن فاعل وقد يستعمل في اسم المفعول كما هنا • والمسومة : بمعنى المعلمة بعلامة تدل على أصالتها • والأنعام :

جمع نعم : الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز • والأنعام يطلق على الأنواع الثلاثة • والنعم مختصة بالإبل كما في الشهاب • ذلك إشارة إلى ما ذكر جمعاً أو جميعاً •

وقوله (متاع الحياة الدنيا) أي فيشترك فيها المسلم والكافر ؛ لأن حبها من الغرائز الإنسانية • ومقتضيات الطبيعة • ولا ثواب في حبها المجرد عن رعاية جانب الدين • وحسن المآب حسن المرجع بإضافة الصفة إلى الموصوف أي المرجع الحسن ، وهو الجنة والرضوان •

ومعنى الآية الكريمة : إنه زين الله تعالى للناس حب المشتريات مما ذكر وغيرها إبتلاءً ليلوهم أيهم أحسن ملاحظة ورعاية لما ذكر • وكل ذلك متاع الحياة الدنيا بالنظر إليها مجردة عن رعاية شريعة الله تعالى فيه ، ولا يترتب عليه ثواب • وأما إذا سعى المرء في كسبها ورعايتها للإستفادة منها بالوجه المشروع ، وجعلها مزرعة للأخرة ؛ فقصده من النساء الإغفاف وتكثير النسل ، ومن البنين بقاء الخير في المجتمع بالعلم والعمل الصالح والتعاون على البر والتقوى ، ومن الذهب والفضة الإتفاق في المؤن الواجبة والمستحبة ، ومن الخيل السير في طريق الخير والجهاد في سبيل الله ، ومن الأنعام تحصيل الخيرات للأنام ••• فذلك حينئذ متاع حياة الدارين وسعادة الكونين • ويؤيده قوله الآتي : (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم : للذين اتقوا عند ربّهم جنات) الآية ••• فإن التقوى عبارة عن الإبتعاد عن الملهيات النفسية واقتراب من المرضيات القدسية ، فمن كان عنده المشتريات المذكورة واتقى الله فيها فله الدرجات في جنات النعيم • ولكن من زكى نفسه وتجرد عن حبّ المتاع وتوجه إلى ربّه فلاشك أنه في الدرجات العالية من جنة النعيم وفاز بمراتب الكرامة من ربه الرحيم •

(قُلْ : أَوْ نَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَمْ ؟ : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا
عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ) (١٥)

قوله تعالى : (قل أو نبئكم بخير من ذلكم) تقرير لوجود المتاع
الأخروي الذي لا مناسبة بينه وبين متاع الدنيا عند الله تعالى • وقوله
(للذين اتقوا) جملة مستأنفة لبيان ذلك الخير • فيقول : (للذين اتقوا)
عن الدنيا وزخارفها ، إلا ما أعانهم منها على طاعة الله ، اُعد (عند ربهم)
المحب لهم والفائض عليهم من رحمته (جنات تجري من تحتها الأنهار) بلا
أخاديد على صنع الله المجيد ، أو على العادة كما هو الموجود خالدين •
مقدرين الخلود فيها بلا أعراض وأمراض • وأزواج ذوات ابتهاج مطهرة
من أوساخ سوء المزاج ، ومن الأقدار التي تشوش التمتع عند العلاج •
وهذه من الماديات ، وفوق ذلك لهم مقام معنوي وهو رضوان عظيم من
الله الكريم لا ترق بفيض إحسانه العميم • والله بصير بالعباد ، خبير
بأحوالهم وأعمالهم ونياتهم في الدنيا ، وبما أعد لهم من الثواب في المعاد •
وفي الحديث الشريف أنه سبحانه يسأل أهل الجنة : هل رضيتم ؟ فيقولون :
ما لنا لا نرضى يا ربّ وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك ؟
فيقولون : يا ربّ وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال : احلّ عليكم
رضواني فلا أسخط عليكم أبداً •

(الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (١٦) الصَّابِرِينَ ، وَالصَّادِقِينَ ، وَالْقَانِتِينَ
وَالْمُنْفِقِينَ ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) (١٧)

قوله : (الذين يقولون) الآية بيان للعباد المذكورين سابقاً المخصوصين بالتقوى ، وبدل عن الذين اتقوا ، وكشف عن أقوالهم وأحوالهم . فيقول الذين ينجون بالتضرع والإبتغال ربهم ويقولون ربنا إنا آثمنا بك وبرسولك وبما جاء به من عندك معترفين بقصورنا عن العبادة ووفور ذنوبنا . (فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) ويلمحون إلى أن إيمانهم بالله يستأهلهم لفيض الرحمة من علام الغيوب ومغفرة الذنوب والوقاية عن عذاب النار ذات اللهب والكروب .

ثم يذكر الرب سبحانه وتعالى على تقرير أهليتهم لنيل الرضوان صفاتهم فيقول : (الصابرين) على أداء طاعة الله وعن المحارم . (والصادقين) في نياتهم وأقوالهم . (والقاتين) المطيعين باستمرار . (والمنفقين) أموالهم في سبيل الله إتفاقا واجبا أو مستحبا ، لاسيما وقت الشدة والغلاء في الديار . (والمستغفرين بالأسحار) أي الذين يشهدون صلاة الصبح فيصلون ، ويشغلون بالإستغفار . والإستغفار مندوب إليه ، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها . وقال : (وبالأسحار هم يستغفرون) وروي عن أنس : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الله يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمّار بيوتي ، وإلى المتحابين فيّ ، وإلى المتجهدين والمستغفرين بالأسحار صرفت العذاب بهم . وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستغفر بالأسحار سبعين إستغفارة .

وتخصيص الأسحار بالإستغفار لأن الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة ؛ إذ العبادة حينئذ أشق ، والنفس أصفى ، والرؤوع أجمع . وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : هم الذين يشهدون صلاة الصبح .

قال الزجاج : السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني •
وقال ابن زيد : السحر هو سدس الليل الأخير •

وفي الحقيقة إن الإستغفار في أي زمان ومكان هو من العبادات المهمة لأن فيه إعترافاً بالذنوب وبوجود العيوب ، وإعترافاً برب العالمين علام الغيوب ، والتجاء إلى حضرته الرؤوف الرحيم الغفار مع طلب العفو عن السيئات والأوزار ، فالمرجو من الكريم المنان المغفرة والستر والأمان •
وفي سورة نوح : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً • يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً) والعباد الصالحون كانوا يوصون أتباعهم بالإستغفار بعد كل صلاة فريضة مائة مرة ، بإفتاحه واختتامه بالصلاة على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآله وصحبه ثلاث مرات •

وروي عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده ثم قال : ألا أعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كمدب النمل لغفرها الله لك ؟ : اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عميت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت •

(شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا
الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١٨)

نزلت هذه الآية الكريمة في نصارى نجران لما حاجتوا في أمر عيسى عليه السلام وقالوا : إنه ابن الله • تعالى عن ذلك • فردهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال إن الله سبحانه واحد ، وليس له ولد ولا والد • فنزلت الآية شهادة على دعوى رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - بوحدانيته •

وفي (شهد) أقوال : فمنهم من قال : إن الشهادة بالنسبة إلى الله والملائكة وأولى العلم بمعنى واحد • وهو الإخبار المقرون بالعلم • أي أخبر الله وأخبر الملائكة وأخبر أولو العلم أنه لا إله إلا هو حال كونه قائماً في تصرفاته بالقسط والعدل • فأرساله محمداً - صلى الله عليه وسلم - حق وعدل كما أن إرساله لسائر الرسل حق وعدل • ولا معنى للإعتراض على إرساله أي رسولٍ إلى أي قوم ، ولا في إرساله بعض الرسل إلى قوم خاص ، وإرساله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى كافة الثقيلين بشيراً ونذيراً •

ومنهم من قال : شهادة الله غير شهادة الملائكة وأولى العلم • فشهادة الله تعالى عبارة عن خلقه الدلائل الدالة على توحيده وانفراده بالخالقية والربوبية • وشهادة الملائكة عبارة عن إخبارهم بوحده تعالى بينهم ، أو إظهاره وإلقائه بإلهام إلى قلوب الأصفياء • وشهادة أولي العلم عليه عبارة عن إقامة الدلائل الدالة على وجوب وجوده وخالقيته ومعبوديته ، واتصافه بصفات الكمال ، وتنزهه عن النقائص •

وعلى ما قررنا من مورد النزول فالمدعي لوحدته هو الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - ، والله تعالى ، والملائكة في الغيب ، وأولو العلم في الشهادة من الشهود عليها • فإن قيل : كيف يكون الباري تعالى شاهداً للرسول على وحدة ذاته ؟ وكيف يثبت بشهادة الشخص حقاً لنفسه ؟ فالجواب جوابان :

الأول هو أن الشاهد الحقيقي في كل قضية هو الله تعالى ؛ لأنه هو الذي خلق الدلائل الدالة على وجوده ، ووحدته ، واتصافه بالكمال ، وتنزهه عن النقص • ولولا تلك الدلائل لما صحت وتحققت الشهادة • ثم بعد نصب تلك الدلائل هو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل ،

ولولا تلك الدلائل التي نصبها الله تعالى وهدى إليها لعجزوا عن التوصل بها إلى معرفة الوجدانية • وهو الذي وفقهم على إرشاد الناس إلى تلك الدلائل ، وهو الذي خلق الملائكة وألهمهم وعلمهم وجوده تعالى ووحدته وكماله • وإذا كان الأمر كذلك كان الشاهد على الوجدانية في الحقيقة هو الله تعالى وحده •

والجواب الثاني : أن الله تعالى هو الموجود أزلاً وأبداً ، وكل ما سواه فقد كان في الأزل عدماً صرفاً ونفياً محضاً • والعدم يشبه الغائب ، والموجود يشبه الحاضر ؛ فكل ما سواه كان غائباً وبشهادة الحق صار شاهداً ، فكان الله شاهداً على الكل • كما أنه كان ولم يزل شاهداً على ذاته وصفاته فلذا قال : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) •

والحق الحقيق في الجواب هو أن هذه الشهادة ليست الشهادة المعروفة لإثبات الدعوى ، وإنما هي شهادة بمعنى الإقرار بالحق وإعلانه في العالم • ولاشك أن ما في الكون من الجمادات والناميات ، والحيوان ، والإنسان الجاهل ، والعالم الغير العامل ، وإن كان في وجودهم تسبيح وتقديس لله وتوحيد له لكن اللائق بإعلان الحق والإقرار به هو الله سبحانه ، والمعصومون وهم الملائكة ، والأنبياء ، والمرسلون ، والمحفوظون ، وهم العلماء العاملون الراسخون •

ولما كان المدعي أو المبلغ إلى العالم لتوحيد الباري عبارة عن الأنبياء والرسول الكرام لم يبق لتأييدهم في هذا المدعى الحق إلا الله تعالى وملائكته وأولو العلم الراسخ من عباده اللائقين بهذا الإعلان • فقال : شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأوتوا العلم قائماً بالقسط • وكفى شرفاً للعلماء أنهم شرفوا مع الملائكة برتبة الشهادة مع الله على توحيده في ذاته وصفاته وأفعاله جلّ جلاله • ثم أكد الله تعالى ما شهد به بقوله : (لا إله إلا هو)

وزاد (العزيز الحكيم) لإفادة أن الله عزيز وغالب على أمره في جميع ما أراده ، وحكيم في كل أفعاله وشؤونه • ومن الحكمة إرسال بعض الرسل إلى بعض الناس ، وبعضهم إلى جميع الأمم من العرب والعجم • والرسل عباد الله ، ويختص بمزيد عنايته من شاء منهم • فلا مجال لعلماء النصارى المحاجة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أن عيسى ابن الله أو خاتم الرسل ، أو شيء مما يخالف الحق •

ولما أشهد الله تعالى العلماء على توحيده أفاد أن علماء أصول الدين من التوحيد وغيره شرفاً زائداً على سائر العلماء في الدين •

(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، وما اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ الْحِسَابِ) (١٩)

هذه الآية الشريفة جاءت لتوكيد الأولى ، أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام وهو الدين الذي جاء به محمد - عليه الصلاة والسلام - المبني على القرآن الكريم وسنة رسوله ومنهجه القويم • ودين النصارى واليهود لم يبق له إعتقاد واستناد اليوم لقوله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف ، وينهيه عن المنكر ، ويحلّ لهم الطيبات ، ويحرّم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصّروه ، واتّبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)

ومما ينبغي أن يعلم أن الإسلام في اللغة الإتيان والإطاعة لأي شخص في أي شيء • وفي عرف الشرع جاء لمعنى عام يشمل الأديان كلها ، وهو

الإتيان لله في شريعته ودينه كيفما كان • وعليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : (إذ قال له ربه اسلم ، قال : اسلمت لرب العالمين) وقوله تعالى : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) وقوله تعالى في شأن ملكة سبأ : (وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) ولمعنى خاص وهو دين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حيث قال في جواب سؤال جبريل : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) حيث يندرج في الشهادتين الإيمان بجميع ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من الله تعالى من الأصول والفروع الإعتقادية والعملية • ولما جاء الحصر في تعريف الخبر ظهر أنه ليس من الدين عند الله كل ما خالف دين الإسلام أصلاً أو فرعاً إعتقاداً أو عملاً • (وما اختلف الكذابين اوتوا الكتاب) من اليهود والنصارى في دين الإسلام فقال بعض منهم : إنه حق عام وآمن به ، وبعض : إنه حق خاص بأمة العرب • ونفاه بعض مطلقاً • أو في قضية التوحيد كالنصارى المثبتين ، واليهود القائلة ببنوة عزيز • وقالت : إنه ابن الله • (إلا من بعد ما جاءهم العلم) من الإصحاح الواردة في كتبهم حيث أدرج فيها نعت محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنه رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين ، وذكر فيها نعوته ، ونعوت أصحابه ، وكتابه ، وجهادهم في سبيل الله • وإنما اختلفوا بعد ذلك (بغياً بينهم) أي طغياناً على الحق ، وظلماً على دين الإسلام ، وحسداً وطلباً للجاه والرشايا والهدايا وغيرها من سفاسف الأمور (ومن يكفر بآيات الله) النازلة الواضحة الهادية إلى الحق وإلى الصراط المستقيم (فإن الله سريع الحساب) يحاسبهم ولا يخلصون من محاسبته وعذابه وعقابه إلا من آمن ودخل في عداد المؤمنين •

(فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ : اسَلَّمْتُ وَجْهِي لِهَلِ اللهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي • وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ : أَسَلَّمْتُمْ ؟ فَإِنْ اسَلَّمْتُمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) (٢٠)

فإن حاجوك أي وفد نصارى نجران ، أو الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أو أي صنف من الكفار ، ولجّوا في المحاجة بعدما أقمت عليهم الحجة فقل : اسَلَّمْتُ وَجْهِي لِهَلِ اللهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لَهُمْ : أسلمت واخَلَصْتُ وخَضَعْتُ بقلبي وبدني لله وحده لا أشرك به غيره ، وكذلك من اتبعني وآمن برسالتي إلى كافة الثقليين • وعن أبي مسلم أن الآية في هذا الموضع كقول إبراهيم عليه السلام : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا) وفيه إشارة إلى أن الجدل معهم ليس في موقعه لأن المناظرة تكون في أمر نظريّ ، والذي جادلوك فيه أمر معروف ومكشوف ، إذ لا شبهة في وجود الباري تعالى ووحدته وكماله ، وفي أن الأنبياء أمّة خاضعة له مطيعة لأمره ، ليس عند أيّ واحدٍ دعوى تخالف الحقّ ، فجدالكم في شأن عيسى عليه السلام أو في ما يماثله لا يحتاج إلى الجواب •

وقل للذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى والأميين أي غيرهم من الكفار المشركين : أَسَلَّمْتُمْ كَمَا اسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ ؟ فَإِنْ اسَلَّمْتُمْ وَاتَّصَفُوا بِالْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ فَقَدْ اهْتَدَوْا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَّا إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى السَّلْوِكِ فِيهِ • وَإِنْ تَوَلَّوْا وَأَعْرَضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَقَدْ أَدَيْتَهُ حَقَّ الْأَدَاءِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ وَأَبْلَغِهِ ، فَلَا يَضُرُّكَ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ وَسُوءِ مَزَاجِهِمْ • وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ تَذِيلٌ لَوَعْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَعِيدِ الْكَافِرِينَ •

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ
بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢١)

روى ابن مسعود قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بئس
القوم قوم يقتلون الذين يأمرُونَ بالقسط من الناس ! بئس القوم قوم
لا يأمرُونَ بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ! بئس القوم قوم يمشي المؤمن
بينهم بالتَّقِيَّةِ » .

وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ .
فَقَامَ مِائَةٌ وَإِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَتَلُوا جَمِيعًا فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَهُمْ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ » .

فان قال قائل : الذين وعظوا بهذه الآية لم يقتلوا نبياً ! فالجواب :
إنهم رضوا فعل مَنْ قتل ، فكانوا بمنزلته . وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي
وأصحابه ، وهمّوا بقتلهم كما قال تعالى : (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ) فيكون معنى الآية الكريمة : إن الذين
يكفرون بآيات الله ، وكانوا يقتلون النبيين بغير الحق ، أو همّوا بقتل
النبي كذلك ، وكانوا يقتلون العباد الذين أمرهم بالقسط ، أو لهم
همٌّ وعزم على قتلهم في الحال أو في المستقبل . . فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ شَدِيدٍ مُؤَلِّمٍ لِمَنْ يُعَذِّبُ بِهِ .

(أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) (٢٢)

هذه الآية الكريمة جملة مصدرية باسم الإشارة يفيد تعليل الحكم عليهم بحبوط أعمالهم بما باشروه من قتل النبيين وقتل الأمرين بالقسط . فإن ذهبنا مذهب سيويه من منع دخول الفاء على خبر إن تكون هذه الآية خبراً لها ، وجملة فبشرهم بعذاب أليم معترضة بالفاء كما في قولك : زيد فاعلم رجل صالح . وإن اخترنا مذهب غيره من جواز دخول الفاء عليه فجملة فبشرهم بعذاب خبرها ، وقوله أولئك حبطت جملة مستأنفة مقررة لسوء أحوال السابقين القاتلين لأولئك الناس الكرام من الأنبياء عليهم السلام . والأمرين بالقسط في تلك الأيام .

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ ؟) (٢٣)

قال ابن عباس : نزلت بسبب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل بيت (المدراة) على جماعة من اليهود ، فدعاهم إلى الله ، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد : على أي دين أنت يا محمد ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني على ملة إبراهيم . فقالوا : فإن إبراهيم كان يهودياً . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم . فأبى عليه ، فنزلت الآية . وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - . فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : هلتموا إلى التوراة ففيها صفتي ، فأبوا عن ذلك .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ) فيه تعجب للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو لكل من يتأتى منه الرؤية . وتووين نصيباً يحتمل أن يكون للتحقير أو

للتعظيم ، ورجح الثاني بأنه أدخل في التوبيخ • فإن الأَعْلَمَ يجب أن يكون أطوع لاتباع الحق • وكتابُ الله القرآن أو التوراة • وقوله : (ثم يتولى) إستبعاد لتوليهم عن ذلك مع أنهم كانوا يدعون العلم • (وهم معرضون) حال ، ومعناه : قوم عادتهم الإعراض •

ومعنى الآية : ألم تر يا رسولي إلى أهل الكتاب الذين أوتوا نصيباً قليلاً من علم التوراة ، وهم يدعون وفور العلم ، أو أوتوا نصيباً عظيماً من العلم بالتوراة مع أنهم لا يعملون به حيث أنهم يدعون إلى كتاب الله نفس الكتاب الذي يدعى العلم به ليحكم بينهم في موضوع النزاع • ومع ذلك يتولى جماعة منهم ولا يقبلون دعوتك ، ويعرضون عن إجابتك على ما استقر في طباعهم ، لأنهم قوم عادتهم الإعراض عن الحق والإستمرار في العناد •

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّاماً

مَعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهَمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) (٢٤)

يعني أن ذلك التولي والإعراض عن الحق حاصل منهم بسبب أنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً قلائل معدودات بقدر أيام عبادة بعض آبائهم العجل ، وبسبب أنهم غرهم في أحكام دينهم ما كانوا يفترونه على يعقوب أنه أوحى إليه أن لا يكون نسله معذباً في الآخرة • وذلك إفتراء على يعقوب ، فإنه كان رسولاً من الله مرشداً للناس مبشراً ونذيراً ، ولم يأت بكلمة تفيد الغرور في نسله أصلاً •

(فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَوَفِّيَتْ

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ !) (٢٥)

جاء الباري سبحانه وتعالى بالإستفهام عن حالهم للإستعظام والتهويل •
 وقال : فكيف تكون حالهم في يوم القيامة يوم البعث والحشر والحساب
 والسؤال والميزان ، اليوم الذي لا ريب ولا شك في حصوله وحلوله ، يوم
 تخشع الأصوات للرحمن ولا تسمع إلا همساً ! يوم وفيت فيه في علمي
 وستوفى فيه كل نفس ما كسبت من جزاء الخير والشر ومن عقاب المعاصي
 والإفتراءات الجريئة على الله ورسوله وعذاب الغرور والتولي عن الحق ،
 وهم لا يظلمون في توفية الجزاء والمجازاة ، فمن فعل خيراً نال جزاءً خيراً
 منه ، ومن فعل شراً فلا يلومَن إلا نفسه ؛ لأن الله لم يظلمهم وإنما هم
 ظلموا أنفسهم ، وكانوا في الدنيا يظلمون أهل الحق والصدق ، ويظلمون
 أنفسهم وهم يتجاسرون •

(قُلْ : اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ،
 وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ
 تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢٦)

روي أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء الأحزاب لحربه في المدينة
 المنورة أمر بخط الخندق تجاهها ، وحدد لكل عشرة أربعين زراعاً ،
 وأخذوا يحفرون ، فظهر في نصيب بعضهم صخرة عظيمة لم تعمل فيها
 المعول ، فوجهوا سلمان - رضي الله عنه - إلى الرسول - صلى الله
 عليه وسلم - بالخبر ، فجاء وأخذ المعول وضربها ضربة صدعتها وبرق منها
 برق أضاء ما حولها ، فكبر وكبر معه المسلمون وقال - صلى الله عليه
 وسلم - : أضاءت لي منها قصور الحيرة • ثم ضرب الثانية وبرق منها
 برق كذلك ، وقال : أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم • ثم
 ضرب الثالثة وبرق منها برق كذلك وقال : أضاءت لي منها قصور الصنعاء
 وأخبرني جبريل أن أمّتي ظاهرة على كلّها فأبشروا • فقال المنافقون : الا

تعجبون؟! يُمَنِّيْكُمْ وَيَعِدُّكُمْ الْبَاطِلُ ، وَيُخْبِرْكُمْ أَنَّهُ يَبْصُرُ مَنْ يَثْرِبُ
قصور الحيرة وغيرها وأنها تفتح لكم ، وأنتم إنما تحفرون الخندق من
الخوف ! فنزلت ومعناه : يا محمد لا تهتم بكلام المنافقين وخذلهم للمسلمين
الصادقين وتوجه إلى ربك واعتمد على إعزازه واقداره • وقل : أَللَّهُمَّ
يَا رَبَّنَا وَخَالِقَنَا يَا مَالِكَ الْمَلِكِ يَا صَاحِبَ التَّصَرُّفِ وَالسُّلْطَانِ الْمَطْلُوقِ ! تَوْتِي
الْمَلِكَ وَالتَّصَرُّفَ مِنْ تَشَاءِ مِنْ عِبَادِكَ وَتَنْزِعُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ، وَتُعِزِّزْ
مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالشَّفَاعَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ
مِنْهُمْ بِالْخِذْلِ وَالْخُسْرَانِ وَالْقَهْرِ وَالدَّحْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْخِيْبَةِ وَالْعِقَابِ فِي
الْآخِرَةِ • إِنَّكَ صَاحِبُ الْأَمْرِ كُلِّهِ بِيَدِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ • وَلَا تَهْتَمُ بِكَلَامِ الْأَعْدَاءِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِمْ مَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ • وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ •

(تَوَلَّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ، وَتَوَلَّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ،
وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ،
وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٢٧)

ثم عقب ما أفاده من إستيلائه على السلطان المطلق ببعض آثار
محسوسة ليركب العاقل من العيان برهاناً على ذلك البيان • فقال : أنت
المالك للملك تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ، حيث رتبت
أمور الكائنات وحركات الكواكب على المدارات في السموات ، وتأتي
بالليل باتصال يشبه الولوج في النهار ، وتأتي بالنهار بعد الليل متصلاً
بالنهار كذلك • أو تدخل بعض أجزاء النهار في الليل فتزيد الليل
وتنقص النهار ، وتدخل بعض أجزاء الليل في النهار وتجعله منه فتزيد
النهار وتنقص الليل • وذلك في الآفاق المائلة شمالية أو جنوبية ، وتراعيهما
على حدّ سواء في الأفق المستوي والأفق الرحوي • فالليل ستة أشهر

والنهار ستة أشهر • وتخرج الحي حياة حقيقية مقرونة بالحس والحركة
الإرادية من الشيء الميت الذي لا حس له ولا حركة • وتخرج الميت من
الحي كذلك كالبيض من البائض وعكسه • أو تخرج المؤمن من الكافر
وتخرج الكافر من المؤمن • وتشبيه المؤمن بالحي والكافر بالميت معروف ،
ووجه الشبه معلوم • على ما روى مَعْمَرُ عن الزهري أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - دخل على نساءه فإذا بامرأة حسنة الهيئة • قال : مَنْ
هذه ؟ قلن : إحدى خالاتك • قال : وَمَنْ هي ؟ قلن : هي خالدة بنت
الأسود بن عبد يغوث • فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : سبحان
الذي يخرج الحي من الميت • وكانت امرأة سالحة وكان أبوها كافراً •
وأنت الذي تأتي بالمبدعات الغيبية بدون علم الناس بها ؛ فترزق من
تشاء من الإنسان وغيره بغير حساب على المرزوق وأخذ البدل ، بل بالفضل
والكرم • أو بغير حساب وظن من المرزوق بل على الغفلة وعدم الترقب
لتلك النعم • فالحساب بمعنى الإحتساب •

(لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا
أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ) (٢٨)

قال ابن عباس - رضى الله عنه - : كان الحجّاج بن عمرو ، وكهمس
ابن أبي الحقيق ، وقيس بن زيد ، والكل من اليهود يباطنون نقرأ من
الأنصار ليفتنوهم عن دينهم • فقال رفاعة بن المنذر ، وعبدالله بن جبير ،
وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر : إجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا لزومهم ،
ومباطنتهم لايفتنوكم عن دينكم • فأبى أولئك النفر إلا مباظنتهم وملازمتهم •
فأنزل الله تعالى هذه الآية • ورويت موارد أخرى للنزول •

ومعنى الآية الكريمة : النهي عن أن يتخذ المؤمنون أياً كانوا وفي أي زمان ومكان ، لاسيما الجمع الذين وردت فيهم الآية الكريمة الكافرين من أهل الكتاب أو غيرهم أولياء وأصدقاء يلاطفونهم ويباطنونهم ويصادقونهم بحيث يحصل من ذلك ضرر على المسلمين • وقوله تعالى : (من دون المؤمنين) نزل موافقة لحال الجمع الذين وردت فيهم الآية ، حيث كانوا يوالونهم دون المؤمنين ، وإلا فليس قيماً في النهي حتى يستفاد منه أن موالاتهم للكافرين مع المؤمنين جائزة • وفي الحال عينها إشارة إلى أن المؤمنين أحقاء بالموالات ، وأن في موالاتهم مندوحة عن موالات الكافرين • ويقول تعالى : وَمَنْ يَفْعَلْ تِلْكَ الْمُوَالَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكَاذِبِينَ فَلَيْسَ فِي مَوَالَاةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّصِيبِ ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمَوَالُونَ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِلَاءً وَمَحَنَةً يَتَوَقَّى مِنْهَا عَادَةً مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ • ويحذركم الله عذاب نفسه وشدة بأسه • والى الله المصير وهو المحاسب المعاقب لمن خالف النهي وكان من المعتدين •

وتقاة : أصله وقاة • وأصل وقاةٍ : وقية • قلبت الواو تاء ، وهو مصدر بمعنى الاحتراز • والمراد به هنا ما يتوقى منه من الشرور والآفات والبليات •

قال في روح المعاني : وفي الآية دليل على مشروعية التقية ، وعرفوها : بمحافضة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء • والعدو قسمان : القسم الأول : من كانت عداوته مبنية على اختلاف كالكافر والمسلم • والثاني : من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والملك والمتاع والجاه والإمارة • ومن هنا صارت التقية قسمين : أما القسم الأول : فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه

لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الإستضعاف ، فإن أرض الله واسعة • نعم إن كان ممن لهم عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالباً سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك • • فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة • ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه • ولو كان التخويف بصوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل الغير المهلك لا يجوز له موافقتهم • وفي صورة الجواز أيضاً موافقتهم رخصة وإظهار مذهبه عزيزة ، فلو تلفت نفسه لذلك فهو شهيد قطعاً •

ومما يدل على أنها رخصة ما روي عن الحسن أن مسليمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله فقال لأحدهما : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم • ثم قال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم • ثم دعا بالآخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم • فقال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : إني أصم • قالها ثلاثاً • وفي كل يُجيبه بأنه أصم • فضربَ عنقه ! فبلغَ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - • فقال : أمّا هذا المقتول فقد مضى على صدقه وبقينه ، وأخذ بفضله وهنيئاً له • وأمّا الآخر فقد رخصه الله تعالى فلا تبعه عليه •

وأما القسم الثاني : فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه فيه • فقال بعضهم : تجب لقوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وبدليل النهي عن إضاعة المال • وقال قوم : لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام

مصلحة من المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد
 الملة وعدوه القَوِيّ الغَوِيّ لا يتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن •
 وقال بعضهم : الحق إن الهجرة هنا قد تجب أيضا إذا خاف هلاك نفسه أو
 أقاربه أو هتك حرمة بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب
 عليها الثواب ، فإن وجوبها المحض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر
 لا لأصلاح الدين ليرتب عليها الثواب ، وليس كل واجب يثاب عليه ،
 لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة ، بل كثير من الواجبات
 لا يترتب عليه الثواب كالأكل عند شدة المجاعة ، والإحترار عن المضرات
 المعلومة أو المظنونة في المرض ، وعن تناول السموم في حال الصحة أو غير
 ذلك • وهذه الهجرة أيضا من هذا القبيل ، وليست هي كالهجرة إلى الله
 ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لتكون مستوجبة بفضل الله تعالى
 لثواب الآخرة • وعدّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة
 والظلمة ، وإلانة الكلام لهم ، والتبسم في وجوههم والإنبساط معهم ،
 وإعطاءهم لكفّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم • ولا يعد ذلك
 من باب الموالاتة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع • فقد روى الديلمي
 أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة
 الفرائض •

وفي رواية : بُعثت بالمداراة • وفي الجامع : « سيأتيكم ركب
 مُبَغَضُونَ فإذا جاؤكم فرحبوا بهم » وروى ابن أبي الدنيا : « رأس
 العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس » وفي رواية البيهقي :
 « رأس العقل المداراة » وأخرج الطبراني : « مداراة الناس صدقة » وفي
 رواية له : « وما وقى به المؤمنُ عِرْضَهُ فهو صدقة » •

وأخرج ابن عدي وابن عساكر : « من عاش مدارياً مات شهيداً ، قُتوا
 بأموالكم أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه » • وعن بردة

عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : إستأذنَ رَجُلٌ " على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا عنده . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه : « بئس أخو العشيرة » ثم أذن له فألان له القول ، فلما خرج قلت : يا رسول الله قلت ما قلت ثم أَلَنْتَ له القول ؟ فقال : « يا عائشة إن من أشَرِ النَّاسِ من يَتْرُكُهُ النَّاسُ أو يَدَعُهُ إِتِّقَاءً فُحْشِهِ » وفي البخاري عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - : « إنا لَنَكْشِرُ في وجوه أقوامٍ وَإِنْ قلوبنا لَتَلْعَنَهُمْ » وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي بزيادة (ونضحك إليهم) إلى غير ذلك من الأحاديث . لكن لاتبغى المداراة إلى حيث يחדش الدين ، ويرتكب المنكر ، وتسيء الظنون . إنتهى .

ونحن إذا نظرنا إلى القواعد العامة من نصوص الكتاب والسنة وإلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان من أهم واجبات الدين وعليهما صلاح المؤمنين . علمنا أن المداراة غير التقية . فإن المداراة عبارة عن الإغماض والمسامحة في مقابلة بعض الناس ممن لهم مقام وشأن وقوة على إثارة الفتن في بعض الأوقات للمجاملة معه بدون إبطال الحقائق . وهذه هي المهمة الواجبة في الإجتماعيات كي لا تثار الفتن والمحن في العالم . وأما التقية فهي عبارة عن الإحترار والإبتعاد عن شر العدو اللدود القوي الذي يقدر على قتل النفوس ، وهتك الناموس ، ونهب الأموال وتغيير الأحوال ، وذلك أيضاً لا يمكن التغاضي عنه للرسول عليهم السلام ولا للخلفاء الراشدين وقادة الأنام وساداتهم في إرشاد الإسلام وبيان الأحكام كي لا ينقلب الحق باطلاً ولا الضال أضلّ وأغوى ، ولا يمتزج النفاق بقلوب الناس وأقوالهم وأفعالهم . ألا تنظرون إلى قوة الرسول عليه السلام بعد أمره بالصدع بما يؤمر ؟ كيف أعلن وأبان ؟ وكيف قابل

أهل الطغيان وقبل هجر مكة والبقاء في شعب عبدالمطلب ؟ وكيف كان حاله في حرب هوازن قائلًا :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

وكيف كان حال أبي بكر في حرب الردة وحرب مسيلمة الكذاب ؟ وكيف كان عمر ابن الخطاب مع الناس الأقوياء في تطبيق الآداب ؟ وكيف جمع عثمان القرآن وأضاع ما عدا المصاحف الستة ؟ وكيف حارب علي أعداءه من الخوارج وغيرهم ؟؟

والحاصل : إنا لا نقبل ما خالف قوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » . كما لا نقبل أضعف الإيمان للأنبياء والرسل والخلفاء والقادة والسادة في الدين . وبذلك يبقى الإسلام على مر الدهور والأيام .

(قل : إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ، ويعلم ما في السموات وما في الأرض ، والله على كل شيء قدير) (٢٩)

قل يا رسول الله للجمع الذين يوالون أولئك اليهود أو لكل من أضمراً شيئاً في صدره أيّاً كان : إن تخفوا ما في صدوركم من الموالاة وغيرها مع أولئك أو غيرهم أو تبدوه بين الناس فإنه يعلمه الله قبل أن يعلم أحد به . وذلك لأنه تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض من الأعيان والأعراض جليها وخفيها ، فهو علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر ولا أكبر منه ، والله كما أنه عالم بكل شيء فهو على كل شيء قدير أيضاً فأين تخفون وتخفون ما عندكم ؟

(يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ،
وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ،
وَيَحْذَرُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) (٣٠)

يوم : ظرف منصوب بقوله تود . أي تتمنى كل نفس من النفوس المكلفة
يوم تجد كل نفس ما عملته من خير في الدنيا ، وإن كان قليلاً جداً ،
مُحْضَرًا لديها بأمر الله تعالى مشاهداً في صحف أعماله ، وما عملته من
سوء تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَي بَيْنَ تِلْكَ النَّفُوسِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْعَمَلِ
السَّيِّئِ أَمَدًا بَعِيدًا : مسافة بعيدة كما بين المشرق والمغرب . وذلك إنفعالا
من الخجل الذي يعتريه بمشاهدته ، وخوفاً من العقاب الذي يأتيه بعد
المحاسبة . ويحذركم الله تعالى عقاب نفسه وشدة بأسه ، والله رؤوف
بالعباد إذ لا يعجل لهم العذاب ، أو لا يعذبهم في الدنيا والآخرة . أو
لا يفضح المسيئين في الدنيا أو قد يسامح ويغفر للمؤمنين منهم .

(قُلْ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣١)

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : نزلت في
نصارى نجران . وذلك أنهم قالوا : إنما نعظم المسيح ونعبده حباً لله تعالى
وتعظيماً له ! فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليهم .

قيل : إن المحبة نوع من الإرادة ، وليست بشيء لأنه تعالى يحب
الإيمان والأعمال الصالحة من كل مكلف ، ولو أرادها لكانت ، وليس
كذلك ، بَلْ إِنَّهُ مِيلُ الطَّبَعِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَلذِّ . قال الإمام الغزالي
- رضي الله عنه - في الإحياء : الحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء
المليذ ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي يسمى عشقاً . والبغض : عبارة عن

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الثالث

نقرة الطبع عن المؤلم المتعب ، فإذا قوي يسمى مَقْتًا • ولا يظن أن الحب مقصور على مدركات الحواس الخمس حتى يقال : إنه تعالى لا يدرك بالحواس ولا يتمثل بالخيال فلا يُحَبُّ ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - سمى الصلاة قرّة عين ، وجعلها أبلغَ المحبوبات ، ومعلوم أنه ليس للحواس الخمس فيها حظ ، بل حس سادس مظنته القلب • والبصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر • والقلب أشدّ إدراكاً من العين • وجمال المعاني المدركة بالعقل أعظم من جمال الصور الظاهرة للأبصار ، فتكون ، لا محالة ، لذة القلوب بما تدركه من الأمور الشريفة الإلهية التي تجلّ (أي تستحيل) أن تدركها الحواس أتم وأبلغ ، فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح إليه أقوى • ولا معنى للحب إلا الميل إلى ما في إدراكه لذة ، فلا ينكسر إذا حُبَّ الله تعالى إلا مَنْ قَعَدَ به القصور في درجة البهائم • فلم يجز إدراكه الحواس أصلاً • نعم هذا الحب يستلزم الطاعة كما قال الوراق :

تعصى الإلهَ وأنت تظهر حبه
هذا لعمرى في القياس بديع
نو كان حبك صادقاً لأطعته
إن المحبّ لمن يحبّ مطيع

والقول بأن المحبة تقتضي الجنسية بين المحب والمحبوب فلا يمكن أن تتعلق بالله ، ساقط من القول •

ومعنى الآية الكريمة : قل للوفد من نصارى نجران : إن صدقتم وكنتم تحبون الله تعالى فأطيعوه فإن من أحب شخصاً أطاعه ، وقد أمر الله المحبوب لكم بإطاعته وإطاعتي • فقال : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) • وقال : (قل أطيعوا الله والرسول) وإذا أطمعتموني فاتبعوني ، وإذا اتبعتموني يجبكم الله ، وإذا أحبكم الله حصلت المحبة من الجانبين ، إذ لا خير في محبة شخص لشخص لا يحبّه هو ،

وإذا أحبكم الله تعالى حصل فيكم صدق الحديث وأداء الأمانة والإحسان إلى الجيران • وإذا صارت هذه الأمور سجية لكم يَغْفِرَ لكم ذُنُوبَكُمْ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ •

(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْكَافِرِينَ) (٣٢) •

يروى أنه لما نزلت الآية السابقة قال عبدالله بن أبي إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نُحِبَّه كما أَحَبَّ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ • فنزلت هذه الآية • ومعناه : قل يا رسولي : اطيعوا الله والرسول في جميع الأوامر والنواهي ، ويدخل فيه ما دخل في الآية السابقة من اتباعه في أعماله وعقيدته وأحواله • فإن تولوا وأعرضوا عن إطاعة الله ورسوله فإن الله لا يحبهم ولا تفيدهم دعوى محبتهم له ؛ لأنهم عند ذلك يُعَدُّون كفاراً • وإن الله لا يحب الكافرين • أي لا يرضى باعتقاداتهم ولا بأعمالهم ولا بأخلاقهم ، فتكون عقائدهم عُقْدًا نَفْسِيَّةً لَا عَقَائِدَ قَدْسِيَّةً ، وأعمالهم حابطة يوم الدين •

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ) (٣٤)

المعنى إن الله سبحانه وتعالى حكيم في أفعاله ، متقن في صنعه البديع ، فكما زَينَ السماوات بالمصابيح ، واصطفى منها الشمس والقمر وسائر الكواكب المشعة المشرقة ، وكما خلق الأرض والماء النابع الذي هو ركن في حياة الناميات ، وخلق الجمادات واصطفى منها المعادن الجوهرية النافعة ، وخلق الناميات واصطفى منها النباتات المثمرة ، وخلق الحيوانات

واصطفى منها الإنسانَ المُرَيَّنَ بالعقل والعلم الذي ينبع منه عجائب الصناعات المفيدة... كذلك اصطفى من نوع الإنسان العاقل جيلاً جليلاً منه ، ، وهم الأنبياء والرسل الأبرار المصطفون الأخيار الذين هم مصاييح الهدى في ليالي ظلمات العقول العقيمة ودياجير الأوهام ليُشِعِّعُوا بأنوار قلوبهم على العالم ، لاسيما بني آدم ، ويخرجوهم بإذن الله من الظلمات إلى النور ويخلصوهم من فتن الشياطين وائفن الأمارة بالسوء من الانانية والكبرياء والغرور ويوجهوا العقلاء إلى خالق السماوات والأرض والإيمان بوجوده ووحدته وكماله في ذاته وصفاته وأفعاله ، فإنه لولا هذه الطائفة المباركة البوافية لبقي العالم فيما هم فيه من العناد والعدوان والبغي والطغيان ، والتحق الإنسان بأفاق أفسد أصناف الحيوان ، وكل ذلك الإبداع من حكمته ونعمته ورحمته ، فإن العالم لا يتنور سطحه إلا بالمصاييح المادية ، ولا يتنور روحه إلا بالتصاييح الروحية ، فاصطفى آدم بخلقته بالذات بقدرته بلا أب ولا أم ، وعظمه وشرفه على الملائكة ، وأمرهم بسجود التشريف له وعلمه الأسماء كلها ، وجعله أبا البشر ، واختار نوحاً بإنجائه من الطوفان ، وجعله أباً ثانياً للإنسان ، واستجاب دعاءه بإهلاك الكافرين • وجعل ذريته هم الباقين ، وجعله مصدراً للشرائع الجديدة بعد عهد آدم ، فجعل له ميزاناً مناسباً في العقود والحلول بين الأمم • واختار إبراهيم بأن جعله ناظراً في ملكوت السموات والأرض ومترقياً فكره من الآفل الزائل إلى الباقي الأبدى الكامل ، وجعله مصادماً قلعة الكفر والإشراك فآلت إلى الدمار والهلاك ، وأنجاه من النار ذات اللهب ، وجعل نجاته معجزة للبعيد والقريب ، وجعله إماماً للبشر ، وأباً للأنبياء والرسل الكرام في البدو والحضر ، فجعل من ذريته إسماعيل ومحمداً الجليل ، وإسحاق ويعقوب وسائر أنبياء بني إسرائيل ، وامتاز بعض ذريته لضرب الفراعنة المتمردين والعمالقة الجبارين ، واصطفى آل عمران باصطفاء

موسى وهارون وداود ذا الأيد وسليمان ، وسخر له ملكاً لم ينبغ لأحد من بعده ، وجعل الريح الهادئة من جنده • وميز من الذرية عيسى المسيح بعبادته وطاعته وقناعته وسياحته وزهده • إلى أن اصطفى من نسل إسماعيل الجليل سيدنا محمداً خاتم النبيين والمرسلين وبعثه رحمة للعالمين ، وجعل دعوته لكافة المكلفين ، وأنزل عليه الكتاب الهادي إلى الصراط المستقيم ، ودينه خالداً في العالم إلى يوم الدين ، واختار له أصحاباً أنجباباً كراماً بالعقل والمقياس ، وخاطبهم بقوله الكريم : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ونشر فيها شريعة عدلاً وسطاً ومنهاجاً مناسباً لرعاية الدنيا والدين وهذا معنى اصطفاء أولئك الكرام من الرسل الهداة إلى أقوم السبل ، ويختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم •

والمراد بآل إبراهيم إسماعيل ومحمد - صلى الله عليه وسلم - وإسحاق ويعقوب الملقب بإسرائيل • والمراد بآل عمران موسى وهارون وسائر الأنبياء بعدهما أو عيسى عليهم السلام ، لأن الآيات الكريمة نزلت في الحوار مع وفدٍ جاءه من نصارى نجران • وقوله : (ذرية) حال من الآلين ، أي حال كونهم ذرية بعضها متولد من بعض في التوالد الإنساني ، أو بعضها من بعض في التعاون الروحاني • والله سميع لأقوالهم ، وعليم بأفعالهم • وخلاصة المقام بالنسبة إلى وفد نصارى نجران توجيههم إلى مآثر ومفاخر البشر من لدن آدم إلى الخاتم • والنهي عن الغلو في شأن الأنبياء والمرسلين • وغايته أنهم عباد مكرمون اصطفاهم الله لنشر التوحيد والدين وحسن الأخلاق بين العالمين •

(إذ قالتِ امرأتُ عمرانَ : رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي

بَطْنِي مُحَرَّرًا ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥)

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ : رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا وَضَعْتَ ، وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا
مَرْيَمَ ، وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ (٣٦)

قوله : (إذ) ظرف لفعل مقدر ، أي : أذكر لهم وقت قولها • وقوله :
(عمران) هذا يعود نسبه إلى داود النبي - عليه السلام - • وعمران أبو
موسى ، وهارون من نسل يعقوب • وكان بين العمرانيين ألف وثمانمائة
سنة •

وإمرأة عمران : حنّة بنت فاقودا جدة عيسى عليه السلام • روي
أنها كانت عاقراً ، فبينما هي في ظل شجرة إذ رأت طائراً يطعم فرخه
فَحَنَّتْ إلى الولد ، فدعت الله تعالى أن يهب لها ذكراً ، فحاضت من
ساعتها ، فلما طهرت أتاها زوجها فلما ايقنت بالحمل قالت : لئن نجاني الله
تعالى ووضعت مافي بطني لأجعلنه محرراً • ولم يكن يحزر في ذلك
الزمان إلا الغلمان • فقال لها زوجها : أرأيت إن كان مافي بطنك أنثى ؟
والأنثى عورة ، فكيف تصنعين ؟ فاغتمت لذلك ، فقالت عند ذلك ما ذكره
بقوله : (رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً) أي متعتقاً لخدمة
بيت المقدس لا أشغله بشيء آخر ، فتقبل مني ما نذرته إنك أنت السميع
لقولي والعليم بنيتي • فلما وضعتها وكانت أنثى قالت امرأة عمران : رب
إني وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت ، جملة معترضة
سيقت لتعظيم المولود الذي وضعت ، وتفخيم شأنها حيث تعيش وتصير
أمّاً لعيسى عليه السلام أحد عجائب الكائنات ، والتجهيل لها بما قدر
الله في حالها بالمستقبل ، وما علق بها من عظام الأمور وهي غافلة عنها •
وليس الذكر كالأنثى : إما من ملحقات الجملة المعترضة أي : وليس الذكر

انذي طلبته كالأثى التي أعطيت ؛ لأن شأنها أهم من شأنه . أو من كلام امرأة عمران أي : وليس الذكر الذي طلبته كالأثى التي وهبها الله تعالى لي ؛ فإنّ الذكر لائق بخدمة البيت المقدس بخلاف الأثى . وإني سميتها مريم ، وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . أي من مس الشيطان وإغوائه وإغرائه على ترك المعروف وفعل المنكرات .

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ، قَالَ : يَا مَرْيَمُ أَتَى لَكَ هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ، بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٣٧)

فتقبلها ربها بقبول حسن : أي رضى الله تعالى بمريم في النذر مكان التذكر ، وتقبلها بقبول حسن ، لا نزاع ولا جدال فيه فألهم الكبار الموجودين في بيت المقدس أن يقبلوها . روي أن حنة لما ولدتها لفتتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ، ووضعها عند الأحبار ، وقالت : دونكم هذه النذيرة ، أي المنذورة . فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم ، وصاحب قربانهم ؛ فإن بني ماثان كانت رؤس بني إسرائيل وملوكهم ، فقال زكريا : أنا أحق بها ؛ عندي خالتها فأبوا إلا القرعة ، وكانوا سبعة وعشرين ، فانطلقوا إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم ، فظفا قلم زكريا ، ورسبت أقلامهم فتكفلها . (وأنبثها نباتاً حسناً) ؛ أي ربّاه تربية حسنة وأنامها إنماءً حسناً ، فصانها عن الأمراض والأقذار وكان نموّها على نسبة متصاعدة ، وكانت تشب في مدة قليلة ما لا تشب غيرها في مدة كثيرة . (وكفلها زكريا) : أي وجعل زكريا كفيلاً لها على أصول الإقتراع وذلك مما يناسبها لأن خالتها كانت عنده فلما تكفلها سلمتها إلى زوجته خالة مريم ، فراعتها في الرضاع حتى فطمت ، وبقيت عندها حتى كبرت وميزت .

وروي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه أمر ببناء غرفة في بيت المقدس ، وجعل بابها في وسط الحائط وكانت لا يصعد عليها إلا بسئلكم ، وهذه الغرفة هي المحراب ، فبقيت فيها للعبادة والراحة .

(كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) : أخرج ابن جرير عن الربيع قال : إنه كان لا يدخل عليها زكريا ، وإذا خرج أغلق عليها باب عبور الناس إليها ، فكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف . ولما رأى تلك الفواكه الطيبة عندها (قال : يا مريم أنى لك هذا ؟) أي من أين لك هذا الرزق الناعم اللطيف الذي لا يشبه أرزاق الدنيا ؟ (قالت : هو من عند الله) : أي مما رزقنيه هو لا بواسطة البشر (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) .

(هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنادته الملكة ، وهو قائم " يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ : أَنْ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِبَحْيٍ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ) (٣٩)

أي في ذلك المكان والوقت الذي رأى ما رأى من عجائب صنعه وقدرته الباهرة وإعطائها الكرامة والمقام لمريم حيث رزقها ما رزقها مما لا يحصل لغيرها غلبت عليه تجلي رحمة ربه وكرمه على عباده ، ودعا زكريا ربه (قال : رب هب لي من لدنك) ومن رحمتك الخاصة التي لا يطلع عليها إلا خواص عبادك (ذرية طيبة) : روحاً ونفساً ، قلباً وقالباً ، مطلوباً لك وطالباً رضاك ، يرثني ما أورثتنا من النبوة والرسالة والخدمة لعبادك وأنت تعلم أنني منفرد

ومتوحد في أهلي (إنك سميع الدعاء) كما سمعت دعاء حنة العجوز العاقر ووهبتها البنت النادرة في البواطن والظواهر (فنادته الملائكة) المأمورة بهذه النداءات (وهو) أي زكريا (قائم يصلي) صلاة دينه (في المحراب) الذي كأنه سيف شتهر في وجه الشيطان وأتباعه المستمرين في العدوان للحرب والضرب على رؤوسهم ونفوسهم إلى آخر الزمان : (إن الله يبشرك بيحيى) : نادته بأن الله المجيب المنان يبشرك بولد على رغبة الوالد اسمه يحيى ومفاخره تبقى وتحيا ، (مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) وحال ذلك الموهوب أنه يبقى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسَلِهِ أَي بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ بِنِزَاهَةِ شَخْصِ عَيْسَى الَّذِي وَلَدَ بِلَا أَبٍ بِتَأْثِيرِ كَلِمَةٍ صَدَرَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَي بِأَمْرِهِ الْإِبْدَاعِيِّ الَّذِي يَسْرَعُ تَفَاذُهُ فِي الْمِرَادِ مِثْلَ كَلِمَةِ (كُنْ) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ (وَسَيِّدًا) يَسُودُ قَوْمَهُ وَأَقْرَانَهُ بِامْتِيَازِهِ الْخَلْقِيِّ وَالْخَلْقِي فِي الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِنَايَةِ وَالرِّعَايَةِ (وَحَصُورًا) حَاصِرًا حَاسِبًا لِنَفْسِهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ (وَنَبِيًّا) رَفِيعَ الْقَدْرِ مَنُشْرِحَ الصِّدْرِ نَاتِجًا (مِنْ) الْآبَاءِ (الصَّالِحِينَ) : أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ لِفِيوضَاتِ خَاصَّةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ • وَلَمَّا سَمِعَ زَكْرِيَّا هَذَا النِّدَاءَ وَالْبَشَارَةَ مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِالْقَائِمَةِ وَقَعَ فِي مَوْجَةٍ مِنَ الْهِيَاجِ الرُّوحِيِّ وَأَتَاهُ التَّعْجِبُ الْإِعْتِيَادِيُّ الْإِنْسَانِي ، لَا التَّعْجِبُ مِنَ التَّأْثِيرِ الرَّبَّانِيِّ •

(قَالَ : رَبِّ أَتَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ)

في العمر (وأمرأتي عاقير) لا تلد بالعدر (قال) المجيب في جوابه : (كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (٤٠) أي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك الذي أظهره لك في إعطاء الولد المعهود وكل امر منه تعالى في هذا الباب لا يدخل في قاموس الحساب بل هو في أم الكتاب (قال) زكريا :

(رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً) علامة أعرف بها خلق المولود لأستقبله بشارة بطاعة الخالق المعبود (قَالَ : آيَتِكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) أي علامته أن تأتيك حالة شخصية لا نقدر معها على الكلام مع الناس مدة ثلاثة أيام إلا بالإشارة بنحو اليد أو العين • والإستثناء متصل إذا كان تكلم بمعنى تفهم ، ومنقطع إذا كان بمعنى تنطق وتكلم • وليست تلك الحبسة عن خلل في اللسان وعطل عن البيان ، بل هي غريبة قدسية ، وإلا فأنت في مناجاة ربك صحيح سالم (واذكر ربك) في تلك الأيام أيام الحبسة ذكراً (كثيراً وسبّح بالعشي) من الزوال إلى الغروب (والإبكار) (٤١) من طلوع الفجر إلى الضحى • وقيل : إن المراد بالآية وظيفة من العبادة • يعني إن زكريا عليه السلام طلب من الله أن يجعل له وظيفة شريفة يشكر بها بهاء نعمة ربه • فقال له تعالى : وظيفتك عند ظهور الحمل أن لا تتكلم مع العباد حسب المعتاد ، وتدخل في محراب العبادة ثلاثة أيام تستغرقها في العبادة والتسبيح والتقديس بالليل والنهار • وفي العشي والإبكار • وإذا دعت الضرورة إلى التكلم مع الناس فأشير إليهم بالأصابع والعيون والرأس وهنا إنتهى الكلام مع زكريا عليه السلام • ورجع إلى موضوع مريم المصطفاة من نساء الأنام وقال :

(وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ : يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) (٤٣)

واذكر إذ قالت الملائكة أي قال واحد من الجنس ، أو جبريل الأمين : (يا مريم إن الله اصطفاك) بأن تقبلك من أمك لخدمة بيت

المقدس ولم يتقبل قبلك أتى لخدمته ، وفرغك للطاعة والعبادة ، وأغناك برزق منه عن الكسب أو من أهل الدنيا • (وطهرك) عما يستقذر من النساء كدم الحيض وغيره ، وبعثك عن التوجه إلى غيره وتوكلت عليه في الصيانة من شره واستفادة خيره (واصطفاك على نساء العالمين) في الهداية والعناية والرعاية وفي إرسال الملائكة لتطمين قوادك ، وبالولد من غير والد ، وبأمومتك لعيسى المسيح رسول رب العالمين ، وبشهادته في المهد على براءتك من كلام المفترين !

(يا مريم اقنتي لربك) ما دام الله خصك بما به خصك ، فاعبدي وأطيعي ربك (واسجدي) مع الساجدين (واركعي مع الراكعين) صلي مع الجماعة وحافظي عليها ، وعلى أركانها وسائر آدابها كأطوع الطائعين • وقدم السجود على الركوع إما للمحافظة على الفواصل أو موافقة لما كان الناس عليه من آداب الصلاة في تلك الشريعة بتقديم السجود على الركوع •

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)

(ذلك) البحث اللطيف الدقيق الحقيق بالقبول (من أنباء الغيب) والأخبار الغائبة عن أذهان الناس (نوحيه إليك) بالملك الأمين ويؤكد أنها منها بقوله (وما كنت لديهم) أي لدى أجداد اليهود (إذ يلقون أقلامهم) التي يكتبون بها التوراة وأحكام شريعتها تبركاً بها ، فيلقونها إلى النهر أيها يطفو وأيها يرسب ليميز الناجح من الراسب ، في نيل أشرف المكاسب وهي خدمة مندورة بيت المقدس ، ولينكشف بذلك الإقتراع (أيهم يكفل مريم) العذراء (وما كنت لديهم إذ يختصمون) ويتنافسون في

كفالتها حتى شاوروا واتفقوا على الإقتراع وإلقاء الأقلام • وكل ذلك غيب كشفه لك الملك العلام •

ومما يحسن علمه في هذا المقام أن سيدتنا مريم سيدة نساء العالمين • وروى موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد » ومن حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » وفي طريق آخر عنه : « سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة » فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة • وروى موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سيدة نساء العالمين مريم ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية » وهذا حديث حسن يرفع الإشكال •

وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها وتفتح في درعها ، ودنا منها للنفخة ، فليس هذا لأحد من النساء • وصدقت بكلمات ربها ؛ ثم تسأل آية عندما بشرت كما سألت زكريا - صلى الله عليه وسلم - من الآية • ولذلك سماها الله في تنزيله صديقة • فقال : (وأمه صديقة) وقال : (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) فشهد لها بالصدقية ، وشهد لها بالتصديق لكلمات البشري ، وشهد لها بالقنوت • وأنت ترى أولاً أن توجيه الأحاديث والجمع بينها لحمل العالمين على أهل زمان المفضل توجيه سالم يخلصنا عن كثير من المشكلات • فإنه قال تعالى : (يا بني إسرائيل

اذكروا نعمتي عليكم وأني فضلتكم على العالمين (وقال : (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) • وثانياً إذا نظرنا إلى المدائح المنصوحة فلم ترد منها لأية امرأة منها ما وردت لمريم بنت عمران • وإذا نظرنا إلى أتعاب وآلام وردت على القلب من إفتراء أهل الجسارة والخسارة والإجترأ فلم ترد على امرأة مثل ما وردت على مريم العذراء وعائشة الحميراء • وإذا نظرنا إلى خدمة الرسول الأكرم محمد - صلى الله عليه وسلم - فلم تخدم امرأة مثل خدمات أم المؤمنين خديجة للرسول - صلى الله عليه وسلم - • وإذا نظرنا إلى نشر الدين تحديثاً وتفقيهاً فلم تنشر امرأة مثل ما نشرته أم المؤمنين عائشة • وإذا نظرنا إلى العلاقة النسبية النبوية والعلاقة الروحية فليست هناك امرأة أقرب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من فاطمة الزهراء - رضى الله عنها - ، بل ومنها ومن سائر بناته - صلى الله عليه وسلم - • فالحق أنه إذا نظرنا إلى وجود ظواهر النصوص فقد ذكرناها في السيدة مريم العذراء • وإذا نظرنا إلى سائر الجهات المتعددة المعتبرة فالجهات كثيرة متوفرة والأسلم إحالة الموضوع إلى الباري جل جلاله ، والتوقف عن التصريح بالترجيح • وبعض الأئمة لما رأى تعارض الأدلة في هذه المسألة توقف فيها • وإلى التوقف مال القاضي أبو جعفر الأستروشنى ، وذهب ابن جماعة إلى أنه المذهب الأسلم •

(إِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ : يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبْتَرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ : رَبِّ أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ؟! قَالَ : كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : كُنْ ! فَيَكُونُ !) (٤٧)

قوله تعالى : (إذ قالت الملائكة) شروع في قصة عيسى عليه السلام والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام . وذكر الملائكة بدل الملك المقدس الواحد تشریف له كأنه جميعهم . (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) أي إن الله يبشرك بمولود مسعود نادر في الأيام ، فريد في الأنام ، وهو مولود ولد بتأثير كلمة منه تعالى ، وولادته من عالم الأمر الإبداعي بدون اشتراط الأمور الإعتيادية فلا والد له ، وإنما منشؤه الوالدة ، فهو نتيجة كلمة كن الواردة ، أو حصيلة تنفيذ القدرة الباهرة التابعة لإرادة مجردة عن الشروط المعتادة . وقوله : (اسمه المسيح عيسى ابن مريم) المراد بالاسم فيه المشهور بين أهل اللغة الشامل للاسم واللقب والكنية المساوي للعلم نحواً فالمسيح اسم لغة ولقب نحواً ، وعيسى اسم لغة ونحواً ، وابن مريم اسم لغة وكنية نحواً على ما يقال إن المصدر بالابن والبنت كنية كالمصدر بالأب والام ، وليس المراد بالاسم متعارف النحويين . والمسيح لقب من الألقاب المشرقة وأصله في اللغة العبرية مشيخا بالشين المعجمة والياء المثناة التحتية والخاء المعجمة بمعنى المبارك . وعيسى اسم معرب من إيشوع . وابن مريم بالإضافة إلى الاسم لا إلى ضمير الخطاب للتنصيص على أنه عليه السلام ابن مريم ولا أب له . ولفظ المسيح مأخوذ من مشيخا ومعرب به . ومعناه المبارك كما قلنا . وإذا فرضنا أنه ليس معرباً بل لفظ عربي بالذات فمعناه المسحوح من الملك بالبركة والرحمة . أو مسح للأرض وسأح عليها وتصيبتها بركة أقدامه الشريفة . وقوله : (وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين) أي حال كونه ذا وجه وشرف واعتبار عند الله وعند الناس في الدنيا ، كما هو معلوم ، وفي الآخرة كما هو مفهوم ومن المقربين عند رب العالمين ؛ لأنه من الرسل أولي العزم ، وعند الناس المؤمنين أولي القدر الذين يعرفون مقدار أهله (ويكلم الناس في المهد) ببيان عبوديته لله ونبوته منه وإيتائه الكتاب وحال كونه كهلاً بين حال الغلومة والشيخوخة . فيكلمهم بالوحي

والرسالة ويرشدهم فيقول لهم : أعبدوا الله ربّي وربكم ولا تشركوا به
أحدًا .

ومن فوائد الآية : أن الله أعلمهم أنّ عيسى عليه السلام يكلّمهم
في المهدي ويعيش إلى أن يكلّمهم كهلاً .

وقوله ومن الصالحين عطف على قوله وجيهاً : أي وكائناً من الصالحين،
أو وهو من الصالحين يعني أنه من ذرية الصالحين أو داخل في عداد
المرسلين الصالحين للعزم وتحمل أعباء الرسالة من رب العالمين . وقوله
(قالت : ربّ أنى يكون لي ولد) الآية لما تمثل لها جبريل في ذلك الموضع
الذي لم يكن فيه أحد تجلّى عليها الحضور ، وأيقنت أن الرب حاضر
وقالت : ربّي أنى يكون لي ولد وسنتك الجارية في الخلق أن الولد لا يكون
إلا بِنِكَاحٍ ولم يمسنني بشر مطلقاً قال جبريل مجيباً لها : (كذلك
الله يخلق ما يشاء) أي يخلق الله تعالى ما يشاء ومن يشاء كذلك بدون
مساس البشر ، فإنه كما جرى من سنته خلق النسل من الأصل فمن سنته
خلق الذوات بدون ذلك . فقد خلق آدم بدون الوالدين ، وخلق حواء
بدون الوالدة ، ويخلق عيسى بدون الوالد ويخلق سائر الآدميين من
الوالدين . إذا قضى أمراً أي إذا أراد أن يخلق خلقاً فإنما يقول له : كن !
فيكون ! فإنما يخاطب وجوده العلمي ويخاطبه بقوله : كن أي إظهاراً إلى
الأعيان أو كن خارجاً من الوجود العلمي إلى الوجود العيني والعين في
هذا المقام شامل للأعيان والأعراض المحسوسة وغيرها . والمقصود سرعة
تفاد القدرة .

(وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨)

وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ .
أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ، فَأَنْفُخُ فِيهِ

فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَبْرِيءُ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ ،
 وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ ، وَمَا
 تَدْخِرُونَ فِي بُحُورِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِلَّا حِلٌّ
 لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ
 رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ
 فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١)

قوله تعالى : (ويعلمه) الآية كلام مستأنف نزل تطيباً لخاطر مريم
 عليها السلام ، أو معطوف على قوله (ويكلم الناس) يعني ويعلمه الباري
 سبحانه وتعالى الكتاب ، أي الكتابة أو جنس الكتاب الدائر في البين .
 والحكمة من جملة ما أتقن قولاً وفعلاً ، أو الطب الكافي الوافي والتورية
 المنزل على موسى والإنجيل المنزل عليه ورسولاً أي قائلاً إني أرسلت
 رسولاً إلى بني إسرائيل أنني قد جئتكم بآية من ربكم : أي بأني جئت
 بآية أي بخارقة للنواميس الكونية المعتادة وأبدل عنها قوله أنني أخلق لكم
 أي أنني أقدر وأصور لكم من الطين صورة (كهية الطير فأنفخ فيه فيكون
 طيراً بإذن الله) فيصير ذلك المماثل طيراً بإذن الله وتفاذ قدرته حسب
 إرادته ، (وأبريء الأكمه) : الذي وُلد من أمه وهو أعمى (والأبرص) :
 أي المبتلى بمرض البرص .

روي أنه كان يجتمع عليه كثيرون من المبتلين بالعمى والبرص ، ومن
 أطاق منهم أتاه ، ومن لم يطق ذهب إليه عيسى عليه السلام ويمسحه بيده
 ويدعو له فيشفيه الباري برحمته وقدرته . (وأحي الموتى بإذن الله)
 كرّر الإذن المنسوب إلى الله للتبرّي من حول نفسه وقوتها وإحالة الأمر

إلى حول الله وقوته ، دفعاً لتوهم الناس فيه شيئاً يشينه • وخص الأكمه والأبرص بالذكر ، لأن ذلك العهد غلب فيه الطب الفائق والطبيب الحاذق مع أن الكمه والبرص مما أعجز الأطباء عن علاجه • وأما إحياء الموتى فأية من آيات الله ومعجزة من معجزاته الغيبية يؤيد بها صدق من ادعى الرسالة من الله •

روي أنه أحيأ أربعة أنفس : (العاذر) وكان صديقاً له و (ابن العجوز) و (ابنة العاشر) و (سام ابن نوح) عليه السلام • أما العاذر فكان قد توفى قبل ذلك بأيام فدعا الله تعالى فقام بإذن الله . فعاش وولد له بعد ذلك • وأما ابن العجوز فإنه مر به يحمل على سريره ، فدعا الله تعالى فأحياه ورجعوا به إلى أهله • وأما بنت العاشر فقد أتى عليها ليلة فدعا الله تعالى فأحيها وعاشت بعد ذلك وولد لها • فلما رأى الناس ذلك قالوا له : إنك تحي من كان موته قريباً ، فلعلهم لم يموتوا وأصابتهم سكتة فأحي لنا سام بن نوح ، فجاء عيسى إلى قبره فدعا الله تعالى وأحياه وخرج من قبره • (وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) يعني وأخبركم بالمغيبات عن الناس من أحوالكم التي تعلمونها من أكل بعض المطعومات ، وادخار بعض للمستقبل • إن في ذلك المذكور من الخوارق (لآية لكم) أي حجة ساطعة لكم على أني رسول الله فان غير الرسل لا يؤيد بالمعجزات (إن كنتم مؤمنين) بالله وآياته ، وإلا فلا تنتفعون بتلك المعجزات • (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ) عطف على رسولاً ، أو منصوب بفعل مقدر دل عليه قد جئتكم ، أي وقد جئتكم مصدقاً بالكتاب الذي أنزله الله قبلي وجئتكم (لِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ) في شريعة موسى من المطعومات ، والعمل يوم السبت ، (وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ) من أهم الآيات (مِنْ رَبِّكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا)

في الإعتقاد بها والعمل على مقتضاها ، وهي (إن الله ربي وربكم فاعبدوه) ولا تشركوا به أحداً (هذا) الذي جئتكم به (صراط مستقيم) • فاسلكوه مع السالمين الصالحين •

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤)

قوله تعالى : (فلما أحس) الآية شروع في بيان أحوال عيسى عليه السلام مع أعدائه اليهود • وأصل الإحساس الإدراك بالحواس • وقد يتجوّز به من العلم اليقيني ، ومعناها على الاول : فلما أبصر عيسى بالعيون حركاتهم الدالة على الكفر بالله والتمرد ، وسمع منهم كلمات الكفر وشتامه عليه السلام • وعلى الثاني : فلما علم قطعاً كفرهم وعنادهم وتمردهم على الله ، وعدم مبالاتهم بالآيات البينات التي ظهرت منه ، وأنه يحتاج حسب السنّة الإلهية إلى من يعينه في مهمته ويصونه عن مكيدتهم • • قال للناس الذين اتبعوه ، وظن أنهم يخدمونه في أمره : (مَنْ أَنْصَارِي) في دَعْوَتِي النَّاسِ (إلى الله ؟ قال الحواريون) الخالصون في الإيمان به عليه السلام : (نحن أنصار الله) أي أنصار دين الله ورسوله ، فنحن نناصرك في مهمتك إلى أن تلقى رب العالمين • والحواريون جمع الحواري ، والحواري : مفرد منسوب إلى الحواري بمعنى البياض •

وفي القاموس والحواري : الناصر أو ناصر الأنبياء ، والقصار ، والحميم إنتهى •

وكلّ من المعاني مناسب هنا لأنهم كانوا أنصار عيسى عليه السلام .
 ويقال : إنهم كانوا قصّارين يُبَيِّضُونَ الثياب ، وكان لهم صداقة معه
 عليه السلام . رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، وَقِيلَ : كَانُوا تِسْعَةً
 وَعَشْرِينَ . (آمنا بالله) ورسوله (واشهد بأنا مسلمون) منقادون لك
 في أوامرك ونواهيك . وقالوا بعد عرض الإطاعة له عليه السلام (ربنا
 آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول) في ما يأمرنا وينهاانا (فاكتبنا مع
 الشاهدين) للرسول بالتبليغ . قوله (ومكروا) أي اليهود الذين أحسن
 عيسى عليه السلام منهم الكفر ، فتآمروا وذهبوا إلى ملك بني إسرائيل
 وتكلموا عنده عليه بما يوجب قتله ، فأراد الملك قتله وعلم عيسى عليه
 السلام بذلك ، ودخل بيتاً ، ولما عزم الملك على قتله قال لرجل منهم :
 أدخل عليه واقتله ، فدخل البيت الذي كان فيه عليه السلام ليقتله ، فرفعه
 الله سبحانه إلى السماء ، وألقى شبهه على ذلك الرجل فخرج إلى أصحابه
 ليخبرهم بأنه ليس في ذلك البيت ، ولما وجدوا شبهه عليه قتلوه وصلبوه
 بظن أنه عيسى عليه السلام ! وقد رفعه الله تعالى إلى السماء . وذلك قوله
 تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) أي أن الشخص الذي
 قتلوه لم يكن عيسى ، وإنما كان ذلك الرجل الذي ألقى عليه شبهه . فسبحان
 من نجا إبراهيم من النار ، وموسى من فرعون الجبار ، وعيسى من صلب
 اليهود الأشرار ، ومحمّداً في الغار من شر الكفار ! وما ذكرناه هو معنى
 قوله تعالى : (ومكروا) أي اليهود إذ تآمروا عليه ووشوا عند الملك حتى أمر
 بقتله . ومكر الله بأن ألقى شبهه على واحد من المتآمرين القاصد المتعمد
 لقتله ، فقتلوه ونجا عبده ورسوله عيسى عليه السلام بأن رفعه إلى حيث
 شاء من السماء (والله خير الماكرين) أي العاملين في دفع المكيدة عن
 أحبائه إلى يوم الدين .

(إِذْ قَالَ اللَّهُ : يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَتَوَفَّيْكَ ، وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ،
وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ • ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٥٥)

قوله تعالى (إذ قال) : ظرف لقوله مكر الله ، أو خير الماكرين ،
أو لمضمر مثل وقع ذلك أو كان ذلك • وقوله (متوفيك) التوفي مصدر
باب التفعّل ، ومجرده وفى من الباب الثاني • ومعناه في اللغة القبض
والإستلام • واستعماله بمعنى قبض الروح عرف طارئ •
ومعنى الآية الكريمة : وقع ذلك المكر والمكيدة من اليهود ،
وعملنا ما عملنا من وقايتنا لعيسى عليه السلام في زمانٍ قال الله فيه
وَحَيًّا إِلَيْهِ : (يا عيسى إني متوفيك) ومستكلم لشخصك جسداً
وروحاً (ورافعك) من الأرض (إلي) محل من السماء مناسب لك
ومرغوب لَدَيْكَ كأنك مدعو إليّ (ومطهرك من) أقدار أوزار
طبيعة اليهود (الذين كفروا) برسالتك (وجاعل الذين اتبعوك)
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بالله وأحكام دينه ورسالة رسله (فوق) اليهود (الذين
كفروا إلى يوم القيامة) بالحجة الساطعة أو بالغلبة والقوة الرادعة (ثم
إليّ مرجعكم) في ذلك اليوم (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه
تختلفون) من أمور الدين •

(فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ (٥٧) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ
الْحَكِيمِ (٥٨)

ثم فصلّ الباري سبحانه وتعالى الحكم الذي ذكره في الآيتين فقال : (فامّا الذين كفروا) بالله ورسله وآذوا عيسى عليه السلام (فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا) بالقتل والإخزاء والأسر والتحقير ، وفي الآخرة بالخلود في النار وبئس المصير (وأمّا الذين آمنوا بالله ورسله وعملوا الصّالحات فنوفيهم أجورهم ، والله) يُحبّ المؤمنين السّالمين ولا (يحبّ الظالمين) وهذه الجملة الجميلة تقرير لحكم الآية التي هي آخرها •

(ذلك) الكتاب الذي (نتلوه عليك) بإرسال جبريل الأمين إليك هو من جنس (الآيات) البيّنات المزيّلة للشبهات (والذكر الحكيم) المشتمل على الحقيقة والواقع في الكائنات • ولا تسمع الكلمات الفارغة عن الصحة الممزوجة بالأوهام والخرافات ، فإنّي قادر على كل شيء فيما كان وماهو آت •

وهنا فوائد : الأولى إنا فسرنا قوله تعالى (متوفيك) بالتوفي بمعنى القبض والإستلام ، و (رفعه) برفعه جسداً وروحاً من الأرض إلى السماء كما هو مشهور • ووقع عليه الإجماع قبل ظهور البدع والأهواء ، ومنهم من فسره على معنى : أنى مستوفي أجلك أي مكمل أجلك ومؤخرك إلى الوقت المقرر في علمي لماتك • يعني إني حافظك من أعدائك اليهود ولا أخليهم يقتلونك •

ومنهم من فسره بقوله : إني متوفيك نائماً : أي قابض عليك في حال نومك ورافعك إلى السماء وأنت نائم • ومآل الكل إلى التفسير الأول وهو ان الله قبض بقدرته شخص عيسى عليه السلام ورفعه من الأرض إلى السماء بجسده وروحه ، كما أسرى بعبده محمد - صلى الله عليه وسلم - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعرج به من المسجد الأقصى

الى السماء ، ثم الى ما فوقها من الدرجات العلى ، ثم أعاده الى الارض في الليلة عينها تكريماً له - صلى الله عليه وسلم - . وتلك التفاسير كلها إحتراز عن توهّم المخطئين في تفسيرهم بقولهم (إِنِّي مِمَّنْكَ وَرَافِعٌ رُوحِكَ إِلَيَّ) .

والداعي للإحتراز عن ذلك التفسير أمور .

الاول إن تلك التفاسير السابقة موافقة لظاهر الآية بحسب المعنى المفهوم من اللغة العربية الفصيحة التي نزل عليها القرآن الكريم . فإن التوفي لغة هو الأخذ والقبض والتسلم ومنه المستوفي لمن يقبض الحقوق المقررة من الناس . وقبض الإنسان بهذا المعنى قد يكون للروح والجسد معا بدون إماتة المقبوض كما في قوله تعالى (إِنِّي مَتَوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) وقد يكون للروح فقط إذا مَنَعَ مانعٌ عن إرادة المجموع سواء كان بدون الإماتة كما في قوله تعالى (وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) في سورة الأنعام . وقوله تعالى (والتي لم تمت في منامها) أي وَيَتَوَفَى الأَنْفُسَ التي لم تَمُتْ في منامها . أو مع الإماتة كما في صدر هذه الآية في سورة الزمر : (الله الذي يَتَوَفَى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) ومجموع الآية الكريمة : (الله يَتَوَفَى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، والتي لم تمت في منامها ، فيمسك التي قضى عليها الموت ، ويرسل الأخرى إلى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

وحمل التوفي على قبض الروح والإماتة فقط عرف " طارئ على أصل

اللغة .

الأمر الثاني: نص قوله تعالى في سورة النساء: (وقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله، وما قتلوه وما صلبوه، ولكن شبّه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شكٍ منه ما لهم به من علم إلاّ اتباع الظن،

وما قتلوه يَقيناً بل رفعَهُ اللهُ إليه وكان اللهُ عزيزاً حكيماً • وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل مَوْتِهِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (الآيات (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) ودلالاتها على المقصود واضحة، لاسيما دلالة قوله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) وذلك ظاهر عند كل عالم معتدلٍ في الدين لأن الإيمان بسيدنا عيسى عليه السلام لم يتحقق قبل رفعه إلا من بعض قليل منهم ، فلا بد أن يتحقق بعد رفعه ونزوله من السماء إلى الأرض •

الامر الثالث: الأحاديث الكثيرة المروية الدالة على أن عيسى عليه السلام رفع إلى السماء وسينزل في آخر الزمان ، ويتبع شريعة الإسلام ويروج دين محمد - صلى الله عليه وسلم - • منها ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « والذي نفسي بيده ليؤشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - صلى الله عليه وسلم - حكماً مقيسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » •

وفي رواية ابن عيينة (إماماً مقيسطاً وحكماً عادلاً) وفي رواية يونس (حكماً عادلاً) ولم يذكر إماماً مقيسطاً • وفي حديث صالح (حكماً مقيسطاً) كما قال الليث • وفي حديثه من الزيادة (وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) ثم يقول ابو هريرة (اقرأوا إن شئتم : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) الآية •

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : تواترت الاخبار بأن المهدي من هذه الامة ، وان عيسى عليه السلام سينزل ويصلي خلفه ، وقال الصحيح : إن عيسى رفع إلى السماء وهو حي • وقال الشوكاني في رسالته

المسماة (التوضيح في تواتر ماجاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح) :
وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام تسعة وعشرون حديثا ، ثم سردها •
وقال بعد ذلك : وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له
فضل إطلاع فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر
متواترة • والاحاديث الواردة في الدجال متواترة ، والاحاديث الواردة في
نزول عيسى عليه السلام متواترة • وهذا يكفي لمن كان عنده ذرة من إيمان
وقليل من إنصاف والله اعلم •

ومن نظر إلى النصوص القرآنية الواردة في : خلق عيسى بلا أب ،
وكلامه في المهد ، وتعليم الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، والنفخ في
هيئة الطير وحياتها وطيرانها ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، ونزول
المائدة على أتباعه من السماء لم يتوقف ولن يتوقف في أن القادر على تلك
الامور الهامة قادر على إنجاء عيسى من اليهود ورفعهم من الارض الى السماء
وبقائه هناك ثم نزوله في اليوم الموعود ، وكل ما أخبر به الصادق وكان ممكنا
يجب الإيمان به فإن الاسلام مبني على الإيمان بالغيب ، وتأثير قدرة الباري
بلا ريب ، وما ظهر على أيدي الرسل الكرام من الحقائق ، وبوارق المرسلين
على الخوارق •

وإذا علمت الحق في الموضوع من نصوص الكتاب والسنة فلا مجال
للإصغاء إلى كلام من يخالف ويدعي قتله عليه السلام ورفع روحه إلى
السماء لأنه لا اختصاص لهذا سيدنا عيسى ، بل كل مقتول وشهيد وسعيد
وغيرهم ترفع روحه إلى السماء وتعرض عليها موافقه • على أنه تقدر أن
تقولوا للنصارى المدعين لذلك : هل تنقلون ذلك آحادا أو تواترا ؟ فإن
زعموا أنه خبر آحاد لم تتم بذلك حجة ، إذ الآحاد ليس في أخبارهم حجة
ودليل في أمثال هذا الموضوع • وإن زعموا أنه خبر متواتر فقل لهم : شرط

إفادة الخبر المتواتر للعلم إستواء طبقات النقل في الكثرة بحيث يؤمن من التواطؤ على الكذب ، وإن ادعيتهم ذلك فقد خالفتم نصوص الإنجيل الذي بأيديكم إذ قال نَقَلْتَهُ الَّذِينَ دُونَهُ لَكُمْ : (إن المأخوذ للقتل كان في جمع قليل من تلامذته ، فلما قبض عليه هرب التلامذة بأسرهم ، ولم يتبعه سوى (بطرس) من بعيد ، فلما دخلوا الدار نظرت جارية منهم إليه وعرفته وقالت : هذا كان مع (يسوع) • فحلف أنه لا يعرف يسوع ولا يقول بقوله ، وخادعهم حتى تركوه ، وذهب ولم يَكِدْ يَذْهَبْ • وإن شابا آخر تبعه وعليه إزار ، فتعلقوا به فترك إزاره بأيديهم وذهب عريانا • فهؤلاء أصحابه وأتباعه لم يحضر أحد منهم بشهادة الإنجيل) •

وأما اليهود الذين ادعوا قتله وزعموا أنهم حضروا القتل فلا تسلم أنهم بلغوا عدد التواتر ، بل كانوا آحادا وهم أعداد يمكن تواطؤهم على الكذب على عدوهم لإثبات أنهم ظفروا به وبلغوا أمنيته • فاغتنم هذا البحث فإنه نافع للمتذكرين •

(اِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : كُنْ ، فَيَكُونُ ! (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنْ الْمُتَكْبِرِينَ) (٦٠)

قوله : (إن مثل عيسى عند الله) الآية المثل هنا بمعنى الحال والصفة العجيبة • ومعنى الآية الكريمة إن صفة عيسى وحاله كصفة آدم في أنه وجد خارجا عن العادة المستمرة وهما في ذلك نظيران ، وإن كان وجود آدم أغرب بلا أب وأم من وجود عيسى بلا أب فقط فشبه الغريب بالأغرب •

وقوله : (خلقه من تراب) جملة موضحة للتشبيه مبينة لما له الشبه ، وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب وأم ، فلو كان هذا

لنحو من الوجود مجالاً للقدسية المتجاوزة عن العادة لكان آدم أولى وأقدم في ذلك ، وإذ ليس هذا مجالاً لها فليس ذلك مجالاً ، فتأدبوا ووقفوا في موقف الرهبة من الله العلي العظيم ، والأدب معه في تنزيهه عما لا يليق به من إتخاذ الولد وغيره مما يوجب للقلوب الإفساد والتسميم • وقوله : (ثم قال له كُنْ فيكون) بيان لإستيعاب تأثير قدرته الباهرة النافذة في الممكنات بحيث لا يعجزه شيء عن شيء ، وانه خلق عيسى عليه السلام بنفخ روح القدس بلا ملاحظة الإنس ، كما خلق آدم عليه السلام كذلك ، بل ذلك أقوى وأقدس مما هنالك •

وقوله : (الحق من ربك) أي الكلام الحق في شأن عيسى وآدم وغيرهما هو الذي يأتيك من ربك لا من أوهام أهل دربك ، (فلا تكن) من القوم (المترين) المتشككين حتى تكون بعيدا بكل المعنى من القوم المفتريين المشركين •

(فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ :
تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ
وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ
عَلَى الْكَاذِبِينَ) (٦١)

يقول الباري تعالى لحبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - : فمن جادلك في شأن عيسى وصفاته بعدما جاءك من العلم الحاصل بالوحي المنزل إنه كان إنسانا مولودا من أم عفيفة شريفة رفيعة الدرجات بنفخ من الملك المقدس الغير المجانس للإنس بدون علاقة البشر بل بنفاذ قدرة صاحب الامر، وإنه عبد مخلص مؤيد بروح القدس تجلى عليه ربه كما تجلى على من قبله من المرسلين الأخيار ، وعلى مَنْ بَعْدَهُ من خاتم النبيين والمرسلين محمد

— صلى الله عليه وسلم — سيد الأبرار ، وإنه حَفِظَهُ من أيدي اليهود المعتدين ، ورفعهُ إلى السماء المناسب لعزة الزاهدين ، وسَيَنزِلُ على الأرض ويدعو العباد إلى دين محمد دين الإسلام والرشاد ، فقل لمن لم يكتف بكلامك : فليدع كل مِنَّا ومنكم نفسه وأعزّة أهله وأقربهم إلى قلبه إلى المباهلة ثم نبتهل أي نتباهل بأن نلعن الكاذب منا وندعو عليه بالطرده والتبديد من باب رحمته ، فَتَجْعَلُ ونقرر لعنة الله على الكاذبين • روي أنهم لما دُعوا إلى المباهلة قالوا : حتى ننظر ، فلما تخالوا ، قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم : ماذا ترى في الأمر ؟ فقال : والله لقد عرفتم نبوته ، ولقد جاءكم بالقول الفصل في شأن صاحبكم ، والله ما باهَلَ قومٌ نبياً إلا هَلَكُوا فإن آيَتهم إلا إِيْفَ دينكم فوادِعُوا الرجل وانصرفوا • فَأَتُوا رسولَ الله — صلى الله عليه وسلم — وقد غدا محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن ، وفاطمة تمشي خلفهم ، وعلي خلفها ، وهو يقول : إذا أنا دعوتُ فَأَمِّنُوا ، فقال اسْقِفْهُمْ يا معشر النصارى إني لأرى وُجُوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله فلا تَبَاهَلُوا فَتَهْلِكُوا •

فَأَدْعَنُوا لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — وبذَلُوا له الجزيّة ألفي حيلة حمراء وثلاثين درعاً من حديد • فقال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسي بيده لو تباهلوا لمسخوا قردة وخنازير ، ولاضطرام عليهم الوادي ناراً ، ولاستأصل الله نجران وأهلكه حتى الطير على الشجر • وهو دليل على نبوته — صلى الله عليه وسلم — وفضل من أتى بهم من أهل بيته •

(إِنْ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ، وما مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ ،

وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٦٢)

معناه : إن هذا الذي أنزلنا عليك في أمر عيسى عليه السلام لهو القَصَصُ أي الكلام الحق الذي يليق بأن يحكى ، وكل ما عداه من أنه ابن الله ، أو أنه إمتزج بالباري ، أو غيرها من كلام نصارى نجران باطل • (وما من إله إلا الله) لا شريك له في ذاته وأفعاله وصفاته • (وإن الله لهو العزيز) القوي القادر على ما أراد (الحكيم) في أفعاله وتصرفاته في الأرض والسموات وسائر الممكنات أبد الآبدين •

(فَإِنْ تَوَلَّوْا) عن قبول كلامك الصادق المتين المأخوذ من إلقاء جبريل الأمين ، فاعلم أنهم من أهل الفساد ، (فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ) (٦٣) وسيجزئهم بما أعد لهم يوم الدين •

(قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا : اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (٦٤)

نزلت في وفد نصارى نجران • وروي عن قتادة أنها نزلت في يهود المدينة • وذهب أبو علي إلى أنها نزلت في الفريقين من أهل الكتاب • واستظهره بعض المحققين لعمومه •

يقول سبحانه وتعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا) أي هلموا (إلى كلمة) أي كلام (سواء بيننا وبينكم) لا يختلف فيها التوراة والإنجيل والقرآن : (ألا نعبد) نحن وأنتم (إلا الله) بأن نوحده بالعبادة وبأنه الخالق لكل ما سواه • (ولا نشرك به شيئاً) من الأشياء فلا نجعل شيئاً آخر شريكاً له في استحقاقه للعبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)

أي لا يطيع بعضنا بعضا في معصية الله تعالى ، أو لا يطيع بعضنا بعضا إطاعة واجبة فيما لم يؤخذ من دين الله • روي انه لما نزلت هذه الآية قال بعض من أهل الكتاب : ما كنا نعبدهم يا رسول الله • فقال صلى الله عليه وسلم : أما كانوا يُحَلِّثُونَ لَكُمْ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ فَتَأْخِذُونَ بِقَوْلِهِمْ ؟ قال : نعم • فقال صلى الله عليه وسلم : هُوَ ذَاكَ • ويفسر ذلك بتصرف الاحبار في الأحكام بدون الأخذ بنصوص الدين ، أو الإستنباط منها • وبالمغالاة في شأن الأنبياء وَمَنْ بَعْدَهُمْ باعترادات لا أصل لها كاعتقاد اليهود في عزيز أنه ابن الله ، واعتقاد النصارى في المسيح عيسى ابن مريم • (فَإِنْ تَوَلَّوْا) وَاَعْرَضُوا عن موافقتكم في ذلك (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فقولوا لهم أنصفوا واعترفوا بأننا على الدين الحق ، الدين الخالص ، المنهج الوسط بلا إفراط وتفريط ، كما درج عليه السلف الصالحون ومسلمون ومنقادون لله على الوجه السليم •

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ، وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) (٦٨)

عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأخبار اليهود عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنازعوا عنده في إبراهيم ؛ فقال الأخبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا ، وقالت النصارى : ما كان إبراهيم

إلا نصرانيا ! فأنزل الله هذه الآيات • أخرج البيهقي في الدلائل ومعنى الآيات : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى لم تحتاجون أي تجادلون وتنازعون في شأن إبراهيم عليه السلام ؟ وكل منكم يدعي أنه كان على دينه لا على دين الطرف الآخر والحال أنه ما أنزلت التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، إلا من بعده أي من بعد إبراهيم ، حيث كان بينه وبين موسى عليهما السلام خمسمائة وخمس وستون سنة ، وبين موسى وعيسى عليهما السلام ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة • وقيل غير ذلك أفلا تعقلون وتعلمون بطلان قولكم ، وأن إبراهيم قد سبق كلا من موسى وعيسى وكتابه فكيف تدعون أن إبراهيم كان يهوديا ومن أهل التوراة أو نصرانياً ومن أهل الإنجيل ؟ •

ها : للتنبيه ، وأنتم : مبتدأ ، وهؤلاء : خبره ، وإشارة إلى الجمع المتفرق الحال ومتشئت البال • أي إنتهوا أتم هؤلاء الناس المتفرقى القلوب (حاججتم) مع الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - (فيما لكم به علم) أي في تفسير وتأويل كتابكم به علم كالتوراة والإنجيل ، وقد تُعذرون في كلامكم وإنكاركم لبعض نعوت محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتطبيقها على غيرهما ؛ لأنكم من أهل الكتابين ويمكن أن يشته إنسان ويزعم صدقكم في ما تقولون من التحريفات والتأويلات المزيفة ، (فلم تحتاجون في ما ليس لكم به علم) كدين إبراهيم وأخلاقه وأوصافه ؟ فإن أحوال إبراهيم لم تكن مدونة عندكم وليس لكم علم بها •

(والله يعلم) الحقيقة وهي أن إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وإنما كان رسولا جليلا من الرسل أولي العزم ودينه الحنيفية التي هي حقيقة التوجه إلى فاطر السموات والأرض بمعنى الكلمة (وأنتم لا تعلمون) ذلك ، وإنما تجادلون على الهوى والذي يعلمه الله أنه (ما كان إبراهيم يهوديا

ولا نصرانيا ، ولكن كان حنيفا) مائلا عن عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن (مسلما) منقادا وعبدا مخلصا لربه المنان • فدى بنفسه وموطنه وأقاربه ووآله في سبيل الدعوة إلى التوحيد لله وهدم الأصنام على مر الزمان • (وما كان من المشركين) الضالين عن طريق العيان والبيان • وكما أنكم جاهلون بأحواله ودينه وبعيدون عنه فلستم من علاقته وصلته في شيء (فإن أولى الناس بإبراهيم لكذبن اتبعوه) وكانوا على شريعته في زمانه ، واتبعوه في التوحيد بعده (وهذا النبي) الزكي العربي الذي قد بعثه الله رحمة للعالمين في أثر دعوته حيث قال : (ربنا وابعث فيهم رسولا من أنفسهم ، يتلو عليهم آياتك ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) • (والذين آمنوا) معطوف على الذين اتبعوه عطف الخاص على العام • أي وإن أولى الناس به من ذكرناهم والذين آمنوا بهذا النبي الزكي الطاهر الذي من آثار دعوته (والله وليّ المؤمنين) وناصرهم ومحبهم ومؤولي أمورهم وإذا آمنتم به كما آمن المهاجرون والأنصار كنتم من أولى الناس به وإبراهيم ، ودخلتم في النور الذي لا ينطفئ إلى يوم الدين •

(ودَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) (٦٩)

نزلت في جمع من اليهود لما دعوا حذيفة وعمارا ومعاذاً إلى اليهودية • وكلمة لو موصول حرفي تؤول مع ما بعدها بمصدر ، ومن شرطها تقدم ما يفيد معنى التمني مثل ودَّتْ في الآية • والمعنى أحببت طائفة من اليهود وتمنت ملء القلوب إضلالكم عن الصراط المستقيم طريق إتباع الرسول الكريم • والحال إنهم ما يضلون بودهم وتمنيهم ذلك وبسعيهم وراءه إلا أنفسهم لأن طريقهم طريق حياة حيوانية بسيطة يعيشون عليها حتى الموت ؛

فإذا أرادوا أن يسلكوا طريق الحكماء الدعاة للناس إلى ما يريدون فقد أخطأوا طريقهم اللائق بهم، وتعبوا في الإلقاء بأنفسهم إلى المهالك. أو إنهم لو نجحوا فرضا في عملهم هذا وأضلّكوا ذلك الجمع المهتدين فقد زادوا في اضلال انفسهم لأنهم ما اكتفوا بضللال أنفسهم وأرادوا اضلال الآخرين، وهذا مزيد من الضلال . أو إنهم لا يقدرّون على اضلال أولئك الأصحاب لأنهم فوق مستواهم وإنما يقدرّون على اضلال جيل ضئيل من انفسهم أي عشيرتهم . فالأنفس حينئذ بمعنى الأمثال والزملاء من عشيرتهم اليهود . أو إنهم لا يحصّلون من هذا الإضلال على فائدة إلا زيادة الأوزار والعقاب لأنفسهم ، ولكن ما يشعرون به .

(يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ ؟ (٧٠) يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ! (٧٢) وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ : إِنْ هَدَى اللَّهُ فَيُؤْتِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتَيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ : إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (٧٤)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عبدالله بن الصيف ، وعدى بن زيد ، والحارث بن عوف بعضهم لبعض : تعالوا تؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوةً ونكفر به عشية حتى تلبس عليهم دينهم ،

فلعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم ! فنزلت هذه الآيات •
أخرجه ابن إسحاق وابن المنذر •

والمعنى : يا أهل الكتاب لم تكفرون بما يتلى عليكم من آيات الله المنزلة على محمد وأنتم تشهدون أن محمداً منعوت في كتابكم ، وتشهدون الأدلة الدالة على صدقه في دعوى الرسالة من القرآن المعجز ببلاغته أهل البلاغات ، وبسائر المعجزات ، وبما أوتي من الغلبة والإتصارات وبمقابله السيئات بالحسنات ؟ (يا أهل الكتاب لم تلبسوا الحق) وهو ما عندكم من النعوت المنطبقة على محمد بانتأويل والتحريف (بالباطل وتكتمون الحق) بالإستمرار (وائتم تعلمون) الحق ، وتعلمون أن عملكم ذلك عمل مخز لا تستفيدون من ورائه إلا العقاب ؟ وقالت طائفة من أهل الكتاب لأمثالهم من اليهود: آمنوا وأظهروا الإيمان بالكتاب الذي أنزل على الذين آمنوا من الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - أصالة ورسالة وأصحابه وسائر أمته تبعاً ودلالة (وجه النهار) أوله (واكفروا به آخره) أي آخر النهار (لعلمهم يرجعون) عن دينهم لتشككهم فيه بما فعلتم وأنتم من أهل الإعتبار •

(ولا تؤمنوا) إيماناً ثابتاً اعتقادياً (إلا لمن تبع دينكم) من اليهود فليس عند أحد دين كديننا وشرع كشرعنا (قل) يا حبيبي ويارسولي في بيان الحق لهم وردهم عن الضلال إليه : (إن الهدى هدى الله) والدين دين الله • وأبدل من هدى الله قوله (أن يؤتى) أي وذلك الهدى إيتاء الله وإعطاؤه (أحد) كمحمد - صلى الله عليه وسلم - (مثل ما أوتيتهم) من الهدى وكذلك (أو يحاجثوكم) عطف على يؤتى أي من محاجتهم وإستدلالهم به عليكم (عند ذكر ربكم) ودينه وشريعته في الدنيا بأننا أصحاب الشريعة مثلكم ، وشريعتنا منزلة من الله تعالى لنشر

العقائد والأحكام مثل شريعتكم في وقتها فما بالكم تُصدّقون بشريعتكم ولا تُصدّقون بشريعتنا؟ والله هو الله، والقدرة هي القدرة، والرسول رسول، والمعجزات في العصرين مَوْجُودَةٌ، والأدلة العقلية قائمة على صحتها • أو في الدين عند الله يوم الحساب • وقل بأوضح من السابق (إِنَّ الْفَضْلَ) كله (بِيَدِ اللَّهِ) وحده (يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) مِنْ عِبَادِهِ أَبَدًا إبراهيم أو موسى أو عيسى أو محمداً (والله واسع) في الرحمة و (عليه) بما يناسب كل زمان وأمة (يختص برحمته من يشاء) منهم ومن غيرهم • (والله ذو الفضل العظيم) وكفى بذلك سندا لمن كان له عقل سليم • (وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ • وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ • وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٧٥)

يروى ان عبدالله بن سلام إستودعه قرشي ألفا ومائتي أوقية ذهباً فأداه إليه • وأن فنحاص بن عازوراء إستودعه قرشي آخر ديناراً فجحده • والقنطار : سبق البحث عنه في أوائل السورة • والدينار : أربعة وعشرون قيراطاً • والقيراط : ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه إثنان وسبعون حبة • قالوا : ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً • وقوله تعالى ومن أهل الكتاب شروع في بيان بعض من أحوال أهل الكتاب فضلاً كان كحال أهل الفقرة الأولى ، أو نقصاً كحال أهل الفقرة الثانية • والمعنى إن من أهل الكتاب (من إن تأمنه بقنطار) وهو المال الكثير كمائة ألف أو أكثر أو أقل كما ذكروا (يؤده إليك) ويرده عند الطلب بلا نقصان (ومنهم من إن

تأمنه بدينار) واحد (لا يؤده) ولا يرده (إليك) في أيّ حال إلا حالاً مادّمتَ عليه قائماً غالباً مُسَلِّطاً مُطالِباً ، و (ذلك) المطل وترك أداء الواجب (بأنهم قالوا : ليس علينا في الأيمن سبيل) أي ليس علينا في الإستيلاء على أموال من ليسوا من أهل الكتاب عتاب ! ويدعون أن هذا السلب شريعة من الله نزلت عليهم (ويقولون على الله الكذب) ويفترون عليه تعالى وينسبون إليه ما ليس من دينه وشريعته (وهم يعلمون) أنهم كاذبون في ذلك القول .

(بلى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٧٦)

بلى جواب لقولهم ليس علينا في الأيمن سبيل ، وإثبات لما نفّوه . أي بلى عليهم في الأيمن سبيل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر ولم يزل آمراً بالعدل والإنصاف ورعاية حقوق كل فرد من كل صنف من الأصناف .

وقوله : (من أوفى) الآية جملة مستأنفة تقرر الجملة التي دلت عليها كلمة (بلى) يعني إن أوفى بعهده الذي عاهده معهم في عالم الذر ، أو بدلالة الأدلة الشرعية المستفادة من نصوص الوحي السماوي في ملاحظة حقوق كل ذي روح إلا ما أذن الله في عدم رعايتها من إهدار السفاكين للدماء والهاكين للأعراض ، والناهين للأموال ، والمعارضين لسلامة السالمين . (واتقى) الله في الوفاء بذلك العهد فإنه يحبه الله تعالى لأنه مؤفٍ مُتَّقٍ (والله يحب المتقين) ومعنى التقوى مع الوفاء بالعهد أن يبقى في حاق الوسط لا يزيد ولا ينقص ، فإن المأمور بعفو المجرم يحرم عليه صرف النظر عن الحقوق المقررة من الله كالحدود ، والمأمور بقتله يحرم

عليه قطع عضو من أعضائه ثم قتله • وهذا من لوازم العدل في الوفاء بالعهود •

(إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٧٧)

عن الأشعث بن قيس قال : فيَّ والله نزلت هذه الآية : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجددني أرضي فجئت به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - • فقال لي : ألك بينة ؟ قلت : لا • فقال لليهودي : إحلف • فقلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذن يحلف فيذهب مالي • فأنزل الله الآية • أخرجه الشيخان •

وعن عبدالله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله تعالى : لقد أعطى بها ما لم يعطه ليثوق فيها رجلا من المسلمين ، أي للإضرار به وخذعه • فنزلت هذه الآية • رواه البخاري •

قال الحافظ ابن حجر : ولا منافاة بين الحديثين إذ لا مانع من نزول الآية بالسببين معاً • والآية تقابل الآية التي قبلها ، فإن السابقة للأوفياء وهذه لغيرهم • فيقول الباري تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) أي يستبدلون بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - والوفاء بالأمانات وبنصره بقدر الإستطاعة (ثمنا قليلا) من متاع الدنيا كالهدايا والرشايا والجاه • (أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) ليس لهم نصيب من المثوبة الحسنى (ولا يكلمهم الله) بكلام التقدير والإحترام (ولا ينظر إليهم يوم القيامة) نظرا يكون له قدر من

الإكرام (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم بالجميل (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم .

وهذه الأحكام المخيفة المدهشة محمولة على من نزلت فيهم الآية لكفرهم وعنادهم وتجاوزهم عن حدود الله وعلى أشباههم . وأما في حق غيرهم فتحمل على من اتصف بها مع الإستحلال ؛ لأن إستحلال المعاصي كفر . أو على نهي كمال الخلاق والنظر بالعطف والتزكية السنّية ، ومقيدة بمن لم يشمله العفو حسب مشيئته تعالى بالنسبة إلى المؤمنين . وقس عليها الآيات الأخرى الواردة في أمثال هذا الموضوع .

(وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٧٨)

قوله تعالى : (وإن منهم لفريقا يلوون) الآية . يلوون : فعل مضارع لجمع المذكر الغائب وواو ضمير فاعل الجمع راجع إلى أهل الكتاب الخائنين . وماضيه لوى . وهو لفيف مقرون واصله يلويون كيضربون ، ثقلت الضمة على الياء ، نقلناها إلى الواو ، ثم حذفنا الياء لإلتقاء الساكنين فصار يلوون على وزن يفعون . وأصل مصدر المجرّد اللوى قلبنا الواو ياء وأدغمناها فيها صار لياً بتشديد الياء .

واللي بمعنى القتل من قولك لويت يده إذا قتلته . ومنه لويت الغريم إذا مَطَّكته . والمعنى يفتلون الألسنة بقراءة كتابهم التوراة فيميلونها من الكلام المنزل إلى المحرف ، أو يعطفونها بشبه الكتاب ، فيكون الحاصل إما لفظ الكتاب مع تغير في بعض أجزائه ، أو تبديل لفظ بلفظ آخر موافق

لأغراضهم ، وإنما يتمحلون ويتكلفون بلي الألسنة (لتحسبوه من الكتاب) أي لتظنوا أيها المسلمون أن اللفظ المغير كلاً أو جزءاً من الكتاب المنزل من الله تعالى (وما هو من الكتاب) المنزل من الله حقيقة (ويقولون) أي الناس الظانون أنه من الكتاب (هو من عند الله ، وما هو من عند الله) بل كلام فاشل حاصل من هذا المبدل لخدع المسلمين ، أو لتكثير سواد الكافرين الظالمين • فالفقرة الأولى وسيلة لحصول الفقرة الثانية لأن المسلمين أو الناس السامعين إذا لم يحسبوا بالمبدل أنه من الكتاب لا يقولون أي المبدلون هو من عند الله تعالى • (ويقولون على الله الكذب) ويفترون في نسبتهم ذلك الكلام الحاصل من الملوي وغيره إلى الله تعالى عنه علواً كبيراً (وهم يعلمون) أنهم كاذبون مفترون على الله فيتضاعف وزرهم عند الله •

هذه هي الآية الشريفة الدالة على هذا العمل الفاسد من أولئك المفسدين وهو ظاهر في أنهم تصرفوا في اللفظ المنزل وبدلوه كلاً أو بعضاً. وليس ذلك التبديل إلا في مواضع معينة يفيد تبديلها ما أرادوه من تشكيك الناس في رسالة الرسول بتبديل نعوته ونعوت أصحابه وكتابه •

(ما كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ : كُوثُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُوثُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً • أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ !) (٨٠)

أخرج ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأخبار من اليهود والنصارى من أهل نجران

عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل نصراني من أهل نجران يقال له الرئيس : أوداك تريد منّا يا محمد ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني . فانزل الله تعالى الآية • والآية تنزيه لأنبيا الله تعالى عليهم الصلاة والسلام إثر تنزيه الله تعالى عن نسبة ما افتراه أهل الكتاب إليه • وفيه تكذيب ورد على النصارى الذين يُغالون في شأن عيسى عليه السلام ويعبدونه ويقولون : إنه يستحق ذلك !

قوله تعالى : (ما كان لبشر) الآية أي ما وقع وما ثبت لبشر (أن يؤتية الله الكتاب) المنزل منه تعالى (والحكم) أي الحكمة ، أو الحكم بما أنزله عليه وتطبيقه على أمته (والنبوة) وخصوصيته الرفعة والعلاقة الغيبية بينه وبين ربه تعالى (ثم يقول للناس) ذلك البشر الذي أوتي هذه الكرامات : (كونوا) أيها الناس (عبادا لي من دون الله) واعبدوني ولا تعبدوا إلا الله الذي أعطاني هذه المواهب (ولكن) يقول لهم : أيها الناس (كونوا ربانيين) منسوبين إلى ربكم في كل زمان ومكان ، عابدين له في كل حال تأتي على الإنسان وذلك (بما كنتم تعلمون الكتاب) أي بسبب أنكم تعلمتم الكتاب ووصلتم إلى درجة تعلمونه الناس (وبما كنتم تدرسونه) على الناس فموصول جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل النصراني : إني نبي ورسول وأوتيت الكتاب والحكمة والنبوة فأمركم بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له عبادة صافية عن الشوائب بحيث تكونوا ربانيين لله كما كان شأن الرسل قبلي من إبراهيم وموسى وعيسى ذلك • فلا ينبغي بأي حال من الأحوال العدول عن خط العدالة وعن خط الإهداء إلى الضلالة ، وكل ما نسبتموه إلى عيسى وغيره فهم براء من ذلك كما أنا بريء منه •

وقوله تعالى : (ولا يأمركم) نصبه ابن عامر وجماعة عطفاً على ثم يقول وتكون (لا) مزيدة لتأكيد معنى النفي • اي ما صح لبشر أن يرسله الله إليكم ثم يقول لكم : أعبدوني من دون الله • أو يأمركم أن تتخذوا الملكة والنبين أرباباً : فلم يكن هذا في أي عصر وزمان ، وإنما هذه دعاوى فارغة عن الحق ألقاها الشيطان إلى أهل العناد والكفران • فإن الرسل الكرام أجمعوا على نشر التوحيد وتخصيص الله تعالى بالعبادة • اياًمركم الأنبياء والرسل بالكفر بعد إذ أتم مسلمون منقادون لله تعالى في ما بلغه الرسل ؟! فحاشا الرسل الهداة إلى الحق أن يقولوا غير الحق وأن يأمروا بغيره في العالمين •

(وإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ، لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ : أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا : أَقْرَرْنَا • قَالَ : فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٨٢)

قوله تعالى : (وإذ أخذ الله) الآية اما الإعراب : فالواو لعطف الجملة على ما قبلها ، وإذ ظرف منصوب بأذكر المقدر ، وأخذ فعل ، والله فاعل ، وميثاق مفعول به ، وفاعله مقدر وهو الله ، واضيف إلى النبيين إضافة المصدر إلى المفعول أو هو فاعل والمفعول محذوف ، أي ميثاق النبيين مع أمتهم • واللام في لما على قراءة الفتح وتخفيف ما موطئة للقسم المدلول عليه بأخذ الميثاق ؛ لأنه الإستحلاف ، وسميت بذلك لأنها تسهل فهم الجواب على السامع ، وهذه اللام تدخل على أداة الشرط سواء كان إن أو ما كما هنا : والغالب دخولها على الأولى •

وما للشرط في محل النصب بالفعل بعده • والمفعول الثاني ضمير المخاطب •
وكلمة من بيان لها • وقوله : لتؤمنن جواب للقسم المقدر فقط • ويستفاد
منه جواب الشرط المحذوف وفي ألفية ابن مالك

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

ويجوز أن تكون ما في محل الرفع مبتدأ ، واللام الداخلة عليها حينئذ
لام الإبتداء • وتكون كلمة ما موصولة ، وجملة آتيتكم صلته ، وخبر
المبتدأ إما مقدر وجواب القسم يدل عليه ، أو جملة لتؤمنن مع القسم
المقدر • والتقدير : للذي آتيتكم من كتاب وحكمة والله لتؤمنن به • وفي
الآية تدقيقات شريفة إستوفائها المفسرون لاسيما صاحب كتاب روح المعاني،
روح الله روحه في عالم البرزخ وفي دار الجنان آمين !

ومعنى الآية الكريمة واذكر (إذ أخذ الله ميثاقه) الذي وثقه (من
النبين لما آتيتكم) وأي شيء آتيتكم من كتاب منزل مني ، وحكمة وأمور
مشروعة ملهمة وصلت إليكم (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم من
الكتاب والحكمة لتؤمنن به) أي يجب ان تؤمنوا به إيماناً نابعا من
أعماق القلوب (ولتنصرنه) في دعوته الناس إلى ما معه من الشريعة
الإلهية أصلا وفرعا ، وعند ذلك (قال) الله لأولئك النبيين كل في عصره
(أأقررتهم) بذلك الميثاق الاكيد (واخذتم على ذلكم) الميثاق (اصري) أي
عهدي وتأكدتم عليه ؟ (قالوا : أقررنا) فقال الله لهم (فاشهدوا) : أي
فليشهد بعضكم على بعض بذلك الإقرار وأنا معكم من الشاهدين على
إقراركم وتشاهدكم • أو اعلموا بذلك وأنا معكم من العالمين • والمراد
بالرسول في قوله (ثم جاءكم رسول) هو سيدنا محمد - صلى الله عليه
وسلم - ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه قال :

لم يبعث الله تعالى نبيا آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد - صلى الله عليه وسلم - لئن بعث وهو حي " لَيُؤْمِنَنَّ " به ولينصرنه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه ثم تلا الآية • وعدم ذكر الأمم فيها إما لأنهم معلومون بالطريق الأولى أو لأنه إستغنى بذكر النبيين عن ذكرهم •

وهذا المعنى على إضافة الميثاق إلى المفعول • وأمّا على إضافته إلى الفاعل بأن يراد ميثاق النبيين وأخذهم العهد من أممهم ، فمعناها وإذا أخذ الله ميثاق الأنبياء • وأخذهم العهد كل من قومه على أنه إذا جاءهم رسول موصوف بما ذكرنا ان يؤمنوا به وينصروه نصرا مؤزرا حيث إن الله تعالى قرر ذلك وأمر انبياءه بأخذ ذلك العهد من الأمة • فعليه يجب عليكم أيها الكتائبون أن تؤمنوا برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وكتابه وشريعته ، وأن تتبعوه وتنصروه في دعوة العباد إلى الرشاد وتبليغ دعوته إلى أقصى البلاد ، فإن الرسالة أحكام إلهية بعيدة عن إتباع الميول النفسية والأهواء الشخصية ، فمن عمل بما عهد عليه نال سعادة الدنيا والآخرة ، وأخذ أجره مضاعفا يوم لقاء رب العالمين • فمن تولى من الأمم بعد ذلك عن الميثاق فأولئك هم الفاسقون الناقضون لعهد الله وعهود الأنبياء ، والمرسلين •

(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ . وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ؟) (٨٣)

قوله : (أفغير دين الله يبغون) : عطف على الجملة السابقة ، والهمزة متوسطة بينهما للانكار أو عطف على محذوف ، وتقديره : أيتولون عن العهد فغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعا بسلامة الصدر والنظر في البراهين الساطعة ، أو كرها بحدة السيوف اللامعة ، أو بمعاناة ما يضطرهم إلى الإيمان كإدراك بني إسرائيل فلق النيل

وارتفاع الطور فوقهم على رؤوس الأشهاد كالمظلة البعيدة عن الوهم والتأويل وبالآخرة هم إليه يَرْجَعُونَ ؟

(قل : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٨٥)

قل يا حبيبي معلنا للحق بالحق بين الخلق : آمنا أنا ومن تبعتني إلى يوم القيامة بالله وحده لا شريك له ذاتا ووصفا وفعلا ، وآمنا بما أنزل علينا من القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم ، وبما أنزل على إبراهيم وإسماعيل من الصحف الشريفة ، وما أنزل على إسحاق ويعقوب والأسباط الأنبياء منها ، وآمنا بما أوتي موسى من التوراة ، وما أوتي عيسى من الإنجيل ، وما أوتي النبيون من ربهم على تعدد أفرادهم واختلاف أسمائهم وأقوامهم في أقطار الأرض فإنه قال تعالى : (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) لا تفرق بين احد منهم في أصل الرسالة ونحن له مسلمون منقادون مطيعون في جميع ما أمر به ونهى عنه المكلفين • ومن يبتغ غير الإسلام الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو الإتيان بالشهادتين وإقامة الصلوات المفروضة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا • فمن يطلب غير ذلك دينا فلن يقبل منه لأن محمدا خاتم الأنبياء والمرسلين والدين هو الدين الذي جاء به وهو في الآخرة من الخاسرين ما عندهم رأس مال وربحا ، ولا تبقى عندهم بضاعة يوم الدين •

وهذه الآية نزلت في جماعة إرتدوا وكانوا إثني عشر رجلا وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفارا ، منهم الحرث بن سويد الأنصاري •

(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؟ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) اُولَئِكَ جَزَاءُؤُهُمْ اَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلٰئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ (٨٧) خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (٨٨) الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) (٨٩)

عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ، ثم ندم ، فأرسل إلى قومه وقال لهم : أرسلوا إلى رسول الله وسألوه : هل لي من توبة ؟ فجاء قومه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا له : هل له من توبة ؟ فنزلت الآيات ، فأرسل إليه قومه فأسلم • رواه النسائي والحاكم وابن حبان • وعن مجاهد قال : جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم كفر فرجع إلى قومه ، فأنزل فيه الآيات المذكورة فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه • فقال الحارث له : والله لقد علمت أنك لصدوق وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة • ثم رجع فأسلم وحسن إسلامه • أخرجه ابن المنذر وغيره •

قوله تعالى : (كيف يهدي الله) الآية معناه كيف يهدي الله إلى الدين الحق (قوما كفروا بعد إيمانهم) بالله وبرسوله وبما جاء به من عنده (وشهدوا أن الرسول) وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - (حق)

لا شك في صدقه في دعوى رسالته من الله وأنه رسول الله إلى كافة الانام (وجاءهم البيّنات) ؟ الآيات البليغة والمعجزات الباهرة والبراهين القطعية على رسالته - صلى الله عليه وسلم - (والله لا يهدي القوم الظالمين) أي الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإهمال النظر الدقيق في حقيقة ما جاء به الرسول ، وميلهم إلى الشهوات النفسية والأغراض الوقتية الشخصية .

(أولئك) الموصوفون بالصفات السابقة جزاؤهم على ما اقترفوه (أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها) أي في تلك اللعنة ، أو في العقوبة الناتجة منها ، أو في النار . (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ولا يمهلون بتأخير العذاب عنهم من وقت إلى آخر ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك الكفر الذي ارتكبوه ، وأصلحوا ، ودخلوا في دائرة الصلاح لقلوبهم بطاعة الله تعالى والإستقامة عليها ، فإن الله غفور رحيم بستر قبائحهم في الدنيا والعفو عنهم في الآخرة ، وهو أرحم الراحمين .

(إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالّون) (٩٠) إن الذين كفروا وماتوا وهم كفّار فلن يقبل من أحدهم مئة الأرض ذهباً ، ولو افتدى به ، أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) (٩١)

قال قتادة والحسن : نزلت في اليهود كفروا بعيسى والإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد والقرآن .

قال تعالى (إن الذين كفروا) الآية معناه إن الذين كفروا بعيسى والإنجيل (بعد إيمانهم) بموسى والتوراة ، (ثم ازدادوا كفراً) على كفرهم السابق ، وذلك بكفرهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - والقرآن الكريم (لن

تقبل توبتهم) ما أقاموا على هذه الحالة الفاسدة المفسدة ، أو لا يتوبون حتى تقبل توبتهم ؟ أولا يتوبون إلا وقت اليأس من الحياة ؟ والتوبة لا تقبل فيه (واولئك هم الضالون) عن الهدى والإسلام (ان الذين كفروا) بالله ورسوله محمد - عليه السلام - (وماتوا وهم كفار) أي وماتوا وهم مستمرين على كفرهم وضلالهم (فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به) أي لن يقبل منه ملء الأرض ذهباً سواء صرفه بدون النظر إلى جزاء له ، أو صرفه بقصد أن يكون فدية له مخصصة عن عذاب جهنم •

وحاصله أنه لما مات على الكفر لا يقبل منه الصرف مطلقاً • ومعلوم أن صرف المال بدون أية نية أولى بعدم القبول من صرفه بقصد التقرب والتخلص به من العذاب • وقال بعضهم : إن الكلام محمول على المعنى ، أي لا تقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً ! ومعلوم أنه إذا لم تقبل منه الفدية الكثيرة فالفدية القليلة لا تقبل بطريق الأولى • وبعض آخر إن المراد ولو افتدى بمثله معه بقرينة قوله تعالى : (ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ، ومثله معه لافتدوا به •••) • (اولئك) الناس الذين لا تقبل منهم ذلك (لهم عذاب أليم) في الآخرة (وما لهم من ناصرين) يدفعون العذاب عنهم •

الجزء الرابع

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٩٢)

روي أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ (بَيْرُ حَاء) فضعها حيث أراك الله • فقال : بَخِ بَخِ ذاك مال رائج أو رابح ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين •

وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبها ، فقال : هذه في سبيل الله • فحمل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد • فقال زيد : إنما أردت أن أتصدق بها • فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد قبلها منك •

ومعنى الآية الكريمة : لن تنالوا البر الكامل من الله ، وهو الرضا والرحمة والجنة ، حتى تنفقوا في سبيل الله من المال أو غيره مما تحبون • أي بعضا منه بدليل قراءة (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) وإنما قيدنا البر بالكامل ؛ لأن كل حسنة عليها جزاء سواء وردت مما تحبون أو غيره • (وما تنفقوا من شيء) قليلا أو كثيرا وكان مما تحبون أو من غيره (فإن الله به عليم) فيجازيكم على مقداره ، ويزيدكم الله من فضله وإحسانه إلى عباده •

(كَلَّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِبنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ : صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وما كانَ مِنَ المُشْرِكِينَ) (٩٥)

روى الواحدى أنه حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا على ملة إبراهيم ، قالت اليهود : كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان ذلك حلالاً لإبراهيم - عليه السلام - فنحن نحليله . فقالت اليهود : كل شىء أصبحنا اليوم نحرّمه ، فإنه كان محرماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا ! فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم .

قال تعالى : (كل الطعام) أي كل المطعومات كان حلالاً أكلها لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل ، أي يعقوب على نفسه ، كلحوم الإبل وألبانها . قيل : سرّ التحريم أنه كان به وجع عرق النسا فنذر : إن شفي لم يأكل أحب الطعام إليه ، وكان ذلك أحبّه إليه . وقيل : إنه حرم ذلك على نفسه بإشارة الأطباء . وكان ذلك التحريم من قبل أن تنزل التوراة على موسى ، فلم يكن في شريعة إبراهيم . قل : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمحاجتهم بكتابهم لتبكيتهم

إذ في التوراة أن الله تعالى حرّم عليهم كثيرا من الطيبات بسبب ظلمهم •
فتلك المحرّمات لم تكن في العهود السابقة ، وكانت حلالا في دين نوح
وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ، سوى ما حرّمه على نفسه ، وإنما
حرمت على بني إسرائيل بعدهم بسبب كفرهم وظلمهم وفساد أعمالهم •
(فمن افتري على الله الكذب) بزعم أنه حرّم ذلك قبل نزول التوراة (من
بعد ذلك) البيان في التوراة (فاولئك هم الظالمون) أنفسهم بانحرافهم عن
التنزيل وسلوكهم مسلك التضليل • (قل صدق الله) فيما أنزل وبين من
التحريم والتحليل ، وأتم تكذبون • فإن اردتم الخلاص من العذاب الأليم
(فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا) من الباطل كالإشراك وغيره إلى الحق ، وهو
التوحيد والشريعة الحنيفية • (وما كان من المشركين) كاليهود التي زعمت
أن عزيرا ابن الله ، والنصارى الذين زعموا أن عيسى ابنه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا !

(اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَلَّكَهٗ مُبَارَكًا
وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ اِبْرَاهِيمَ ،
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا • وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ) (٩٧)

أخرج ابن المنذر وغيره عن ابن جريج قال : بلغنا أن اليهود قالت :
بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ولأنه في الأرض المقدسة !

فقال المسلمون : بل الكعبة أعظم • فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت • إلى مقام إبراهيم • وسر ربط هذه الآية الكريمة بما قبلها : أن الله تعالى أمر الناس باتباع ملة إبراهيم ، ومن ملته تعظيم البيت الذي بناه بأمر الله تعالى • فناسب ذكر البيت وفضله وشرفه •

فقال تعالى : (ان اول بيت وضع) في الأرض (للناس) حتى يعبدوا الله تعالى فيه ويوحدوه (للذي ببكة) للبيت الذي هو في بلد يسمى بككة بالباء كما يقال له مكة بالميم • وهما لغتان في إسم البلد • روي أنه سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أول بيت وضع للناس • فقال : المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس • وسئل كم بينهما ؟ فقال : اربعون • واستشكل ذلك بأن باني المسجد الحرام إبراهيم - عليه السلام - ، وباني الأقصى داود ، ثم ابنه سليمان - عليهما السلام - ، وبين بناءيهما مدة تزيد على الأربعين بكثير • وأجيب بجوابين :

الاول : إن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما بين وضعيهما لا عن مدة ما بين بناءيهما ، فيحتمل أن واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وبعد إبراهيم بأربعين سنة •

الثاني : وهو الحق إن واضع بناء الأقصى أيضا إبراهيم - عليه السلام - ، ولكن لم يكن بالشكل الذي الآن عليه ، بل كان على وضع وشكل بسيط ، ثم بنى عليه داود ، ثم وسعه ورفع سليمان - عليهم الصلاة والسلام - •

(مباركا) كثير البركة والخير والنفعة مادة ومعنى ، لمن حجه واعتمره ،
وللساكنين حوله • اما للساكنين فمن جهة الجوار والعبادة فيه والطواف
حوله والإستفادة من المعاملة مع الواردين • واما للخارجين فمن جهة الأجر
والثواب في الحج والإعمار والإطلاع على أحوال المسلمين هناك والاستفادة
من علومهم وبركاتهم وأخذ ما يحتاجون إليه بطريق التجارة وغيرها •
(وهدى للعالمين) لأن البيت قبة والقبلة جهة الوحدة للمسلمين ، ووسيلة
الإعتصام والإتحاد بينهم إن مشوا على طريقة الحق في الدين • (فيه
آيات بينات) أي في ذلك البيت آيات أي أدلة قاطعة على كرامة البيت
وعظمة ربه وقدرته كأنحراف الطيور المباركة عن موازاته عند الطيران في
الجو ، وانكفاف السباع الضارية عن إيذاء سائر الحيوانات في الحرم ،
وإهلاك من قصده بالسوء من الجبارين ، وأمن العائدين به والقاطنين في
أطرافه كأهل مكة وغيرهم • قال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً
ويتخطف الناس من حولهم ؟) وكتدمير أصحاب الفيل •

وقوله تعالى : (مقام ابراهيم) مبتدأ محذوف الخبر ، أي منها مقام
إبراهيم أو بدل من آيات بدل البعض عن الكل ، أو بدل الكل من الكل
على أساس أن المراد بالآيات نفس الصخرة التي وقف عليها الخليل الجليل
عند البناء ، وأثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها إلى الكعبين ،
وحفظها مع مرور آلاف السنين •

وكونه بدل الكل مبني على نوع من المبالغة ، وإلا فمدلول الآيات
لا ينحصر في هذه الأمور • (ومن دخله كان آمناً) أي ومن دخله لله ومؤمنا

به وبرسالة رسله كان آمنا من الخلود في العذاب، أو كان آمنا من العذاب على ظاهر ما ورد في جزاء الحاج البارّ المخلص • (والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً) والله خير مقدم ، وعلى الناس متعلق بما تعلق الخبر به ، أو هو خير ثان • وحج مبتدأ والحج : قصد زيارة البيت على الوجه المخصوص • ومن استطاع إليه سبيلاً بدل من الناس بدل البعض من الكل ، وعائد البدل مقدر أي منهم •

والمعنى : والله على الناس أن يحج بيته من استطاع منهم سبيلاً •

والإستطاعة إما بالبدن ، أو بالمال ، أو بهما معا • وإلى الأول ذهب الإمام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق • وإلى الثاني ذهب الإمام الشافعي ولذا أوجب الإستنابة على الزمن إذا وجد أجره من ينوب عنه • وإلى الثالث ذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - • ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : السبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به • واستدل الشافعي - رضي الله عنه - بما أخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : ولما نزلت هذه الآية والله على الناس الآية قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحة • وروي هذا من طرق شتى ، وهو ظاهر فيما ذهب إليه حيث قصر الإستطاعة على المالية دون البدنية • والإمام أبو حنيفة يؤل ما وقع فيه بأنه بيان لبعض شروط الإستطاعة بدليل : لو فقد أمن الطريق مثلاً لم يجب عليه الحج ومن اللطائف ما قيل في تفسير الآيات البيّنات : أنها ثلاث : تذكارية ، وستارية ، وقهارية • فالأولى مقام إبراهيم ووجوده مذكر لجهود ذلك

الرسول العظيم في سبيل توجيه الناس إلى عبادة الله وحده ، وإلى قبلة واحدة فيها توكيد لتوحيده ، والآية الثانية الستارية : أن من دخل ذلك البيت حاجا مخلصا لله مؤمنا به وبرسوله كان آمنا من عذاب يوم القيامة . والآية الثالثة القهارية : أن الله تعالى فرض على الناس المستطيعين حجّه . ومن خالف ذلك كافرا بوجوبه فهو خالد في العذاب . فالفقرات الثلاث بيان لأهم آيات الله البينات هناك .

وورد في سبب نزول قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) عن عكرمة قال : لما نزل (ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه) الآية . . . قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله فرض على المسلمين حج البيت . فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجّوا فأنزل الله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) أخرجه البيهقي في سننه ، وابن المنذر أي ومن لم يحجّ وكفّر فإن الله غني عنه ، لأن الله غني عن جميع العالمين . وهو جزء ضئيل منه . وهذا الإستغناء عنه كناية عن مقتته وخذله . وفي الآية تأكيد لوجوب الحج وتغليظ على من تركه . ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . (قل يا أهل الكتاب لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ؟ (٩٨) قل : يا أهل الكتاب لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ؟ وما الله بغافلٍ عما تعملون) (٩٩)

قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب) هذه الآية نزلت في أوس بن قيطي ، وهبار ، ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا من إنكار الحق

وتنفير الخلق عنه • فالمراد بأهل الكتاب اليهود ظاهرا ، وإن كان يشمل على المعنى اليهود والنصارى • وخطابهم بأهل الكتاب للتوبيخ على أنهم باشروا تلك الأساليب الفاسدة مع أنهم أهل العلم ، وكان الواجب عليهم إظهار الحق وتأييده • (والله شهيد على ما تعملون • قل : يا أهل الكتاب لم تصدّون) أي : تصرفون (عن سبيل الله ؟) : أي عن الطريق الموصلة إلى الله (من آمن بالله) ورسوله وما جاء به (تبغونها عوجا) حال من ضمير الفاعل • أي حال كونكم باغين وطالبين لها عوجا • بأن تحاولوا التأسيس على الناس وإيهامهم أن في ملة الإسلام إعوجاجا عن الحق وعدم موافقة له لينفر غير أهلها عن قبولها ويرتد أهلها عنها (وأنتم شهداء) ومطلعون على أن لا عوج فيها مطلقا • (وما الله بغافل عما تعملون)

(يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا) إلى بضع آيات بعدها • نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمرّ بهم • شاس ابن قيس اليهودي فغاضه تألفهم واجتماعهم ، فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بُغّات وينشدهم بعض ما قيل فيه ، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس ، ففعل ، فتنازع القوم وتفاخروا وتباغضوا ، وقالوا : السّلاح السّلاح ! واجتمع من القبيلتين خلق عظيم • فتوجه إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه • وقال : أتدعون الجاهلية وانا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألّف بينكم ؟ ! فعلموا أنها نزغة من الشيطان فألقوا السلاح واستنفروا ، وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم -

وإنما خاطبهم الله بنفسه بعدما أمر الرسول أن يخاطب أهل الكتاب إظهاراً لجلالة قدرهم وإشعاراً بأنهم هم الأحقّاء بأن يخاطبهم الله ويكلّمهم • فقال : (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً) أي طائفة أية طائفة (من الذين أوتوا الكتاب) أعطوا التوراة (يردّوكم بعد إيمانكم) بالله وبمحمد رسول الله (كافرين) (١٠٠) بهما • (وكيف تكفرون) بالله ورسوله (وأنتم تتلى عليكم آيات الله) وأنتم قوم أولو سعادة نلتهم شرف صحبة الرسول وتتلى عليكم من جانبه آيات الله المنزلة بالامر والنهي والمواظظ الحسنة (وفيكم رسوله) ؟ المبارك محمد ويشملكم نوره وحضوره • (ومن يعتصم بالله) ويتمسك بدينه وكتابه (فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم) (١٠١) فقد ارشد إلى طريق واضح بين وهو دين الإسلام • وقد روي أن هذه الآية نزلت في معاذ وأصحابه • كما روي أنه نزل في قومي الأوس والخزرج وما وقع بينهما بفتنة (شاس) اليهودي • ولا مانع من تعدد أسباب النزول •

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقّاته) أي حق تقواه وما يجب منها وهو صرف كمال الطاقة في ترك المحرمات وأداء الواجبات ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) • وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو أن يشكر فلا يكفر ، ويظاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى • وهذه الفقرات إشارة إلى مراتب التقوى الثلاث : الأولى : الإتياء عن الكفر • والثانية الإتياء عن المحرمات والإتياء عن ترك الواجبات • والثالثة : الإتياء عن الغفلة عنه بأن يذكر فلا ينسى •

(ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون) (١٠٢) يعني : ولا تموتن على حال من الأحوال إلا على حال إسلامكم وانقيادكم لله ولرسوله • والنهي

هنا لم يتوجه إلى المقيد وهو الموت ؛ لأن الموت محتّم بل إلى قيده وهو حال غير الإسلام .

(وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) اُستعير الحبل للعهد إستعارة مصرحة ، والإعتصام ترشيح . أي وتمسكوا بوسيلة النجاة من الردى ، وهي ملة الإسلام النابعة من عين القرآن الكريم النازل من الله على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - . (وَلَا تَفَرَّقُوا) عن الحق الذي هو التمسك بها حتى تتفرق قلوبكم وأحوالكم وأعمالكم فتتنازعوا ويضرب بعضكم رقاب بعض . (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وهي الهداية إلى الملة الإسلامية الآتي بها محمد - صلى الله عليه وسلم - فصرتم أجباء اصدقاء بالتمسك بها ، ولم تكن تلك الصلة موجودة بينكم (إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً) قبل مجيء الإسلام والإستضاءة من نوره وكان يضرب بعضكم بعضا . (فَأَلَّفَ) الله (بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) برابطتها (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) متآلفين يحب بعضكم بعضا ، وكلهم يحبون الله ورسوله . (وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) أي على شفة حفرة من نار جهنم ، لو أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم فيها بلا شك ، إذا قلنا إنهم بلغتهم الدعوة الإسلامية ولم يسلموا بعد ، أو من نار الحرب والدمار والبغضاء بينكم قبل الإسلام (فَأَنْقَذَكُم) الله (مِنْهَا) أي من تلك النار نار العذاب ونار الدمار ببركة الإسلام (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (١٠٣) إرادة ثباتكم على الهداية والعناية بالدين .

(وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٠٤)

تقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهمات الإسلام والمسلمين .
 فإن الأمة منها الغافل والكاسد والمعاند والمعارض ، فلولا أن هناك من
 يأمر بالخير وينهى عن الشر فسد البحر والبر . روي أنه - عليه الصلاة
 والسلام سئل من خير الناس فقال : أمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ،
 وأتقاهم لله ، وآوَصَلَّهم للرحم . وإنَّ الأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب
 مندوب إلا إذا خيف على ضياعه ، فوجب الأمر به إذ ذاك . وإن النهي عن
 المنكر الذي يعاقب عليه واجب ، وعن المنكر المكروه مندوب ، إلا إذا
 اعتقد أنه ليس مخالفاً فوجب النهي عنه أيضا . إن الأمر والنهي المذكورين
 من فروض الكفاية ، وانهما واجبان على الكل على أساس الإكتفاء بفعل البعض
 منهم ؛ فعليه تكون كلمة من في قوله تعالى (منكم) للتبويض ؛ لأن القائم
 بهما إنما هو بعض منها ، على أن لها شرائط لا تتحقق إلا في بعض الناس ،
 كالعلم بالأحكام ، ومراتب الإحتساب ، وكيفية إقامتها ، والتمكن من القيام
 بها ، وظن الإفادة ، وعدم حصول فساد أعظم من ترك الواجب المأمور به ،
 وفعل الحرام المنهي عنه .

وإذا علمت أن الأمر بالمعروف واجب ، فاعلم أن الواجب إما واجب
 عيني كالعلم بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره
 وشره ، والعلم بواجبات أركان الإسلام من الصلاة والصيام والحج والزكاة .
 وإما واجب على الكفاية . فمن هذا النوع : الجهاد ، وإعداد القوة لمدافة
 الكفار ، ومنع إستيلائهم على البلاد الإسلامية ، فإذا استولوا عليها وجب
 عينا على كل مستطيع . ومنها تعلم كل علم يحتاج إليه في بقاء المسلمين كعلم
 الطب والزراعة والصناعة على اختلاف أصنافها . وعلم السياقة للسيارات
 والقيادة للطائرات ، وعلم معرفة اجزائها وتركيبها وتحليلها وصنعها . وعلم
 كل أمر يتوقف عليه بقاء الدين وأهله .

ومن مهمات واجبات الكفاية حفظ القرآن عن الغيب ، وعلم التجويد ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصولين ، والبلاغة . وما توقف الكتاب والسنة عليه من النحو والصرف واللغة . وفي عصرنا هذا كاد أن ينقرض ذلك العلم بانقراض علمائه وإهمال مدارس تعليمه وعدم الإهتمام به .

ومن فروض الكفاية المهمة جدا رعاية المدارس الابتدائية والمتوسطة والاعدادية ، واعداد مدرسين للدين أكفاء للتدريس ، ومربين للأولاد في كافة المراتب لصيانة العقائد الإسلامية وأخلاق المسلمين .

ومن المهمات على المسلمين رعاية أولادهم في أيام العطلة السنوية لتعليم الواجبات من القرآن الكريم ، وآداب العقائد والعبادات والجمعة والجماعة . كما يجب عليهم أن يأخذوا أولادهم معهم إلى الإحتفالات الدينية الرسمية وغيرها لتذكير تاريخ الإسلام وأمراء الدين .

ومن فروض الكفاية اليوم أن يكون لكل قرية ، أو محلة كبيرة في البلاد من يقوم بالوعظ والإرشاد على مستوى عقول العامة من الرجال والنساء ، وإذا لم يتيسر ذلك في موضع واحد واسع فليكن ذلك في مجلس من مجالس الدار المعدة للضيوف حتى يستمتع وينتفع الأهل والعيال ، فإنه كاد أن تنسى آداب الإسلام والمسلمين .

ومن الواجبات على الأمة السعي في رفع المنكرات الإعتقادية والأخلاقية والأعمالية بعرضها على الجهات المختصة صاحبة النفوذ بصورة سليمة مناسبة للعصر والزمان ، والسعي في منع الكتب المستوردة المخالفة للعقائد الإسلامية بالوجه الممكن أداءً للواجب الذي في ذمتنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين .

فعليه يجب على الأمة الاسلامية أن يكون منهم أناس يدعون إلى الخير بدون إهمال يؤدي إلى اختلال النظام ، وذلك الخير هو الإسلام عقيدة وعملا • أخرج ابن مردويه عن الباقر - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية فقال : الخير إتباع القرآن وسنتي • والقرآن الكريم وسنة الرسول العظيم ، وإن كانا يرغبان في الأمور الدينية بكثرة ، ولكنهما يدعوان كثيرا إلى أمور هي من أركان الحياة السعيدة الدنيوية ، وإلى المزارع والمتاجر ورعاية الأنعام وسائر المكاسب بحسب اقتضاء الظروف والايام • وإلى تعلم العلوم والصناعات المفيدة ، وإلى إعداد العدة لدفع الأعداء ووقاية الناس عن البلاء وإلى الأمور الإجتماعية من تهذيب الأخلاق ، وتدير المنزل ، وسياسة المدن وغيرها •

وبالجملة فالرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - قدوة للأنام في كافة النواحي الإعتقادية والعملية ، وسنته السنية شارحة كاشفة للقرآن الكريم ، فطوبى لمن اهتدى بهديه وسعى على مسلك سعيه •

(ويأمرون بالمعروف) من الواجب والمندوب (وينهون عن المنكر) من الحرام المفضوح أو من المكروه الغير المرغوب • (واولئك) الناس الموصوفون بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هم المتفلحون) في الدنيا كمال الفلاح ، وفي الآخرة بتناول دفتر النجاح جعلنا الله منهم بجاه سيد المفلحين وإمام الصالحين آمين •

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ

وَجُوهُهُمْ : أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟! فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨)

(ولا تَكُونُوا) أيها المؤمنون (كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) أي كاليهود والنصارى الذين اختلفوا في التوحيد والتنزيه فقالوا عزير ابن الله ، وعيسى ابن الله ! وادَّعَوْا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءَ لَمْ يَنْزِلْهَا وَلَمْ يَرْضَ بِهَا مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَمِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ مِنْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى • وَكَدَعَوْى الْيَهُودِ أَنَّ دِينَ مُوسَى خَالِدٌ لَا يَأْتِي بَعْدَهُ دِينٌ • وَالنَّصَارَى أَنَّ دِينَ عِيسَى مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ • وَذَلِكَ (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) مِنَ الْآيَاتِ وَالْحُجُجِ الْمُبِينَةِ لِلْحَقِّ الْمَوْجِبَةِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ (وَأَوْلَئِكَ) الْكُتَّابِيُّونَ الْمُخْتَلِفُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ (لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَصُولِ فِي الدُّنْيَا • وَذَلِكَ الْعَذَابُ يَتَحَقَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ) وَهِيَ وَجُوهُ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ الْغُرِّ الْمُحْجَلِينَ (وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ) وَهِيَ وَجُوهُ الْكَافِرِينَ الْمُخْجَلِينَ (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ) مِنَ الْكُفْرِ الْفَجْرَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ تَوْبِيخًا : (أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) أَي أَكْفَرْتُمْ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - رَسُولِ اللَّهِ - يَوْمَ ظُهُورِهِ وَنَشْرِ رِسَالَتِهِ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ بِهِ قَبْلَ مَبْعَاثِهِ (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ • وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَنْعَمُونَ (فِي رَحْمَةِ اللَّهِ) الشَّامِلَةِ لَهُمْ أَي فِي الْجَنَّةِ الْمَغْمُورَةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أَبَدًا الْآبِدِينَ (تِلْكَ) الَّتِي نَتْلُوهَا (آيَاتُ اللَّهِ) الْمَنْزُومَةُ مِنْهَا

مع سفيرنا الأمين (تتلوها عليك) على لسانك بالوجه (بالحق) دون أية شبهة واشتباه (وما الله يرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) •

(والله ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأُمُورُ) (١٠٩)

من السؤال عن الأحوال والأعمال والجزاء الموافق للواقع بلا نزاع وجدال ، فاختاروا ما تقرون لأنفسكم حتى ننالوا الجزاء يوم الدين •

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَكَثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (١١٠)

قوله تعالى : (كنتم خير أمة) من المفسرين من قال : كلمة كان زائدة • والمعنى : أنتم خير أمة • واعتراض بأنها لا تزداد في أول الكلام • ومن قال : هي ليست زائدة ولكن لا تدل على الزمان وإنما تدل على تأكيد النسبة بين أجزاء مدخولها • ومن قال إنها تدل على تحقق تلك النسبة في الزمان الماضي ولذلك عدّها المنطقة رابطة زمانية ، فتدل هنا على تحقق النسبة في الماضي سواء كان أزلية لا تنقطع ، ولا تنتهي نحو قوله تعالى (وكان الله عليما حكيمًا) أو لايزالها وقابلا للزوال ، نحو كان زيد أميرًا ، أو مستمرًا! لا تزول نحو كنتم خير أمة أخرجت للناس • وهذا القول هو الصواب الموافق للوضع والإستعمال • وعليه يحتمل أن يكون المراد الماضي القريب، والمقصود أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - • ومعناه : كنتم يا أصحاب أمة منذ نشأتكم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وهو التوحيد ،

وتنهون عن المنكر وهو الإشراف ، وتؤمنون بالله حسب ما بلغه الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وإذا كان للماضي البعيد كما هو الظاهر فمعناها يعتبر بحسب علم الباري تعالى أي كنتم في علمنا الأزلي خير أمة أخرجت وخلقت للناس أي الرسل . واستأنف لبيان الخيرية بقوله تأمرون بالمعروف ، وهو كل ما يأمر به الشرع ، وتنهون عن المنكر ، وهو كل ما ينهى عنه وتؤمنون بالله كما أمر به الرسول . والمقصود : أن هذه الأمة الإسلامية في علم الله تعالى - ولا يمكن تبديل علمه - أمة من خير الأمم لأنها أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله الكريم . فتستمر هذه الخيرية في كل عصر من العصور مرّ الزمان إلى يوم القيامة . ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد بسند حسن عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تزال طائفة من أمتي قواماً صواماً على أمر الله ، لا يضرها من خالفها » . وقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » وسندهما صحيح . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « مثل أمتي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أم آخره » .

ويلزم من خيريتها أن يكون إجماعها حجة ، لأنه لا يمكن حسب ظاهر الآية الكريمة إجتماعها على الضلالة والمنكر بحيث لا يكون هناك رادع لها وناهٍ عنها في إعتقاد المنكر أو العمل به . وإذا لم يكن لها إجماع فلا شك أن الخير في الأكثرية . وعليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وإذا رأيتم

الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم « ويؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى :
(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) •

حيث عاقب على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وبالجملة فالخيرية في هذه الامة
ثابتة مستمرة إلى يوم القيامة • فطوبى لمن تمسك بالعروة الوثقى ودخل في هذه
الامة ولم يخرج من إعتقادها إلى أن يلقي ربه في عداد المؤمنين •

(ولو آمن أهل الكتاب) إيماننا بالله ورسوله الكريم محمد - صلى
الله عليه وسلم - (لكان) ذلك (خيرا لهم) من الإيمان بموسى وعيسى
فيه • (منهم المؤمنون) كعبدالله بن سلام وأخيه (وأكثرهم الفاسقون)
عليهما السلام فقط • أو خيرا لهم مما هم عليه بحسب زعمهم وجود الخيرية
الخارجون عن طاعة الله •

(لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى ، وَإِنْ يُقَاتِلْوْكُمْ يُوَلِّشْكُمْ
الْأَذَى بَارَئِمْ لَا يَنْصُرُونَ) (١١١)

عن مقاتل : نزلت هذه الآية لما عمد رؤساء اليهود مثل كعب ، وأبي
رافع ، وأبي ياسر ، وكنانة ، وابن صوريا • إلى مؤمنهم كعبدالله بن
سلام وأصحابه ، وآذوهم لإسلامهم • وكان إيذاءً قوليا على كلام قتادة •

فيقول الباري سبحانه : (لن يضرركم) أي أهل الكتاب الكافرون
(إلا أذى) أي ضرا قليلا (وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار) وإن تجاوزوا
عن حد الأذى اليسير إلى الحرب ، وقاتلوكم لا ينتصرون ، بل ينهزمون
ويولوكم الأدبار • (ثم لا ينصرون) عليكم • وفي هذه الآية دلالة واضحة
على رسالة الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - لكون الآية النازلة

عليه مخبرة عن الغيب إخبارا موافقا للواقع ، لأن يهود بني قينقاع ، وبني قريظة ، وبني النضير ، ويهود خيبر حاربوا المسلمين ، ولم يثبتوا وانهزموا •

(ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذِّكْرَ أَيَّنَ مَا تُثَقِّفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلِ مَنْ النَّاسِ ، وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (١١٢)

قوله تعالى : (ضربت عليهم) الآية الذي اعتقده بعد ملاحظة كثير من التفاسير أن المراد بالذلة في الآية الكريمة:مقابل العزة والحرية ورفع الرأس • وتفسر بالتأخر في المجتمع بأن لا يكون لهم رأي في الانتخابات ، ولا كرسي في مجلس النواب ، ولا رخصة في رفع القصور الشامخة ، ونحو ذلك •

والمراد بالحبل من الله : العهد المقرر معهم في دين الإسلام من طرف الرسول أو نوابه على بقائهم في بلادنا على شرائط منها تسليم الجزية إليهم • وبالحبل من الناس الكفالة والضمان والالتزامات من الدول ، فإن روساء الدول هم اللذين كفلوا اليهود وراعوهم ، ولولا أنهم إعتنوا بهم ما كانوا يقدرون على إقامة الدولة ، ولو تبرؤا عنهم الآن لما بقي لهم مجال الإستقامة في الأرض •

والمراد بالمسكنة : هوان النفس وحقارتها وعدم الإعتماد عليها • وهذه حالة نفسية ورذيلة شخصية أعادنا الله تعالى منها !

وفي قوله : (ضربت عليهم الذلة) إستعارة بالكناية ، حيث شبهت الذلة بالخيمة المضروبة على جمع • وفي قوله ضربت إستعارة تخيلية وقرينة لها •

ومعنى الآية الكريمة : ضربت عليهم خيمة الذلة والعبودية وعدم الحرية أين ما ثقفوا ، أي في أي محل وجدوا وسكنوا ، إلا بحبل من الله وهو العهد المعهود في الإسلام بإسكانهم في البلاد على أساس تسليم الجزية والتزام الأمانة . وهذا العهد إستمر منذ عهد الرسالة إلى القرون التالية العابرة في دولة الإسلام في العالم . وحبل من الناس أي قوة ماسكة راعية حافظة لهم من الناس الأقوياء في الدنيا كرجال الدول الكبرى المتكفلين لهم والملتزمين لصيانتهم حسب القوانين الدولية ، أو المؤيدين لهم في تأسيس الدولة وبناء الكيان ، كما في عهدنا هذا الذي استفحل فيه شأن اليهود برعاية أمريكا وغيرها .

(وبأوا بغضب) نازل (من الله) عليهم ، أي رجعوا به ، وذلك كناية عن إستحقاقهم له . وضربت عليهم خيمة المسكنة ، وهوان النفس (ذلك) المذكور من المخازي إستحقوه (بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله) الدالة على رسالة رسل بني إسرائيل ، وعلى رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - . (ويقتلون الأنبياء) المعصومين (بغير حق) حتى في زعمهم وصدور ذلك الكفر والقتل عنهم (بما عصوا وكانوا يعتدون) بسبب أنهم تدرّجوا في مراتب العصيان والإعتداء على حقوق الله وحقوق الناس . يعنى أن مباشرة العصيان والإعتداء والاستمرار عليهما تسببا في قتل الأنبياء ثم كفرهم بالله وهما تسببا في إحاطة غضب الله بهم ، أعادنا الله من كل عمل سيئٍ يُورث أسوأ منه .

(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْهَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)
 وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 بِالْمُتَّقِينَ (١١٥)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رغب في الإسلام عبد الله بن سلام وصحبه من اليهود فأسلموا وصدقوا ورسخوا فيه . فقالت أحبار اليهود : ما آمن بمحمد واتبعه إلا شرارنا ، ولو كانوا أختيارنا ما استبدلوا بدينهم دينا آخر . فأنزل الله : (ليسوا سواء) أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم . وقال ابن مسعود : نزلت هذه الآية (ليسوا سواء) في صلاة العشاء يصلّيها المسلمون ولا يصلّيها غيرهم من أهل الكتاب . ثم قال ابن مسعود : أخر رسول الله صلاة العشاء ليلة حتى ذهب ثلث الليل ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة . فقال : أما إنه ليس من أهل هذه الأديان احد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيرهم . وأنزلت هذه الآيات أخرجه الامام أحمد - رضي الله تعالى عنه .

قوله تعالى : (ليسوا سواء) ضمير الجمع عائد لأهل الكتاب جميعا لا للفاسقين خاصة . أي ليس أهل الكتاب كلهم متساوين في الصفات ، بل هم متفاوتون فاستأنف لبيان كيفية عدم التساوي وقال تعالى : (من أهل الكتاب أمة قائمة) أي أمة مستقيمة على الطاعة (يتلون آيات الله) أي يتلون آيات القرآن الكريم تعبدا وإطاعة (آناء الليل) أي ساعاته ، وآناء أفعال جمع انثي كفلس ، وأصله أناني خفت الهمزة الثانية بقلبها ألفا ، وقلبت الياء في الطرف همزة فصار آناء (وهم يسجدون) أي يصلون ، إذ القراءة تكون في الصلاة لا في الركوع والسجود (يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) أيّا كان (ويسارعون في الخيرات واولئك) الناس (من الصالحين) أي الذين صلحت حالهم عند

الله • (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) بصيغة المضارع المجهول للجمع المذكر الغائب ، أي لن يحرّموا ثوابه البتة • (والله عليم بالمتقين) أي بأحوالهم فيجازيهم بعشر أمثال أعمالهم إلى ما يشاء من الدرجات للصالحين • وقد ذهب جلّ المفسرين إلى أن في الآية إستغناء بذكر أحد الفريقين عن الآخر على عادة العرب من الإكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر • أي ومنهم من ليس كذلك •

(إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (١١٦) مَثَلٌ مَا يَنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (١١٧)

قوله تعالى (إن الذين) الآية يعني إن الذين كفروا من أهل الكتاب أو من المشركين ، أو من الأصناف الآخرين ممن اغتروا بالأموال الهائلة من الذهب والفضة وغيرهما ، وبالأولاد الأقوياء الكثيرين (لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من) جانب (الله) تعالى (شيئاً) من الغناء (وأولئك أصحاب النار) الملازمون لها يوم القيامة (هم فيها خالدون) وكذلك لا يغني عنهم ما ينفقونه قربة أو مفاخرة وسمعة ، أو خوفاً ورياء • ومثل ما ينفقونه في هذه الحياة الدنيا كمثل مزرعة في مهب ريح فيها أي في تلك الريح صر أي برد شديد أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم بالكفر والعناد ، فأهلكته • أي فأهلك الريح تلك الحرث والمزرعة عقوبة لهم • فكما لا ينفع

الحرث والمزرعة أولئك الظالمين في الدنيا لا ينفعهم في الآخرة - أيضا -
 أما في الدنيا فظاهر ، وأما في الآخرة فلأنهم كافرون لا جزاء لهم على أتعابهم
 في الآخرة ، وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون • أي وما ظلم الله أولئك
 المنفقين المنافقين وأمثالهم بضياع نفقاتهم ، ولكنهم ظلموا أنفسهم في إنفاقها
 بالوجه الغير المشروع الغير النافع • وكذا ما ظلم أصحاب الحرث بإهلاكه ،
 ولكنهم ظلموا أنفسهم بكفرهم وغدرهم وعنادهم وإفسادهم فاستحقوا
 إهلاك حرثهم •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدِيكُمْ دُونَكُمْ
 لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالٌ مَدْمُومًا مَاعْنِيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ
 أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ
 الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءِ تَحِبُّونَهُمْ
 وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُّوكُمْ قَالُوا :
 آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأُنْمَالِ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ :
 مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِيَدَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ
 تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسْمُوهُمْ ، وَإِنْ تَصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا
 بِهَا ، وَإِنْ تَصِيبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ
 اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (١٢٠)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رجال من المسلمين
 يواصلون رجالا من اليهود ، لما كان بينهم من الجوار والقرابة والصداقة
 والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ينهاهم عن مبايعة
 الفتنة عليهم أخرجه ابن جرير وابن إسحاق •

البطانة : هي الثوب الذي يلي الجسد ، فاستعيرت لمن اختص بالإنسان ممن يَبْثُ إليه أسراره ، وتفسر بالوليعة ، وهو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به . كما أن الشعار : هو اللباس الذي يلي لحم الجسد . والدثار : هو اللباس الذي يكون فوقه . والخبال : الفساد مطلقاً . وأصله الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه إضطراباً كالجنون . فيقول الباري تعالى في مقام الإرشاد زجراً للمسلمين من العباد: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة) أي اصحاب أسرار على الثقة من دونكم أي من دون المسلمين حال كونهم (لا يألونكم خبالاً) أي لا يقصرون في تحصيل النقص لكم (وودوا ما عنتم) تمنوا عنتكم وهلاككم . (قد بدت البغضاء من أفواههم) أي من كلامهم الجاري في أفواههم . (وما تخفي صدورهم) من العداة والحقد (أكبر) مما بدا (قد بينا لكم الآيات) أي علامات عدائهم وعنادهم ، أو آيات تدل على أن دينكم حق لا يجوز العدول عنه ومحبة غير المتدينين به (إن كنتم تعقلون) وتفهمون حقيقة ما بيناه لكم (وإذا لقوكم قالوا : آمنا) بالله ورسوله محمد رياء ونفاقاً (وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) أي من جهة إستيلاء التحسر والتأسف عليهم ، فلا يجدون إلى التشفي سبيلاً . (قل) يا حبيبي لهم : (موتوا بغيظكم) دعاء عليهم وهم كفرة معاندون بدوام هذه الحسرات عليهم . أو أمر في محل الخبر . أي تموتون بغيظكم إذ لا دواء للحسود إلا الموت وفناء الوجود (إن الله عليم بذات الصدور) فيعلم ما في صدوركم كما يعلم ما على ظهوركم . وهو من تنمة المقول . ثم إستأنف لبيان عداوتهم المتزايدة فقال : (إن تمسسكم حسنة) من النصر والفتح والمال والأولاد وغيرها (تسؤهم) وتحزنهم (وإن تصبكم سيئة) من الهزيمة والتأخر والضيق في المال ونقص من الأنفس (يفرحوا بها . وإن تصبروا) على مشاق الدنيا في مقابلة الأعداء (وتتقوا) ربكم في الأحوال (لا يضرّكم كيدهم شيئاً . إن الله بما تعملون محيط) .

ومثل مفاد الآية الكريمة في ذلك اليوم حال المؤمنين بالنسبة إلى موالاة الكافرين في هذا اليوم بل وفي سائر أيام الدنيا ما دامت باقية . فالكافرون لا يرقبون في المسلمين عهدا ولا ذمة ، ولا يجوز الإعتماد عليهم بأي حالٍ من الأحوال .

(وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٣١) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَيَا وَاللَّهُ وَلِيُّ الشَّاسِئِينَ وَعَلَى اللَّهِ فَائِتُوكَ كُلِّ الْمُؤْمِنُونَ (١٣٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٣٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ؟ (١٣٤) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٣٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٣٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَاطِبُوا خَائِبِينَ (١٣٧)

قوله (وإذ غدوت) الآية هذه الآية والتي بعدها في ضمن الآيات التي نزلت في غزوة أحد . فعن جابر بن عبد الله قال : فينا نزلت هذه الآية (إذ همّت طائفتان) . وقال جابر : نحن الطائفتان : بنو حارثة من الأوس ، وبنو سلمة من الخزرج . والله ما يسرّني أنها لم تنزل لقول الله عز وجل فيها (والله وليّهما) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقوله تعالى : (اذ تقول للمؤمنين) الآية عن الشعبي قال : إن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يمدّ المشركين فشق ذلك عليهم • فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين • فبلغت كرزاً وأصحابه هزيمة المشركين فلم يمدّهم ورجع • أخرجه ابن المنذر وابن أبي شيبة •

(وإذ غدوت) الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، والكلام مستأنف للإستشهاد بأن الصبر والتقوى مستلزمان للنجاة من كيد الأعداء العتاة • كما أن عدمهما يستلزمان المضرة • اي واذكر إذ خرجت غدوةً من عند أهلك • وكان الخروج من حجرة عائشة - رضي الله تعالى عنها - (تبوئيء المؤمنين مقاعد للقتال) أي تنزل المؤمنين وتوطنهم في موطن ومواقف ومقامات للقتال مع الكفار المشركين الذين جاءوا من مكة الى المدينة للمحاربة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإنتقام عما جرى في يوم بدر • وكان نزولهم بجبل أحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة • فاستشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه • وقد دعا عبدالله ابن أبي سلول ولم يدعه من قبل ، فقال هو واكثر الأنصار : اقيم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف وأنت فينا ؟ فدعاهم ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال ورماهم النساء والصبيان بالحجارة ، وإن رجعوا رجعوا خائبين • وأشار بعضهم إلى الخروج • فقال عليه الصلاة والسلام إنني رأيت في منامي بقرا مذبوحة حولي فأولتها خيرا • ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة • ورأيت كأنني ادخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم • فقال رجال من أصحاب الذين فاتتهم بدر ولكن قدر الله تعالى أن يكرمهم بالشهادة يوم أحد : اخرج بنا إلى أعدائنا وبالغوا

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الرابع

حتى دخل الرسول بيته فلبس لأمته • فلما رأوا ذلك ندموا على مبالغتهم ،
وقالوا : اصنع يا رسول الله ما رأيت • فقال - صلى الله عليه وسلم -
لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فينزعهما حتى يقاتل • فخرج بعد صلاة الجمعة
وأصبح بشعب أحد يوم السبت ، ونزل في عدوة الوادي •

وعند خروجه من المدينة كان معه ألف من أصحابه وقد وعدهم بالفتح
إن يصبروا • واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ، حتى إذا كان
بالشوط بين المدينة وأحدٍ إنخذل عنه عبد الله ابن أبي بن سلول بثلت
الناس • وقال : اطاعهم وعصاني وما ندرى على من نقتل انفسنا ههنا !
فرجع بمن تبعه من أهل النفاق •

وأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حزام أخو بني سلمة يقول : يا قوم
أذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونيبكم عندما حضر من عدوهم • قال :
لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم ، ولكننا لا نرى أنه يكون قتال • فلما
استعصوا عليه وأبوا إلا الإنصراف قال : ابعدكم الله يا أعداء الله
فسيغني الله عنكم نبيته - صلى الله عليه وسلم - • ومضى - صلى الله عليه
وسلم - حتى نزل الشعب من أحد من عدوة الوادي إلى الجبل فجعل ظهره
وعسكره إلى أحدٍ ، وقال : لا يقاتل أحدٌ حتى نأمره بالقتال •

وتعباً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للقتال ، ومشى على
رجليه ، وجعل يصف أصحابه فكأنما يقوّم بهم القدح إن رأى صدرا
خارجا قال : تأخر • وهو في سبعمئة رجل ، وأمر على الرمة عبد الله
ابن جبير وهو معلّم " يومئذ بثياب بيض ، وكانوا خمسين رجلا • وقال :
إنضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا إن كان علينا أولنا فاثبت
مكانك لا تؤتينا من قبلك •

وظاهر رسول الله بين درعين ودفع اللّواء إلى مصعب بن عمير - رضي الله عنه - وتعبات قريش وهم ثلاثة آلاف ، فيهم مائة فرس قد جنبوها ، ووقع القتال وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة • وبعد زمان قليل غلب المسلمون على الكافرين غلبة عجيبة ، وكان أبو دجانة وحمزة عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومصعب بن عمير يهاجمون الكفار • واستشهد مصعب قريبا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فاخذ علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - اللواء وانتصر المسلمون ، وانهزم الكافرون ، وتركوا مَعَسَكَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْغَنَائِمَ ، وفي هذه الساعة إعتقد الرّماة إنتهاء الحرب وَعَزَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَقَرِّ إِلَى الْغَنَائِمِ وَمَنَعَهُمْ رُئِيسُهُمْ لَكِنْ لَمْ يُقَدِّمْ ، فتركوا محلهم إلاّ عبد الله بن جبير وجمعا منهم • ولما رأى خالد بن الوليد أن الرّماة تركوا محلهم وصار ظهر المسلمين خاليا رجع خالد "ومعه عكرمة ابن أبي جهل وهاجموا على الجمع الرّماة القليل الذين بقوا في المحل فقتلوهم • واستشهد حمزة وآخرون من الأصحاب فوقعوا في خطر شديد ، وقتل منهم جمع كثير • وَرَجَعَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم - لصيائته ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو طلحة وأبو دجانه • فجعل نفسه ساترا للرسول وكذلك زياد ابن السكّن كان يُدافع عنه - صلى الله عليه وسلم - •

واستشهد حوله - صلى الله عليه وسلم - جمع من الأصحاب • وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَافَعَ الْبَاقِي مِنْهُمْ عَنِ الرَّسُولِ ، فتقدم عبد الله ابن قميّة إليه - صلى الله عليه وسلم - فرماه بالحجر فجرح وجهه الشريف ، وكسر بعضا من أسنانه السفليات من الجانب الايسر المسميات بالرباعيات •

وعند ذلك زعم عبدالله ابن قمئة أنه قتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فنادى الكافرين انّ قتلتم محمداً ! فتقوّى بذلك الكفار وتفرّق المسلمون . ولكنّ أنس ابن النضر نادى الأصحاب وقال : إن كان محمد قتل فما قيمة حياتنا بعده فاجتمعوا وجاهدوا حتى نقتل على دين الإسلام . وقال بصوت جهوري : اللهم إني أعتذر إليك من هؤلاء المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به المشركون .

وعند ذلك نادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنفسه أصحابه وقال : إني حيّ ولم أمت فاجتمعوا حولي ، فاجتمع المسلمون حوله وطرّدوا الكافرين عنه .

ورأى الرسول هناك رجلاً واعتقد أنه مصعب فناداه يا مصعب أقبل إليّ . فقال : لست أنا مصعباً . فعلم الرسول أنه ملك نازل لصيانتته . وجاهد سعد ابن أبي وقاص حول الرسول - صلى الله عليه وسلم - جهاد المستميت بحيث ضاع أطراف قوسه من كثرة الرمي ، فأعطاه الرسول قوسه وقال له : « إرم فداك أبي وأمي » .

وكذلك دافع عنه - صلى الله عليه وسلم - أبو طلحة وانكسرت بيده قوسان وإذا مرّ به أحد من الأصحاب أمره الرسول أن يعطي أبا طلحة بعضاً من نباله .

ثم تحول الرسول - صلى الله عليه وسلم - من محله إلى محل آخر فاغتنم الفرصة أبي بن خلف وعقبه - صلى الله عليه وسلم - ليقتله فأخذ الرسول من حارث ابن الصمة حربة وضربها على رقبة أبي بن خلف فكان يصيح من شدة الوجع ، ومات بعد يوم واحد من الواقعة .

ولما سمع أبو سفيان بقتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - نادى الأصحاب : هل بقي محمد بينكم ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : لا تجاوبوه • فكرر النداء ثلاث مرات ولم يجبه أحد •

ثم نادى : هل بقي أبو بكر بن أبي قحافة ؟ فلم يجبه أحد • ثم نادى : هل بقي عمر ؟ فلم يجبه أحد أيضا • لكن عمر ما أطاق الصبر وجاوبه وقال : نعم بقي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وبقي معه أتباعه ممن ناديتهم بأسمائهم • فيئس الكفار من وفاة الرسول وجماعته •

وبعد ذلك تهيأ الكفار للرجوع إلى مكة المكرمة كما تهيأ الرسول - صلى الله عليه وسلم للرجوع إلى المدينة المنورة •

ولكن المشركين بعد انصرافهم ندموا وتأسفوا على أنهم لم يدخلوا المدينة وهموا بالرجوع إليها • فأوحى الله تعالى إلى رسوله أن يأمر أصحابه بالتهيؤ لمقابلتهم على فرض مجيئهم إليها • فأمرهم به وتهيأوا فعلا • وقال لهم - صلى الله عليه وسلم - : إن عادوا إليكم وجاهدتم وصبرتم على الجهاد أمدكم الله بخمسة آلاف من الملكة • فأخذوا في الجهاد وخرجوا يتبعون المشركين فأخبر المشركين من مرة برسول الله وأصحابه أنه خرج يتبعكم فخاف المشركون ودشثوا نعيم الأشجعي حتى يمنعهم عن التعقيب بتعظيم أمر قريش وأسرعوا بالذهاب إلى مكة • وكفى الله المسلمين شرهم •

(إذ همت طائفتان منكم) بنو سلمة من الخزرج ، وبنو حارثة من من الأوس وكانا جناحي العسكر (أن تفشلا) أي تجبنا وتضعفا وترجعا إلى المدينة • (والله وليهما) وذلك عصمها عن تطبيق تلك الفكرة • (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ومعناه أنهم لما كانوا مؤمنين وشأن المؤمن التوكل لا التواكل والتخاذل ماطبقا الفكرة واستمرت في المسير إلى مقابلة المشركين •

ومنشأها أنهم لما خرجوا في زهاء ألف رجل إنخذل عبد الله ابن أبي سلول وقال على م نقتل أنفسنا وأولادنا ؟ فرجعوا إلى المدينة كما ذكرناه سابقا • وتشوش المسلمون بذلك فهُمْ الحِيَانِ بِاتِّبَاعِهِ فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فمضوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والظاهر أنه لم يكن منهم عزم على اتباعه ، ولكنه خيال كاد أن يكون عزما ، لانه قال تعالى (والله وليهما) ومن كان الله وليه يتولاه فلا يتبع الشيطان وأعوانه • (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وإذا توكلوا عليه اتقوه • وإذا اتقوه جعل لهم مَخْرَجًا من كل مَخْرَجٍ •

وعند ذلك ذكرهم الله تعالى بواقعة بدر الكبرى وأنه أغاثهم من هجمات الحاقدين من المشركين وأعوانهم • فقال : (ولقد نصركم الله ببدر) والحال (أتم أذلة) أي جمع قليل ذليل ضعيف الحال ، وذلك الناصر باق واق لكم حاضر عندكم وناظر إليكم (فاتقوا الله) في المحافظة على أوامره وأوامر رسوله (لعلكم تشكرون) نعمه الكثيرة الخارجة عن الحصر من الإيمان والنصر وغير ذلك في كل أمر (إذ تقول للمؤمنين) ظرف لقوله (نصركم) إن كان هذا القول في واقعة بدر • وقال بعض : ظرف لقوله (غدوت) على أنه كان القول في وقت الخروج إلى الحُدِّ للقتال (الْكِنَ بِكْفِيكُم أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ) إنكار لعدم كفاية ذلك لهم فإذا كان القول في بدر فالأمر كما ذكره بعض المفسرين إن الله أمدهم فيها أولا بألف من الملائكة ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم وعدهم بأن يمدهم بخمسة أي يجعل الملائكة من ثلاثة آلاف إلى خمسة إن أمد المشركين كرز بن جابر ، ولكنه ندم بعد القصد فلم يجيء لإمدادهم ولم تنزل تمام الخمسة آلاف من الملائكة عليهم ، واكتفى بما نزلت إذ الإلتصار حصل والحمد لله • وذلك قوله تعالى : (بلإي) إيجاب لنفي الكفاية،

أي يكفيكم (إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا) أي يأتي عليكم لإمداد المشركين كرز بن جابر وجيشه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملكة مسومين) بالفتح ، معلمين بعلائم هي عمائم صفر • ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه « تسوموا فإن الملكة قد تسومت » وبالكسر بمعنى يُعلمون أعداءكم أهل الكفر بعلائم حاصلة من الضرب في بدر بها حصل النصر • (وما جعله الله) أي وما جعل إمدادكم بذلك العُدَد والعدَد (إلا بشرى لكم) بتحقيق النصر (ولتطمئن قلوبكم به) أي ولتسكن قلوبكم به عن الخوف والفرع من قلتكم وكثرتهم (وما النصر) في الواقع (إلا من عند الله العزيز) الغالب على أمره (الحكيم) المتقن في قضائه وقدره ، وتطبيق هذا المقول على بدر هو الظاهر الراجح على ما قيل من أن القول كان عند الخروج من المدينة إلى أحد ، لأن الملكة لم تنزل هنا ولم يحصل النصر السوري ، وإن كانت الهزيمة في أحد أبلغ نصر للمسلمين ، حيث أيقنوا أن الهزيمة كانت من مخالفة أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فأخذوا منها الدرس المفيد للمستقبل •

وذلك النصر الوارد في بدر (ليقطع طرفا من الذين كفروا) أي ينقص بعضا منهم بالقتل ، أو ينقص قدرا من هيبتهم بالأسر (أو يكتبهم) أي يعيظهم (فينقلبوا خائبين) أي فينهزموا ويرجعوا على أذبارهم خائبين غير واصلين إلى انتصارهم • وهذه الجملة الجميلة تدل دلالة واضحة على أنها مربوطه بواقعة بدر والإنتصار للمسلمين فيها • وقد وقع نزول الملكة فيها تدريجا فنزلت أولا ألف لقوله تعالى في سورة الأنفال : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردين) •

أي متتابعين ينزل بعضهم إثر بعض لحكمة ربانية خفية علينا • ثم زاد العدد من ألف إلى ثلاثة آلاف ، لقوله تعالى في سورة آل عمران هنا : (إذ تقول للمؤمنين : ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنزَلين ؟) وأما الزيادة على هذا العدد إلى خمسة آلاف فلم تقع لكونها كانت معلقة بأمور منها : مجيء كرز بن جابر لإمداد المشركين في واقعة بدر ، ولم يتحقق لندمه عن إمدادهم كما ذكرنا قبل •

وإن كان القول المذكور في واقعة أحد كان ذلك قولاً مقيداً بشروط منها : الصبر على البأساء والتقوى ، والإبتعاد عن مخالفة الرسول في أوامره الحربية إذ ذاك ، ورجوع الكفار وعودهم إلى المسلمين بعد انتهاء الواقعة ، ولم تتحقق هذه الشروط ؛ لأن بعضهم لم يصبروا على بأساء الحرب حتى تنجلي وتنكشف ، ولم يحافظ على أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالبقاء في أماكنهم المقررة لهم على كل حال وذهبوا إلى اخذ الغنائم في أول فترة الواقعة حين انهزمت قريش ، وكانت تلك المخالفة مبدأ إنقلاب الأمر على المسلمين وعود المشركين في ذلك الوقت إليهم وانتصارهم عليهم ولم يرجعوا بعد انتهاء الواقعة وتوجههم إلى مكة في تلك الواقعة إلى المسلمين فلم يتحقق الأمر المعلق بها وهو نزول الملائكة عليهم لا بثلاثة آلاف ولا بالخمسة آلاف وإلا إنتصروا على الكفار بلا شبهة كواقعة بدر الكبرى ، كما ذكرنا ذلك اول البحث •

وظهر من هذا البيان أنه لم تنزل الملائكة في واقعة أحدٍ إلا ملكين نزلاً في بعض الروايات لصيانة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن القتل ، وفعلاً قد حفظه الله تعالى منه • وأما في واقعة بدر فقد نزل بنص الآية أوّلاً ألف ملك ، ثم نزل بعده ألفان ، فصارت ثلاثة آلاف وأما الزائد عليها إلى خمسة آلاف فلم ينزل ؛ لأن نزوله كان على شرط إتيان المدد إلى المشركين

في الواقعة ، ولم يأت كما هو مقرر معلوم • فالإمداد بالملائكة الكرام في واقعة بدر معلوم منصوص عليه ، وجعل نزولها وسيلة لنزول البركة والروح والرحمة وغشيان الأنوار قلوب الأصحاب ، ووسيلة لأطمئنان قلوبهم وراحة أنفسهم ، وغلبة جاذبية القدس لهم بحيث كانوا في تلك الواقعة المهمة لا يحسون بألم وخوف وقلق من الأعداء • فنزول الملائكة في واقعة بدر الكبرى منصوص الآيات الشريفة والسنة النبوية • فإنكاره كفر •

والشبهة الواردة بأنه لا حاجة إلى إنزال الملائكة عن أساس ، لأن الله تعالى قادر بالذات على كل شيء ، وإذا كانت هناك حاجة حسب العادة فيكتفي بقليل من الملائكة فإن القليل منهم يعمل العمل الجليل • • شبهة باطلة جدا ، فإما لو نظرنا إلى ما قاله وأغمضنا النظر عن الحكمة الغيبية وأسرار القدر الإلهية أشكلت علينا الآيات الكثيرة الناطقة بأعمال الملائكة ومأموريتهم لحفظ الإنسان وكتابة أعماله ، ولصيانة الجنين في الأرحام ، ولهبوب الرياح ، وإفادتها في الأمطار والثلوج والبرد ، وإدارة الملائكة لشئون الأحياء في الأرزاق والأخلاق ، وقبض الأرواح ، وسؤال الاموات في القبور ، وتعذيب المعذنين في النار ، وتنعيم المطيعين المثابرين في الجنة ، ولاستقبالهم ، المسلمين السعداء وتسليمهم عليهم إلى غير ذلك • بل كنا لا نحتاج إلى أي عمل من أعمال الزراعة والبستنة والتجارة ، لأن الله قادر على إيصال كل خير شاء ، وصيانة أي إنسان أراد ، وتربية كل مخلوق على ما خلق له بلا حاجة إلى أي شيء • فتلك الشبه أوهاام مادية وظلمات عادية ، ولا نظر إليها قطعا •

وأما مباشرة الملائكة للحرب والقتال فقد وقع الخلاف فيها : فمن الناس من يقول : إن نزولها للبشرى وإلهام التثبيت وتطمين القلوب لا غير •

ومنهم من قال : إنها حاربت ، لظاهر قوله تعالى في سورة الأنفال (إذ يوحى ربك للملائكة إني معكم فثبتوا الذين آمنوا • سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) •

ولا يلزم من محاربتهم قتل جميع الكافرين وإبادتهم ؛ لأن إنزال الملائكة كان على أمر وتحديد للعمل بحيث لا يتجاوزون على المقدار المقرر لهم من الله تعالى • والمنكرون للمحاربة أولوا هذه الآية بتقدير القول • أي وقولوا لهم : اضربوا فوق الأعناق ، واضربوا منهم كل بنان • والقائلون هم الملائكة ، والمقول معهم المسلمون المجاهدون ، والقول إلهامي •

ومن الناس من فصل وقال : لم تكن البشرى والتثبيت من الجميع ، ولا الحرب والضرب منه بل كل من بعض • ولا يحتاج إلى تأويل الآية المذكورة الظاهرة في أن الملائكة من جملة المأمورين بضرب الكفار ، وهذا القول هو القول الفصل والله أعلم •

(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) والله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رَحِيمٌ (١٢٩)

روي في مورد نزول هذه الآية (ليس لك الآية) روايات متظاهرة على أنها نزلت في أحدٍ عندما دعا على المنافقين المنخذلين الذين تركوا جيش أحد ورجعوا إلى المدينة ، أو على الذين جرحوا وجهه الشريف وكسروا أسنانه ، أو على الذين قتلوا عمه حمزة ومن معه - رضي الله عنهم - فنزلت (ليس لك) يا رسولي (من الأمر) أي من أمرهم ، أو التوبة عليهم ، أو من تعذيبهم (شئىء) كثير أو قليل ، وإنما هو للملك الجليل (أو يتوب عليهم

أو يُعَذِّبُهُمْ (عطف على قوله : (أو يكتبهم) والمعنى أن الله مالك أمرهم ،
فإما أن يهلكهم ، أو يكتبهم إن لم يسلموا ، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو
يعذبهم إن أصروا وليس لك من أمرهم وشأنهم شيء * أو عطف على الأمر
بإضمار أن الناصبة ، أي ليس من أمرهم ، أو من التوبة عليهم ، أو من
تعذيبهم شيء * .

وقوله تعالى : (فإنهم ظالمون) مربوط بالتعذيب ، يعنى أنهم ظالمون
مستحقون للتعذيب * وعن مقاتل أنها نزلت في أهل بئر معونة ، وذلك أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل أربعين ، وقيل سبعين رجلا من
قراء أصحابه ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو إلى بئر معونة على رأس أربعة
أشهر من احد ليعلموا الناس القرآن والعلم ، فاستصرخ عليهم عدو الله عامر
ابن الطفيل قبائل من سليم من عَصِيَّة ورعل ، وذكوان * فأحاطوا بهم في
رحالهم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم ، إلا كعب بن زيد أخابني النجار فإنهم
تركوه وبه رمق * فلما علم بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزن
عليهم حزنا شديدا ، وَقَنْتَ على أولئك العصاة شهرا يلعنهم ويدعو عليهم ،
فنزلت هذه الآية فترك ذلك والمعنى : ليس لك من أمر هؤلاء شيء وإن قل * .
وقوله تعالى (والله ما في السموات وما في الأرض) كلام مستأنف نزل
ليبين اختصاص ملكية كل التصرفات به تعالى (يغفر لمن يشاء) أن يغفر له
(ويعذب من يشاء) أن يعذبه (والله غفور رحيم) تذييل مقرر لمضمون قوله
يغفر لمن يشاء * وتنبية على غلبة مغفرته على تعذيبه ، ورحمته على غضبه ،
فنسأله أن يغفر لنا ويرحمنا إنه أرحم الراحمين * .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُفُّوا رَبَّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ (١٣٢)

عن عطاء قال : كانوا يتبايعون إلى الأجل ، فإذا حلّ الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل ، وكانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية ، فإذا جاء الأجل قالوا : نريكم وتؤخرون عنا • فنزلت الآية • أخرجه ابن المنذر وابن جريسر •

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) الآية • قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون ذلك متصلا بما قبله من جهة أن المشركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا فلعلّ ذلك يصير داعيا للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر ، فيتمكنوا من الانتقام منهم ، فلا جرم أن الله نهاهم عن ذلك • وقال بعض : وجه المناسبة أن الربا والأموال الطائلة التي حصلوها منها هي التي غرتهم حتى طغوا وبغوا وكفروا بأنعم الله وحاربوا رسوله ، فنهاهم الله تعالى عنها حتى لا يأتي عليهم مثل ما أتى على المشركين المرابين من الطغيان •

وقوله : (لا تأكلوا) خص الأكل بالذكر ؛ لأن معظم المقصود من الربا أكل المأكولات اللذيذة • فشبهه المال الحاصل من الربا بالمطعموم اللذيذ ، واستعير المطعموم له في النفس • وجملة لا تأكلوا إستعارة تخيلية تبعية • أو لا تأكلوا بمعنى لا تأخذوا مثلا مجازا • واضعافا مصدر منصوب على الحالية للربا • فيكون بمعنى إسم المفعول • أو أن اضعافا جمع ضعف صفة مشبهة بمعنى مثلي الدّين الذي أخذَه المقترض • وقوله (مضاعفة) إن كان إسم مفعول يكون صفة للأضعاف أي اضعافا مكررة • فإن المرابي كان يأخذ على المائة عشرة في السنة الأولى ، وإذا لم تؤده في السنة الثانية جعل العشرة عشرين للسنة الثانية ، وإذا لم يؤده في آخر السنة الثانية جعلها أربعين للسنة الثالثة • وهكذا • • فالمعنى : إن الأضعاف تضاعف ، وإذا كانت مصدرا فهي صفة الأضعاف على المبالغة لأن الأضعاف لم تكن نفس المضاعفة المصدرية ،

بل حاصلة بها • وتقييد الفعل بهذه الحال لموافقة الواقع ، فإن الناس كانوا يأكلون الربا كذلك فلا مفهوم لها • وقد ورد النهي عن مطلق الربا في آية حال كانت ، وحرّمها الباري بنص قوله (وحرّم الربا) ولا يتقيد هذا المطلق بما كان معتادا من ربا النسئة للأحاديث الكثيرة المحرمة التي بلغ القيد المشترك فيها حد التواتر ، ووقع الإجماع على تحريمها مطلقا على الأضعاف أو على الضعف الواحد ، أو على أقل من ذلك • وقوله تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) حجة واضحة على حرمة أخذ مازاد على رأس المال قليلا أو كثيرا لمن كان له رأس مال من العقل والدين •

وما يقال من : أن الربا مع الدولة جائزة لأن أموالها تعود الى المسلمين لا إلى شخص واحدٍ مردود على قائله ؛ لأن رئيس الدولة في مقام الوكيل للمسلمين على بيت المال ، ووكيل الواحد أو الكثير مسؤول في كل عمل يعمله للأصيل ، فإن وافق الشرع فيها ، وإلا يرد عليه • وكذا ما يقال : إن أخذ الربا من الأجانب جائز ساقط من الكلام ، لأن أولئك الأجانب الذين تتعامل معهم معاهدون معنا حقيقة أو حكما ، فالمعاملة معهم كالمعاملة مع المسلم • والقول بأن المقدار الزائد الذي تأخذه الدولة أجره القائمين بالمعاملة مع المراجعين لا قيمة له ؛ لأنهم يأخذون رواتبهم من الدولة على كل حال على قدر محدود لا يزيد بمعاملة الربا مع المراجعين ولا ينقص بعدمها •

وقوله : (واتقوا الله لعلکم تفلحون) معناه : واتقوا مخالفة أمر الله في هذا الموضوع وفي غيره لعلکم تنالون الفلاح والنجاة من العذاب والعقاب •

وقوله تعالى (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) أقصى ما يخاف منه من الآيات بالنسبة إلى المرابين ، فإن معناه إنكم إذا لم تتقوا الله في موضوع الربا ولم تتركوها وقعتم في نار أعدت للكافرين ، إما لأن المرابين كافرون

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الرابع

فيستحقون نار الكافرين ، وإما لأنهم مؤمنون في العقيدة لكن يعذبون بما يعذب به الكافرون ، لأن ذنبهم كاد أن يلتحق بكفر الكافرين •

وقوله : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١٣٢) معناه : وأطيعوا الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله في كل ما بلغه إليكم من الأمر والنهي ، وإذا أطمعتموهما يترجى لكم الرحمة من الله سبحانه وتعالى •

(وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) (١٣٣) الذين ينفقون في السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (١٣٤) والذين إذا فعلوا فاحشةً ، أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون (١٣٥) ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعيم أجزر العاقلين) (١٣٦)

قوله تعالى : (وسارعوا) الآية لما كان آخر الآية الشريفة (أعدت للمتقين) ظهر أن معنى الآية وسارعوا إلى التقوى التي هي سبب لمغفرة ذنوبكم ولدخول جنة عرضها عرض السماوات والارض •

ولما علمنا أن التقوى ثلاث درجات علمنا أن الدرجة الاولى منها وهي الإلتقاء عن الكفر سبب لمغفرة جميع الذنوب المقترفة في وقته ، وذلك لأن الإسلام يجب ما قبله • وأن الدرجة الثانية منها وهي الإلتقاء عن الكبائر

في أيام الإسلام سبب لمغفرة الصغائر كما قال تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) • وان الدرجة الثالثة وهي الإتياء عن الإتهام في الدنيا سبب لمغفرة ذنوب ناشئة من التلوث بها • ولما تحققت المغفرة على الوجه المذكور ترتب عليها دخول الجنة حسب إحسانه وكرمه •

ولما قال عرضها كعرض السماوات والارض ظهر أنها فوق السماوات لأن عالما ماديا تكون مسافته مثل مسافة السماوات والارض لا يمكن وجوده في السماوات والارض لاستحالة تداخل الأجسام • فبقي أن يكون خارجا عنها • ولما قال (أعدت للمتقين) ظهر أنها موجودة الآن • ولما قال قبل هذه الآية : (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) ظهر أنها مخلوقة الآن أيضا • وعالم الوجود واسع يسع كل موجود • ويؤيد ما ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - في صفة الفردوس : « سقفا عرش الرحمن » • وما روي أن رسول هرقل سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : إنك تدعو إلى جنة عرضها السماوات والارض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « فأين الليل إذا جاء النهار ؟ » ومعناه كما أن الليل والنهار زمانان متقابلان ووجود أحدهما لا يمنع وجود الآخر ففي عين الوقت الذي يكون الزمان بالنسبة الى نصف الكرة الارضية نهارا يكون بالنسبة إلى نصفها الآخر ليلا كذلك وجود الجنة في فضاء فوق السماوات وتحت العرش لا يمنع وجود النار في جزء آخر من ذلك الفضاء تحت العرش • فإن فضاء العالم أوسع من الجنة والنار ويسع أشياء أخرى لا يعلمها إلا الله •

والحاصل إن الإسلام دين العلم والواقع والحقيقة وبريء عن الأوهام والخياليات ، وإن الجنة والنار الموعودتين لأهلها داران موجودتان الآن في

عالم الفضاء الواسع الذي يكون جميع السماوات ومنها السماء الدنيا التي زينت بجميع الكواكب في جزء منها قليلا بالنسبة إلى باقيها • وقد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما يروى في صحيح البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - عرض عليه الجنة والنار وهو يخطب • ورآهما رؤية واقعية • وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - بذلك • وحاصل معنى الآية الشريفة : (وسارعوا) وبادروا (إلى) التقوى التي هي سبب لحصول (مغفرة) لكم (من ربكم) عن ذنوبكم وذلك سبب لدخولكم (الجنة) التي (عرضها السماوات والارض) وتلك الجنة (أعدت للمتقين) وتخصيص العرض لأن الغالب أن الطول أكثر من العرض فإذا كان عرضها عرض السماوات والارض كان طولها أوسع • أو لأن المراد بالعرض المسافة بقطع النظر عن الأبعاد • والله أعلم •

وقوله تعالى (الذين ينفقون) الآية بيان لأفضل وأجمل صفات المتقين لأن خير الناس أنفعهم للناس • ومن المنافع المهمة التي يعتمد عليها حياة المجتمع صرف المال عند الحاجة كوقت الغلاء والبلاء وإمساك النفس عن تنفيذ ما في قلبه من الغيظ والغضب عند إمتلائها به فلم يعلم به أحد إلا الله • أو العفو عن المجرمين الذين عملوا ما به يستحقون الإلتقام الشديد في ما يعود إلى الشخص من ماله وحاله وأهله وذويه • لا فيما فيه حد مشروع من الله تعالى • وكل من الإتفاق وإمساك النفس عن إظهار الغيظ والعفو عن المجرمين إحسان إلى الناس وإلى النفس ولذلك عقبها بقوله (والله يحب المحسنين) •

ومعنى الآية الكريمة : أعدت الجنة للمتقين الذين ينفقون المال في السراء والضراء أي في اليسر والعسر ، أو في حال السرور والحزن أو في حال الحياة وبعد الموت ، بأن أوصى بإتفاق ماله بعد موته وانتقاله • أو فيما

يسرّه كالإتفاق على الأهل والأقارب والأصدقاء ، وفيما لا يسرّه كالإتفاق على الأعداء لكن صيانة لشرفه الديني فالديوي ، ورعاية للمصلحة فإنه يثاب عليه • أو في حالة سرور من ينفق عليه من الأغنياء • أو حزنهم كما يصرف على الفقراء البائسين لاسيما في أوقات البلاء والغلاء ، ولو كان الإتفاق بشيء قليل • ففي الحديث الشريف : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ورددوا السائل ولو بظلف مَحْرَقٍ » وكذلك من المنافع المهمة للمسلم وإخوانه المسلمين ولأهل الذمة والمعاهدين إمساك النفس عن إظهار الغيظ عند إمتلائها كما قال : (والكاظمين الغيظ) أي المسكين بوكاء الصبر ظروف صدورهم الممتلئة بالغيظ وهيجان الطبع عند رؤية المنكر • فقد أخرج عبدالرزاق وابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا : « من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله تعالى قلبه أمنا وإيمانا » ومنها العفو عن يستحق الإنتقام كما قال تعالى : (والعافين عن الناس) أي المتجاوزين عن عقوبة من استحقوا مؤاخذته إذا لم يكن في ذلك إخلال بالدين • فقد أخرج ابن جرير عن الحسن أن الله تعالى يقول يوم القيامة : « ليقم من كان له على الله تعالى أجر ، فلا يقوم إلا انسان عفا » وفي قوله تعالى (والله يحب المحسنين) تذييل لمضمون ما قبله وإفادة أن المتقين الموصوفين بما ذكر من المحسنين ، والله تعالى يحبهم لأنه يحب المحسنين •

وقوله تعالى : (والذين إذا فعلوا) الآية معطوف على الموصول السابق • والمراد بالفاحشة الزنا وما شاكلها من التعرض للأعراض • والمراد بظلم النفس الذنب مطلقا ، ولاسيما إذا كان من الكبائر • فتفيد الآية الكريمة أن الجنة أعدت للمتقين الموصوفين بما سبق (والذين إذا فعلوا فاحشة) أي ما يشتد قبحه من المعاصي والذنوب ويكون من أسباب العار • (أو ظلموا أنفسهم) بارتكاب سائر الذنوب (ذكروا الله) وتذكروا حقه العظيم ووعيده العميم وعذابه الأليم (فاستغفروا لذنوبهم) أي تابوا

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الرابع

ورجعوا إلى الله تعالى وطلبوا المغفرة منه • وإلا فالإستغفار بدون التوبة يحتاج إلى الإستغفار • وقوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟) جملة معترضة بين المعطوفين أي إستغفروا • ومع قوله الآية : (ولم يصروا) ومعناها إقرار أن الغافر هو الله وإنكار وجود غافر غيره أي لا أحد يقدر على مغفرة الذنوب صغيرها وكبيرها سرها وجهرها غير الله الذي وسعت رحمته كل شيء (ولم يصروا على ما فعلوه) من الذنوب وهم يعلمون قبح الذنوب التي اقترفوها • والجملة حالية والنفي متوجه إلى المقيد وهو الإصرار بدون القيد • أي لم يصروا على ما اقترفوه سواء كانوا عالمين به أو لا • (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) خبر للذين إن ابتدأت به ، وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها إن عطفت على المتقين أو على الذين ينفقون • ومن المعلوم أن الطعام المعد للمدعوين لا مانع من إستفادة غيرهم منه لاسيما وإن مائدة الداعي على نعمته واسعة كرحمته وجنته (ونعم أجر العاملين) أي ونعم أجر المتقين المنفقين الكاظمين العافين المستغفرين جنة موصوفة بأن فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون •

(قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ) (١٣٧) هذا بيان للناس وهُدًى وموعظة للمتقين (١٣٨) ولا تهينوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين (١٣٩) إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام تداولتها بين الناس وليعلم الله الكذابين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين (١٤٠) وليمحص الله الكذابين آمنوا ويمحق الكافرين (١٤١)

قوله تعالى : (قد خلت من قبلكم سنن) الآية السنن : جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والعادة ومنه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 أي قد مضت من قبلكم سنن وعادات جارية في معارضة المكذبين للأنبياء والمرسلين فمنهم من يأتي بدعايات كاذبة مفتراة عليهم ، ومنهم من يعيبتهم بمقارنة قدومهم وبداية دعوتهم للبلايا والأمراض والغلاء والإضطراب في الناس . ومنهم من يرميهم بالجنون والسحر والحيل والدسائس . ومنهم من يعارضهم بالقوة والحرب والسيف والسنان . فيقول الباري سبحانه وتعالى بَعْدَ أن أتى بمواعظ ومذكرات من أحوال المتقين والتائبين والكاظمين الغيظ والعافين : إن الدنيا دار عمل يعمل فيها الأشقياء والسعداء ، وكل من الفريقين يجني من ثمرات أعماله . وقد مضت عادات مختلفة للمحقين ، وطرائق عديدة لمعارضة المبطلين ولم تكن النتيجة إلا موت الطرفين وظفر المحقين بحسنات الدنيا والآخرة ، ورجوع المبطلين بالحسرات والعذاب والتبعات للآخرة . (فسيروا في الأرض وانظروا) آثارهم في البلاد المدمرة بالعذاب كديار عاد بالأحقاف وشمود في شمالي الحجاز حتى تعلموا (كيف كان عاقبة المكذبين) وهل يرضى العاقل بأن تكون عاقبته كذلك ؟

ثم يقول الباري سبحانه : (هذا) الذي ذكرتها من أحوال الناس وصفاتهم المختلفة وعواقب الأمور (بيان للناس) بعبارات بليغة مفيدة على الاطلاق ، وهدى للمهتدين ، وموعظة للمتعظين المتقين ، لأن كل متعظ متقٍ ، وكل متقٍ متعظٍ . ثم يعود إلى ملاحظة أصحاب أحد وتقوية قلوبهم وبث روح التضحية والفداء فيهم فيقول : (ولا تهنثوا) أي ولا تضعفوا عن الجهاد وممارسة الحروب (ولا تحزنوا) على ما فاتكم من الفوز ومن مات منكم من الشهداء وما أصابكم من الجروح والبلاء ، واستمروا على مساعيكم المشكورة وأعمالكم المبرورة (وَاَنْتُمْ

الْأَعْلَوْنَ) في الآخرة على الإطلاق وفي الدنيا (إن كنتم مؤمنين) بما جاء به الرسول الأمين ومنقادين له في أوامره الحربية وغيرها غير مخالفين • (إن يمسسكم قرح) وجرح في الحروب أو في حرب أحد بالذات (فقد مس القوم) المشركين (قرح) مثله في واقعة بدر فهذا الجرح في مقابل ذلك الجرح . والحرب سجال ، ولكل فارس مجال (وتلك الأيام نداولها بين الناس) أي نوردها على التابع بين الناس على اختلافها كما يقال :

فيوم "علينا ، ويوم" لنا ويوم "نساء" ، ويوم "نسر"

(ليعلم الله الذين كفروا وحاربوا بما لديهم من الطاقة جهارا) ويعلم المنافقين (الذين (إغتموا) فرصة تبين فيها أنهم منافقون بمعنى الكلمة • (وليعلم الله الذين آمنوا) على تفاوت درجاتهم في مساعيهم وحركاتهم وضعف أو قوة معنوياتهم • (ويتخذ منكم شهداء) على أحوال وأعمال الفريقين أو الفرق فيشهدون يوم القيامة لبعض ويشهدون على بعض ، أو يتخذ منكم أيها المسلمون شهداء سعداء يحشرون يوم القيامة وجروحهم تنقطر دماءً (والله) يحب المؤمنين المجاهدين العالمين بالواجب السالمين في الأمة الإسلامية (ولا يحب الظالمين) بل يبغضهم أشد بغض في العالمين • (وليخص الله الذين آمنوا) أي يصفهم من الذنوب إن كانت الدولة عليهم ، أو يصفى قلوبهم من مخالفة الرسول فلا يخالفونه بعد هذا اليوم • (ويمحق الكافرين) في المستقبل بعد تصفية المؤمنين من المخالفة وتجديد عزيمتهم على معركة المشركين •

ثم خاطب بعضا من أصحاب أحد من المسلمين الذين ابتلوا في الواقعة أو الجميع من أهل البلاء وغيرهم باستفهام إنكاري مآله الإيمان بأن الحلوى تتبع البلوى ، وأن الجنة من جراح الأسنة فقال :

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ (١٢٤) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) (١٤٣)

قوله تعالى (ولقد كنتم) الآية عن ابن عباس أن رجلاً من الصحابة كانوا يقولون : ليت لنا يوماً كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه خيراً ، أو نقتل كما قتل أصحاب بدر فنظف بالشهادة والجنة والحياة والرزق . فأشهدهم الله أحداً ، فلم يلبثوا إلا من شاء الله منهم . ونزلت الآية .

والخطاب في : (أم حسبتم) للمنهزمين يوم أحد ، وهو كلام مستأنف لبيان أن الجزاء على مستوى العمل فكلما كان العمل أشق كان الجزاء أعلى وأوفقاً ، وإن دُخِلَ الجنان من آثار قبول الرماح والسنان فيقول بالإستفهام الإنكاري : (أم حسبتم) أي بل أْحَسِبْتُمْ (أن تدخلوا الجنة) جنة الرضا والرحمة واللقاء وتخلدوا فيها (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي ولما يتعلق إلى الآن العلم منه بالجهاد الحادث منكم في سبيل إعلاء كلمة الله لأن العلم الأزلي الشامل المستوعب له تعلق كأشعة نازلة إلى أجزاء الكائنات ، فإذا لم يظهر الكائن لم تعلق أشعة التعلق البائن (ويعلم الصابرين) إذا نصب بإضمار أن ، فالواو للجمع بين العلمين : الأول للجهاد ، والثاني للصبر على آلامه . وإذا رفع كانت الجملة حالية ، فكأنه قال : ولما تجاهدوا وأنتم صابرون (ولقد كنتم) أنتم (تمنون) الحرب و (الموت) بالشهادة التي هي تاج من تيجان السعادة (من قبل أن تلقوه) وتعرفوا شدته (فقد رأيتموه) في واقعة بدر حين قتل الناس على مرأى منكم (وأنتم تنظرون) إلى كفاحهم حتى أصيبوا وحركاتهم حتى سلكموا أرواحهم الطيبة إلى ملائكة الرب الرؤوف الرحيم .

(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين (١٤٤) وما كان لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥)

لما التقى الفئتان يوم أحد وحميت الحرب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ وَيَضْرِبُ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِي؟ فَأَخَذَهُ أَبُو دُجَانَةَ : سَمَّاكَ ابْنَ خَرِشَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ تَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةِ حَمْرَاءَ ، وَجَعَلَ يَتَبَخَّرُ وَيَقُولُ :

أنا الذي عاهدتني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إنها لمشية ببعضتها الله تعالى ورسوله إلا في هذا الموضع » فجعل لا يلتقى أحداً إلا قتله . وقاتل علي - كرم الله تعالى وجهه - قتالا شديدا حتى اتوى سيفه . وأنزل الله تعالى النصر على المسلمين ، وأدبر المشركون ، فلما نظر الرماة إلى القوم قد انكشفوا ، والمسلمون يتهبون الغنيمة خالفوا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم إلا قليلا منهم . فانطلقوا إلى العسكر . فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة واشتغال الناس بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين وحمل على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - من خلفهم في مائتين وخمسين فارساً ، ففروا قوتهم وقتلوا

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - سورة آل عمران

نحواً من ثلاثين رجلاً ، ورمى عبدالله ابن قميئة الحارثي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحجر فكسر ربايته وشج وجهه الكريم ، وأقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير صاحب الراية - رضي الله عنه - حتى قتله ابن قميئة .

وقيل : إن الرامي عتبة بن أبي وقاص ، فرجع وهو يرى أنه قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني قتلت محمداً وصرخ صارخ لا يدري من هو حتى قيل : إنه إبليس إلا أن محمداً قد قتل ، فانكفأ الناس وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو ويقول : إني عباد الله ، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً فحموه حتى كشفوا عنه المشركين . ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت سية^(١) قوسه ، ونشأ له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنانته ، وكان يقول له : إرم فداك أبي وأمي . وأصابت يد طلحة بن عبيدالله فيبست ، وعين قتادة حتى وقعت على وجنته ، فأعادها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعادت كأحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول : لا نجوت أن نجوت . فقال القوم : يا رسول الله ألا يعطف عليه رجل منا ؟ فقال : دعوه حتى إذا دنا منه تناول رسول الله الحربة من الحرث بن الصمة ثم استقبله فطعنه في عنقه وخذشه خدشه فتدهدى من فرسه وهو يخور كما يخور الثور ، وهو يقول : قتلي محمد . وكان أبي قبل ذلك يلتقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول : عندي رمكة أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلك عليها ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له : بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى . فاحتمله أصحابه وقالوا ليس عليك بأس . قال : بلى لو كانت هذه الطعنة بريعة ومضراً لقتلتهم ! ليس قال لي :

(١) : السية : من القوس ، طرف البيضة .

أقتلك؟ فلو بزق عليّ بعد تلك المقالة قتلتني! فلم يلبث إلا يوما حتى مات بموضع يقال له سرف .

ولما فشا في الناس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قتل فارق الناس مواضعهم ، ووقع فيهم الفرع والخوف والضعف ، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك : إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل ، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه ، وموتوا على ما مات عليه ! ثم شدّ بسيفه فقاتل حتى قتل - رضي الله عنه وروى أن أول من عرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كعب بن مالك ، قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران ، فناديت بأعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فأشار إليّ أن اسكت . فأنحازت إليه طائفة من أصحابه - رضي الله عنهم ، فلامهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الفرار فقال : يا رسول الله فديناك بأبائنا وأبنائنا أتانا الخبر بأنك قتلت فرعبت قلوبنا فوَلَّيْنَا مَدْيَرِينَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

قوله تعالى : (وما محمد) هذا الاسم المبارك عَلِمَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - منقول من اسم المفعول المضاعف ، سماه به جده عبدالمطلب لسابع ولادته ، ولما سئل عن وجه تسميته بهذا الاسم . قال : رجوت أن يُحْمَدَ في السماء والأرض . ومعنى الحصر في قوله (وما محمد إلا رسول) الآية يعني ليس هذا الشخص شخصا خالدا بالشبح والجسم والحياة المادية الإعتيادية في هذه الدنيا حتى تعتقدوا أنه لا يقتل أو لا يموت ، فإنه ليس جامعا بين الرسالة والخلود الجسمي فيها ، بل مختص ومنفرد بالرسالة دون الخلود ، فهو رسول من البشر كسائر الناس . (قد خلت من قبله الرسل) الَّذِينَ نَقَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَى عَالَمِ الْبَقَاءِ وَهَذَا الرَّسُولُ أَيْضًا

ينتقل إليها قريبا أو بعيدا ، ولكنه يبقى بشريعته وملته وبكتاب الله المنزل عليه وأمته إلى يوم القيامة • (أفان مات) في بيته بالعز والإفتخار (أو قتل) في الخارج بأيدي الكفار المعاندين الأشرار (إنقلبتم على أعقابكم ؟) وانهزمتم وتحولتم على أعقابكم عما كنتم عليه من الجهاد لإعلاء كلمة الله في العباد وما استقمتم على حالكم في زمان بقائه ولقائه - صلى الله عليه وسلم - وكيف يستساغ ذلك الانقلاب عن طريق الصواب ونشر الكتاب وسنته السنية على الوجه الصواب ؟ (ومن ينقلب على عقبيه) وتحول عما كان عليه (فلن يضر الله شيئا) وإنما يضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) له بصرف ما لديهم من الإستطاعة في خدمة الإسلام كأنس بن النضر وأشباهه في ذلك الزمان ، وأمثالهم من المسلمين المخلصين في سائر الأزمان •

(وما كان لنفس أن تموت) وتخرج من الجسد إلى عالم الأبد (إلا بإذن الله) أي بمشيئته وإرادته ، فلها أجل محدود، وكتب ذلك الموت (كتابا مؤجلا • ومن يرد ثواب الدنيا) والإستفادة من مكاسبها وغنائمها (ثوته منها) إذا شئنا ذلك (وسنجزي الشاكرين) الذين لم يريدوا إلا ثواب الآخرة وشكروا نعمة الله التي عندهم ولم يحدقوا النظر إلى غيرها •

وفي الآية تشجيع للمسلمين على الجهاد في سبيل الله ونشر كلمته في ربوع العالم لأنه لما كان الموت بالأجل والأجل لا يتبدل لم يبق وجه للخوف؛ لأنّ الأجل المذكور لا تتقدمه الحرب والقتال ولا يؤخره البقاء في البيت كالأطفال •

(وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا ضَعُفُوا ، وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا

اِنَّ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ
 أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتِيَهُمُ اللَّهُ
 ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا اللَّهَ
 كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩)
 بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)

قوله تعالى : (وكأين من نبي) الآية كلمة كَأَيِّنْ ذَهَبَ أَبُو
 حيان وغيره إلى أنها كلمة بسيطة وضعت كذلك إبتداء والنون أصلية
 فلفظها موافق للرسم . وقيل : إنها كلمة مركبة من أيّ المتونة والكاف ،
 وحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهوم من كم كما حدث في كذا
 بعد التركيب معنى آخر ، فكم وكأين بمعنى واحد . وعلى
 هذا فإثبات تنوينها في الوقف والخط على خلاف القياس
 (مِنْ نَبِي) بيان له وجملة (قاتل معه) صفة له (وَرَبِّيُّونَ)
 منسوب إلى الرب كربياني ، والمراد به العالم الزاهد ، وضمة الراء وكسرها
 مخالفان للقياس ، والفتح موافق له وبه قرىء . وقيل : منسوب
 إلى الربّه بكسر الراء وتشديد الباء بمعنى الجماعة ، وياء النسبة للمبالغة
 كياء احمري . وكثير صفته .

ومعنى الآية الكريمة : وكثير من نبي قاتل وجاهد وحارب الكفار
 معه ربِّيُّونَ أي أناس علماء زهاد أتقياء منسوبون إلى ربهم نسبة
 الإختصاص والإخلاص ، أو قاتل معه جمع كثير من أتباعه ، وأصيبوا في
 سبيل الله بجراحات ومصائب من قتل الآباء والأولاد والحواشي واتتهاب

الأموال (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله) وما حصل لهم الفتور في الجهاد (وما ضعفوا) في الدين ولا في مقابلة العدو (وما استكانوا) وما خضعوا لهم ، والله أحبهم لأنهم كانوا صابرين على الأذى في سبيل الله (والله يحب الصابرين) •

وما كان قولهم مع الجهاد وقبول التعب (إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فكانوا يتواضعون وينسبون القصور والإسراف فيه إلى أنفسهم ويطلبون من الله تعالى السماح عنهم كما يطلبون تثبيت الأقدام في الإقدام على الجهاد ، والنصر على القوم الكافرين • (فآتاهم الله) بفضله ورحمته الواسعة (ثواب الدنيا) من ثبات الأقدام والنصر على الأعداء اللثام والغنائم الجسام • (وحسن ثواب الآخرة) من روح الحياة البرزخية قبل البعث والمثوبة الحسنى يوم القيامة من الجنات ورضا الباري ولقائه مع الأنبياء الكرام • ذلك لأنهم كانوا محسنين (والله يحب المحسنين) •

(يا أيها الذين آمنوا) ويا من أصيبوا يوم الواقعة عند جبل احد ، ويا من ابتلوا بالمشاكل الدنيوية ويدعوهم الكفار إلى الإنقياد لهم (إن تطيعوا الذين كفروا) فلا شك أنهم (يرُدُّوكم) إلى الكفر (على أعقابكم) كي تقعوا في المهالك والمهاوي بلا شعور وحسبان (فتقلبوا) بعد الإيمان واستحقاق ثواب الدنيا والآخرة (خاسرين) فيهما •

روي أن هذه الآية الشريفة نزلت ردّاً لقول بعض المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة إرجعوا إلى دينكم وإخوانكم ولو كان محمد نبيا ما كان يقتل ! ويتجاهلون ما جرى على الرسل الكرام على أيدي الكفار اللثام من : الأذى والجروح والإستخفاف والقتل والتهجير من الأوطان (بل الله مولاكم)

ناصركم ومعينكم ومنجيكم من هذا الكرب وسائر الكرب (وهو خير
الناصرين) لكم ولأمثالكم الذين سيأتون إلى عالم الوجود والتكليف
بالجهاد في سبيل رب العالمين •

(سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا
بِاللَّهِ مَا لَهُمْ يَنْزِلُ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى
الظَّالِمِينَ) (١٥١)

عن السدي وابن عباس قالا : لَمَّا ارتحلَ أبو سفيان والمشركون يوم
أحد متوجهين إلى مكة إنطلقوا حتى بلغوا بعضَ الطريق ، ثم إنهم ندموا
وقالوا : بئسما صنعنا : قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم !
إرجعوا فاستأصلوهم • فلما عزموا على ذلك التقى الله الرَّعْبَ في
قلوبهم فرجعوا عما همشوا به ونزلت الآية • ذكره البغوي ، والطبري
والقرطبي وغيرهم ••• ومعنى الآية الكريمة : (سنلقي) على
وجه التأكيد (في قلوب الذين كفروا) من المشركين كأبي سفيان ومن معه
في ذلك الوقت (الرعب) والخوف وذلك (بما أشركوا بالله) أي بسبب
إشراكهم بالله (ما) أي آلهة غير عقلاء (لم ينزل به سلطانا) لم ينزل
الباري تعالى حجة وبرهانا على كونهم شركاء لله ، إذ لا حجة على ذلك
حتى ينزلها الباري سبحانه وتعالى (ومأويهم النار) أي ومأوى أولئك
الكافرين المشركين إذا بقوا على كفرهم وإشراكهم نار جهنم (وبئس
مَثْوَى الظالمين) ومرجعهم النار • والظاهر وبئس مَثْوَاهُمْ لسبق المرجع •
ولكن وضع المظهر موضع المضمرة لإفادة التعليل عليهم بذكرهم بعنوان الظالمين
وتعليل الحكم المفاد بظلمهم • فإن الظالمين يحق الحكم عليهم بأن مأواهم
النار •

(وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ
 حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ، وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ
 بَعْدَ مَا أَرَىٰكُمْ مَا تُحِبُّونَ ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا ، وَمِنْكُمْ
 مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ، وَلَقَدْ
 عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تَصْعِدُونَ
 وَلَا تُلَوُّونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَىٰكُمْ
 فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا
 أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (١٥٣)

قال محمد بن كعب القرظي : لما رجع رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وأصحابه من أحد إلى المدينة ، وقد أصابهم ما أصابهم يوم
 أحد قال ناس من الصحابة : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ؟
 فأنزل تعالى هذه الآية • وذلك أن الظفر كان للمسلمين في الإبتداء فحقق الله
 لهم وعده بالنصر ، فلما خالفوا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وطلبوا الغنيمة هزموها • فنصرهم الدائم كان مشروطا بلزوم طاعة رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - •

قوله تعالى : (ولقد صدقكم الله) الآية أي ولقد صدقكم الله وعده
 بالنصر أي وعده إياكم بالنصر المشروط بالصبر والتقوى والإحترار عن مخالفة
 أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والنصر قد تحقق مع شرطه أو لا ،
 (إذ تحسبونهم بإذنه) أي في وقت تقتلون الكفار بتوفيق الباري وتيسيره
 بفضلهم (حتى إذا فشلتم) وضعفتم في الرأي (وتنازعتم في الأمر) أيها
 الجمع الرماة الذين كان الإعتماد عليكم في محافظة خلفية الجيش الإسلامي ،
 فمنكم من رأى الثبات في عين المكان على حسب أمره - صلى الله عليه وسلم -

بالبقاء فيه وبقوا هنالك وهم قليل ، ومنكم من رأى الإلتحاق بسائر الأصحاب المحاربين الظافرين الآخذين للغنائم وترك المحل المعين لكم ، وفعلاً قد تركتموه • (وعصيتهم أمر الرسول) بالبقاء في محلكم على كل حال • وذلك العصيان (من بعدما أراكم) الله (ما تحبّون) من النصر على الكافرين والظفر بهم ، وأخذ الغنيمة منهم وهزيمة الأعداء (منكم من يريد الدنيا) وأخذ الغنائم وهم التاركون لمحلهم المعين (ومنكم من يريد الآخرة) وثوابها وهم الثابتون الباقيون في المحل محافظة على أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ثم صرفكم عنهم) أي بعدكم عن أعدائكم فما ظفرتهم بهم حتى تحول الأمر وعاد النصر لهم وذلك (ليبتليكم) على المصائب ويمتحن معنوياتكم واستمراركم على ما كنتم عليه من الإيمان وربط القلب ، وذلك بسبب إرتكاب غلظة المخالفة لأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأتى عليكم ما أتى ، وكان المناسب لكم العقاب الصارم (ولقد عفى عنكم) تفضلاً وإحساناً لما وقع في قلوبكم الندم عما جرى منكم (والله ذو فضل على المؤمنين) •

وقوله : (إذ تصعدون) ظرف متعلق بصرفكم ، أو بقوله يبتليكم ، أو بمقدر كأذكر • أي صرفكم عن محاربة العدو (إذ تصعدون) في الوادي منزهين ، والإصعاد : الذهاب في مستوى الأرض دون الإرتفاع (ولا تلوون) ولا تقيمون ولا تعطفون ولا تميلون (على أحد) لأن من مال إلى شيء يلوي عنقه إليه ، (والرسول) محمد - صلى الله عليه وسلم - (يدعوكم) إليه دعوة نافذة (في أخريكم) أي في جماعتكم المتأخرة لأن الجماعة المتقدمة إبتعدوا فلم يصل إليهم الصوت ، وينادي ويقول إليّ عباد الله ! إليّ عباد الله ! أنا رسول الله من يكره له الجنة • (فأثابكم) أي أنالكم وأوصلكم (غمّاً) من أثر القتل والجرح متصلاً (بغم) آخر من أثر الهزيمة

وضعف المعنويات والإرجاف بقتل الرسول ، وذلك لتتمرنوا وأنتم الأمة
المجاهدة لإصلاح العالم وتتهذبوا وتتسعوا في إدراك تقلب الزمان وتتابع
النصر والهزيمة ، وتعلموا أن كل ليل بعده نهار إلى قيام الساعة ، وأن الدنيا
فانية وأن الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا (كي لا تحزنوا على
مافاتكم) من المنافع (ولا) على (ما أصابكم) من المضار (والله خير
بما تعملون) .

(ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى
طائفة منكم ، وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون
بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون : هل لنا من الأمر
من شيء ؟ قل إن الأمر كله لله ، يخفون في أنفسهم
ما لا يبدون لك ، يقولون : لو كان لنا من الأمر شيء
ما قتلنا ههنا ! قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كذبوا عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في
صدوركم وليمحص ما في قلوبكم ، والله عليم بذات
الصدور) (١٥٤)

عن الزبير بن العوام قال : رأيتني يوم أحد حين اشتد علينا الخوف
أرسل الله علينا النوم ، فما منا أحد إلا ذقته في صدره ! فوالله
إنني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير (من المنافقين) : لو كان لنا من
الأمر شيء ما قتلنا ههنا ! فحفظتها فأنزل الله في ذلك الآية . أخرجه ابن
أبي حاتم .

قوله تعالى : (ثم أنزل عليكم) الآية . والمعنى : ثم وهب لكم أيها
المؤمنون من بعد المصيبة والكارثة الحربية خيرا و (أنزل عليكم من بعد الغم)

الذي داهمكم في الواقعة (اَمَنَةٌ) وراحة يعنى في النفس وآتاكم (نعاسا)
 أي سِنَةً (يغشى طائفةً منكم) والحاصل أنه أنزل الله تعالى عليكم الأمن
 حتى أَخَذَكُمْ النَّعَاسَ • (وطائفة) أخرى وهم المنافقون (قَدَّ أَهْمَتَهُمْ
 أنفسهم) أي أوقعتهم أنفسهم في الهموم، أو ما كان لها همٌّ إلا خلاص أنفسها
 (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) يظنون بالله غير الظن الحق ، وذلك ظن
 الجاهلية ، ويزعمون أن من اتقى إلى الله وقبِلَ الدينَ لا بد أن يبقى
 سالما من الأقدار والأكدار ، ولا يأتيه شيء من المصائب ، ولا يعلمون أن
 الإنسان نوع واحد يأتي على كل فرد من أي صنف من أصنافه ما يأتي على
 الآخر ، فكم من نبي أو رسول أو صديق أو رجل نافع في الأمة ابتلي بالقتل
 والجراح والمصائب في سبيل الله ! ولظنهم الخالي عن الحق (يقولون) لرسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : (هل لنا من الأمر من شيء) من وعد بنصر
 ونجاح (قل) يارسولي في جواب أولئك الناس : (إن الأمر كله لله) أي أمر
 النصر والظفر والنجاح كله ملك لله ومختص به يؤتيه من يشاء من الأمم ،
 ولكن وعد بأن العاقبة للمتقين وأن جنوده لهم الغالبون ، وأن من صبر ظفر ،
 وأين أولئك الكرام الموعودون من أولئك الناس الذين إختلط فيهم الصادق
 بالمنافق ، والحازم الثابت بالرجل الغير الحازم المتزلزل؟! ولو كنتم كما قلنا
 لما سألتهم هذا السؤال • فإنه ليس عن إستفسار لرفع الجهالة ، ولكنه إستخبار
 منشؤه الضلالة لأنهم (يخفون في أنفسهم) من الخيالات الفاسدة والمزاعم
 الكاسدة (ما لا يبدوه لك) فإن من جملة مزاعمهم ما كان مبدأ لقولهم بينهم :
 (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) وما كانت تأتينا الهزيمة • تجاهلوا
 قصص الأمم العابرة في الأزمنة الغابرة من شتى أصناف الناس وما جاء عليهم
 من الحوادث والكوارث سواء كانوا من الملوك العادلين أو الجبابرة الظالمين،
 وسواء كانوا من الأنبياء والمرسلين ، أو من الأشقياء الغافلين عن أمر الله •

(قل) لهم يا رسولي قولاً حاسماً ، وهو أنه : (لو كنتم في بيوتكم) ساكنين ولم تكن منكم عزيمة القتال (لبرز الذين كتب عليهم القتل) في علم الله الأزلي الذي لا يقبل التبدل (إلى مضاجعهم) ومصارعهم ، فالمقدر لا يغير ، وعلم الله لا يتبدل ، وإنما يعود إليكم الكسب أي العزم المصمم الذي عندكم ، فإن كان على الخير وخدمة الحق كان قتلكم قتل الشهداء وموتكم موت السعداء ، وإن كان على خلاف ذلك كان القتل قتل فساد ، والموت موتاً بلا رشاد (والله) سبحانه أجرى ما في علمه المكنون إلى عالم الشهادة (ليبتلن الله ما في صدوركم) ويظهرها في العالم (وليمحص ما في قلوبكم) ويكشفها لكل من ينظر إليكم حتى يعلم أن النفاق يوجب التردد في العمل ، والتردد يوجب التأخر والزلل .

(والله عليمٌ بذات الصدور) أي بالخفايا المكنونة في الصدور قبل ان تظهر من الأقوال أو قرائن الأعمال . وفي ذلك وعد لمن أضر الخير بالشواب ، ووعد لمن أضر السوء بالعقاب ، وإشارة إلى أن الله تعالى لا يبتلي الناس ليعلم أحوالهم ، فإنها ظاهرة عليه ، بل ليكشفها أمام الناس فلا تبقى لهم حجة . ثم كشف الله تعالى سر تولي بعض من المنافقين يوم أحد ، فقال :

(إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ حلِيمٌ) (١٥٥)

(إن الذين تولوا منكم) أي تركوا البقاء في جموع المؤمنين لم يكن توليهم لضعف في العدد والعدد ، ولا لمصلحة المؤمنين و (إنما

إستزلتهم الشيطان) أي طلب منهم الزلل والعصيان وترك جمع المجاهدين (بيعض ما كسبوا) أي بشئوم ما كسبوه من مخالفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن من خالفه في الأوامر والنواهي وافق الشيطان في ارتكاب المناهي ، ولذلك تركوا جيوش المجاهدين ، وتقاعدوا عن نصره الدين (ولقد عفا الله عنهم) بعد أن تابوا عما اكتسبوا واعتذروا للرسول - صلى الله عليه وسلم - (إن الله غفور) للذنوب و (حلیم) لا يعاجل بالعقوبة ، ورحيم بكشف الكروب •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى : لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ، لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١٥٦) وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَشِمُّ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مَّشِمُّ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ) (١٥٨)

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) : تنبيه وتوجيه للمؤمنين إلى الإخلاص لله وإلى تقوية العزيمة والإبتعاد عن التردد والوساوس فيقول لهم يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالمنافقين الذين آمنوا باللسان وكفروا بالقلب ، وقالوا لإخوانهم في النسب أو في الحسب ، أي في شأنهم وحكاية أحوالهم إذا ضربوا في الأرض وابتعدوا فيها لمهمة من المهمات الحيوية كالتجارة وغيرها ، أو كانوا غُزًى جمع غاز ومقول القول : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا • واللام في قوله ليجعل للعاقبة • أي فتكونه

عاقبة ذلك القول أن يجعله الله حسرة وأسفاً في قلوبهم ، مع أن الموت بالأجل وهو واحد ، والله يحيي من أحياء ، ويميت من يميته حسب ما تقرر في علمه ، (والله بما تعملون بصير) وفيه وعيد لمن يقول للناس مثل ما قاله أولئك المنافقون •

وبعد ان كان الموت بالأجل لا بأي أمر آخر ولا بد للانسان أن يموت (لئن قتلتم في سبيل الله) ومن أجل إعلاء كلمته ، (أو متم) في سبيله (لمغفرة من الله) تعالى (ورحمة) ثابتة لكم جزاءً لأعمالكم المبرورة ومساعيكم المشكورة (خير مما يجمعون) أي خير مما يكتسبه الناس المتقاعدون عن الجهاد ويجمعونه لأنه أمر زائل وقتي ، وما أثابهم الله به جزاء أجل أبدي وأكد ذلك بقوله : (ولئن متم أو قتلتم) أي في سبيله (لالى الله تحشرون) فتنالون جزاءكم •

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)) إِنَّ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)

قوله تعالى : (فيما رحمة من الله) الآية تقديم الجار والمجرور للحصر .
وما زائدة للتأكيد والفظ : سييء الخلق • وغليظ القلب : هو القاسي
القلب بحيث لا يتأثر بتأثر الناس ولا يثبالي • والمعنى : فبرحمة واسعة
ثابتة في قلبك نازلة (من الله) تعالى عليك لا غيرها من الوجوه المتفتعلة
(لِنْتَ) قلبا ولسانا (لهم) وكُنْتَ رفيقا شفيقا صالحا مسامحا عنهم
(ولو كنت) رجلا (فظا) سييء الخلق و (غليظ القلب) وقاسيا (لا تفضوا
من حولك) وتفرقوا عنك وشركدوا ومركدوا وما استفادوا منك ، فإن
الجامع للناس حول الشخص هو القوة والمروة • والمروة بحسن الخلق
التمثل في طلاقة الوجه ، وطيب المقال ، وصرف الجاه ، وبذل المال ،
ومعاشرة الرجال ، وإدارة الجهال • وحسن الخلق بكامل معناه كان
موجودا فيه - صلى الله عليه وسلم - فإذا كنت كذلك (فاعف عنهم) فيما
يختص بك مما صدر منهم (واستغفر لهم) فيما يعود لله ولا تتركهم
ولا تهجرهم (وشاورهم في الأمر) أمر الحرب وسائر المهمات •

وهنا فوائد :

الاولى : انّ صيغة وشاورهم صيغة أمر باب المفاعلة ، وظاهر
الأمر للوجوب ، وانه وجب عليه - صلى الله عليه وسلم - مشاورة أهل الرأي
في القضايا المهمة • ولكن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حمل الأمر
هنا على الندب ، لأن ايجاب المشاورة عليه - صلى الله عليه وسلم - مع أن
الله يوحى إليه عواقب الأمور بعيدة •

الثانية : أن الأمر في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) ليس كل أمر لأن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى المشاورة ولا الأمر الذي ورد فيه الوحي، لأنه مثنى عن المشاورة ولا الأمر الديني من تأسيس قواعد الأحكام لأن أدوار حياته - صلى الله عليه وسلم - وتوقفه عند سؤاله ومراجعته في الأمور الدينية حتى نزل عليه الوحي دليل على أن المراد بالأمر الأمر الدنيوي المهم كأمر حرب بدر الكبرى ، وأمر حرب أحد وأشباههما •

والفائدة الثالثة : أن المستشارين عبارة عن الأصحاب الذين كان لهم شأن في الأمور المهمة وممارسة لها كبار المهاجرين من العشرة المبشرة والأنصار ، كالسعديين : سعد ابن معاذ ، وسعد ابن عباد وأمثالهما •

والرابعة : أن الحكمة في تشريع المشاورة في عهد الرسول بقاء تشريعها في سائر العهود حتى يتعودوا التفكير في الأمور المهمة ، ولا يكون الرأي منحصرًا في سيد القوم ، حتى إذا وقعت نكسة رجعوا باللوم والعتاب إليه • ثم الحكمة في الأمر بالمشاورة بعد واقعة أحد إعلام الرسول أن الأصحاب وإن خالف بعضهم فيها لكنهم باقون على الإعتبار والإعتماد وأنهم أصحاب الرأي ، وينبغي أن تنظر اليهم بعين الإحترام والإعتبار ، وأن تشاورهم بعد كما شاورتهم (فإذا عزمت) بعد المشاورة على الإقدام على عمل (فتوكل على الله) في التوفيق للتطبيق (إن الله يحب المتوكلين) لأنهم من خواص عباده المؤمنين (ان ينصركم الله) كما نصركم يوم بدر (فلا غالب لكم) اي عليكم (وإن يخذلكم) كما جرى يوم أحد من

مخالفة امركم (فمن ذا الذي ينصركم من بعده ؟ وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فإنه لا سند إلا منه ولا معين إلا هو ، وهو الحق المبين .
 (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ إِذْ أَنْ يُعْطَىٰ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١٦١)

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : نزلت هذه الآية في قتيبة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها . فأنزل الله الآية . ومعنى قوله تعالى (وما كان لنبي) الآية ما كان من الممكنات العادية (لنبي أن يغل) ويخون في المغانم ويأخذ شيئاً منها خفية ، لأن مقام النبوة ينافي الخيانة إطلاقاً (ومن يغلل يأت بما غله يوم القيامة) يحمله على عاتقه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي تعطى كل نفس جزاء ما كسبته كاملاً كافياً وافياً ، ولو لم يكن عمله من الغلول ، وكيف به إذا كان منه ؟ (وهم لا يظلمون) بأن لا يوفى حق العامل الكاسب للخير منهم ، أو بأن يعاقبوا أزيد مما يستحقونه من العقاب ، والله هو العدل الخير البصير .

(أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَنَا اللهُ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللهِ ؟ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (١٦٢) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ، وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣)

يعنى : (افمن اتبع رضوان الله) وطلبه وسعى لتحصيله بالطاعة (كمن باء) ورجع (بسخط من الله) بسبب المعصية ؟ والجواب : لا وليستوا سواً . فإن مأوى الاول الجنة ونعم المصير . (ومأواه) : ومأوى الذي باء بسخط من الله جهنم (وبئس المصير) . وقوله تعالى :

(هم درجات) يعني : هم أولو درجاتٍ (عند الله) متفاوتة منتقلة من الحسن إلى الأحسن ومن سيء إلى أسوأ (والله بصير بما يعملون) وخير بما يستحقونه من الجزاء ثوابا وعقابا •

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (١٦٤)

وفي هذه الآية الكريمة بيان للنعمة الخالدة الواردة منه تعالى على المؤمنين فيقول : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ) وأرسل (فيهم رسولا من أنفسهم) من نسبهم (يتلو عليهم آياته) ويفهمونها ، لأنها على لغتهم (ويذكّيهم) ويطهرهم من الكفر والنفاق وسوء الأعمال والأخلاق (ويعلمهم الكتاب) القرآن الكريم (والحكمة) أي السنة النبوية (وإن كانوا) على وجه التحقيق (من قبل) أي قبل بعثه - صلى الله عليه وسلم - (لفي ضلال مبين) عن منهج الكتاب والحكمة وسائر المعارف الجالبة للرحمة •

(أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ : أِنِّي هَذَا ؟ قُلْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ اِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ نَافَقُوا ، وَقِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا • قَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ هُمْ لَلْكَفَرِ

يَوْمَ مَثَدِ اقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَاتَلُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا : أَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا • قُلْ : فَادْرَأُوهُ عَنِ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)

قوله تعالى : (أو لما اصابتمكم) الآية عن عمر بن الخطاب : لما كان يومُ اُحُد من العام القابل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء في العام السابق ، فقتل منهم سبعون ، وفرَّ أصحاب النبي عنه ، وكسرت ربايعته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه - صلى الله عليه وسلم - ! فأنزل الله الآية • أخرجه ابن أبي حاتم •

قوله تعالى : (أو لما اصابتمكم مصيبة) الآية • كلام مستقل نزل لإبطال بعض الظنون ، والهمزة للتقريع ، والواو لعطف مدخولها على محذوف قبلها • ولما ظرف بمعنى حين مستعملة للشرط مضافة إلى ما بعدها • (وقتلتم) جواب الشرط (وأصابتمكم) فعل مع مفعوله وفاعله (مصيبة) والمراد بها قتل سبعين رجلا منهم في واقعة أحد • وجملة : (قد أصبتم مثلها) صفة لها • والمراد من المثلين قتل سبعين كافرا في واقعة بدر ، وأسر سبعين آخرين والأسرى كالقتلى : فإن الأسارة عار والعار على الأحرار أشد من القتل والدمار • و (قتلتم) جواب (لما) و (أنى هذا) بمعنى من أين هذا ؟ والآية مع التفسير (أو لما اصابتمكم مصيبة) وكيف إذا أصابتمكم أيها المؤمنون مصيبة الهزيمة والقتل في واقعة اُحُد التي (قد أصبتم) الأعداء (مثلها) من قتل سبعين وأسر سبعين في واقعة بدر ، (قتلتم) مستنكرين لما اصابتمكم • (أنى هذا) ؟! ومن أين نزل ؟ نحن نتعجب من هذا القول في ذلك الوضع ! ألم تعلموا أن الحرب سجال ؟ أما علمتم إصابة الأنبياء وجيوشهم بما أصابكم في القتال ؟ أما عرفتم أن سنة الله في

الكون لا تبديل لها في الأجيال ؟ مع أنكم لو تفكرتم في أنكم أصبتم بالأمس في بدر مثلي ما أصابتكم في أحد ما كان يحق لكم أن تأتوا بالإستفهام وأن تقولوا (أنى هذا) ؟ لأنه تعرفون بأدنى تفكر أن هذا جاء ونزل من حيث أن ذلك قد نزل أي كثر أتى بأمر الله فجواب هذا ذلك • ولا يبقى كلام هنالك (وإن) يطلبوا منك يارسولي سرّ ما جاءهم (فقل : هو من عند أنفسكم) أي أن سرّ الهزيمة والجروح والقتل الذريع من مخالفتكم أنتم لأمر الرسول الرفيع ، فالمصيبة مما اقترفتها أيدي المخالفين ولو أنهم بقوا في مركزهم حافظين لخلفية الأصحاب ما نزل عليهم ذلك القتل والعذاب ، فاجعلوا هذه الواقعة عبرة للمستقبل • ولعلكم تنتصرون على الأعداء بعد زمن يسير (إن الله على كل شيء قدير) •

(وما أصابكم يوم التقى الجمعان) جمع المسلمين وجمع المشركين ، فقد كان (بإذن الله) وقدر الله ذلك وحققه ليعلم المؤمنين الذين وافقوا (وليعلم) الكافرين الذين نافقوا (وقيل لهم) من جانب المؤمنين : (تعالوا قاتلوا) المشركين (في سبيل الله) إن كنتم مؤمنين (أو ادفعوا) الأعداء عن حريمكم وأطفالكم وأنفسكم إن كنتم مواطنين ، وهم (قالوا) في جواب ذلك تجاهلا وتخاذلا : (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) لكن ما أنتم عليه أيها المؤمنون ليس قتالا ، وإنما قالوا ذلك لأنهم إعتقدوا أن الرسول وأصحابه ليسوا على صواب إذ (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) وإذا قلت : إنهم مؤمنون لأنهم يأتون بالشهادتين ولستم مطلعين على غيوبهم قلنا : يقول الباري في شأنهم : (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) وأنتم أيها المؤمنون لا تعلمون إلا ما يظهرون (والله أعلم بما) يظهرون وما (يكتمون) • واولئك المنافقون المتخاذلون (هم الذين قالوا لإخوانهم) الغزاة القتلى يوم أحد (و) الحال إنهم (قعدوا) متمنعين عن

القتال في بيوتهم بين النساء والاطفال : (لو أطاعونا) في الإمتناع عن الذهاب إلى الحرب (ما قتلوا) وبقوا سالمين كما بقينا سالمين (قل) لهم يا رسولي : أتم إذا بقيتم مدة أحياء سالمين فلا شك سيأتيكم الموت (فادروا) عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) في تدير حياة القتلى السابقين •

(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ : أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤)

قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا) كلام مستأنف مسوق لبيان أن القتل الذي يحذرونه هو من أجل المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون • والخطاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - أو لكل من يقف على الخطاب مطلقا والآية نزلت في بيان حال شهداء أحد • أخرج الإمام أحمد - رضي الله عنه - وجماعة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف

طير خضرة ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ، وحسن مقبلهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ! وفي لفظ قالوا من يبلِّغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ؟ فقال الله تعالى : انا ابلغهم عنكم « فأنزل هذه الآيات •

وأخرج الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وغيرهما عن جابر بن عبد الله ، قال : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا جابر مالي أراك منكسرا ؟ فقلت : يا رسول الله أستشهد أبي وترك عيالا ودينا • فقال : ألا ابشرك بما لقي الله تعالى به أباك ؟ قلت : بلى • قال : ما كلم الله تعالى أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلمه كفاحا • وقال يا عبدي تمنّ عليّ اعطيك ! قال : يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية ! قال الربّ تعالى : قد سبق مني أنهم لا يرجعون • قال ايّ ربي فأبلغ من ورائي • فأنزل الله تعالى هذه الآية •

ولا تنافي بين الروایتين لجواز أن يكون كلا الأمرين فأنزل الله تعالى هذه الآية لهما • والأخبار متضافرة على نزولها في شهداء أحد • وفي رواية ابن المنذر عن اسحاق ابن أبي طلحة • قال : حدثني أنس في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين أرسلهم النبي - عليهم الصلاة والسلام - إلى بئر معونة • وساق الحديث بطوله إلى أن قال : وحدثني أن الله تعالى أنزل فيهم قرآنا : (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناه زمانا ، فأنزل الله تعالى (ولا تحسبن •••) أي ولا تعتقد ولا تظن المؤمنین (الذين قتلوا في سبيل) اعلاء كلمة (الله) وفي سبيل تحصيل رضاه (أمواتا) كسائر الموتى (بل) هم (أحياء) (أولو) قدر ورتبة (عند ربهم يرزقون) من الجنة بما يناسب غذاءهم (فرحين بما

آتاهم الله من فضله) وإحسانه ، وإلا فالتضحية بالنفس لا توجب تلك الدرجة الرفيعة والإنطلاق في تلك الجنة الوسيعة .

(ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم) وهم (من خلفهم) زمانا أو رتبة (ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) أي يستبشرون بحال الذين لم يلحقوا بهم وهم من خلفهم وسيلحقون بهم عاجلاً أو آجلاً ، وهي أنه إذا لحقوا ربهم وضحوا بحياتهم في سبيله لا خوف عليهم من أي شيء في المستقبل ، ولا هم يحزنون على أي شيء فاتهم في الماضي ، أما لأن سرورهم وإنعامهم في الرحمة ينسيهم ذلك ولا يأتي على بالهم ، أو إذا تذكره لم تكن له قيمة في جنب ما آتاهم الله من النعم الجليلة (يستبشرون بنعمة من الله) غيبية لا يدرك مقدارها (وفضل) معنوي زائد عليها من تجليات الحق عليهم (و) يستبشرون (بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) الصادقين الباذلين أرواحهم في رضاء الله تعالى .

ويستفاد من هذه الآيات الشريفة أن الشهداء ، وإن ماتوا كسائر الموتى صورة وزهقت أرواحهم ولم يبق لأجسادهم ما أسند إليهم قبل ذلك، لكن أرواحهم تطورت وارتفعت قدرا ومقدارا ، وأناها الله تعالى من فضله درجات وهي الإنطلاق في الكائنات في الأرض والسموات وإنهم يتنعمون كالأحياء بل أولى لأن نعمهم ما وراءها تعب ونقم ، وإنما هي نعم صافية من الأكدار ومن الخوف والحزن الذين يعارضان راحة الروح الإنساني ، ويبقون في البرزخ كذلك إلى يوم البعث واللقاء ، وعند ذلك يتبين لهم درجات في موقف الحساب يغبط بها الأولون والآخرون ، ولذلك ذكرهم الله تعالى في عداد المقربين منه في الدرجة الثالثة فقال : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) .

وقد تتابعت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإنسان ، وإن كان هو الهيكل المخصوص المحسوس في المرأى ، ولكنه عبارة عن روح مجردة عن المادة الكثيفة ، وإن الجسد كقالب أو لباس لبسته مدة من الزمان ، وإنه إذا جاء أجل إنخرام هذا الهيكل نزعته وتركته ودخلت في لباس آخر برزخي مدة ما بين الموت في الدنيا والبعث في الآخرة . وعليه قال - صلى الله عليه وسلم - : « القبر إما روضة من رياض الجنان أو حفرة من حفر النيران » وإن الأرواح في البرزخ لها إدراكات على مستواها من الوضاعة والرفعة ، وإن أدنى مستويات الأرواح مستوى أرواح الكافرين المشركين المعادين للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وقد خاطبهم الرسول فقال : (إنا وجدنا ما وَعَدَنَا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟) وقال - صلى الله عليه وسلم - في جواب سؤال عمر - رضي الله عنه - : « والله ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يُطبقون الجواب » وفوق ذلك المستوى أرواح الكفار المعاهدين والمستأمنين ، وأعلى من مستواهم بدرجات مستوى أرواح المؤمنين الفاسقين ، وأعلى منها مستوى أرواح المؤمنين الصالحين . ثم مستوى أرواح المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والأولياء والشهداء والصدّيقين والأنبياء والمرسلين . فالأرواح لها مستويات في عالم البرزخ . وأهل الجهاد والشهادة في ذلك المستوى الذي بينه الله في الآية الكريمة وهذه سنة من سنن الله تعالى في الشهداء كما يحكي سبحانه وتعالى من حبيب النجار عندما استشهد : (قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين !)

وقوله تعالى : (الذين استجابوا لله والرسول) الآية . ورد في سبب النزول عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال لما رجع المشركون من

مواهب الرحمن في تفسير القرآن - الجزء الرابع

أحد قل بعضهم لبعض : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب اردفتهم ، بئس ما صنعتهم ! إرجعوا فاستأصلوهم • فسمع ذلك رسول الله فندب المسلمين ، فانتدبوا حتى بلغوا (حمراء الأسد) فقال المشركون : نرجع من قابل فرحل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة فكانت تعد غزوة • فأنزل الله تعالى هذه الآيات • وقد كان أبو سفيان قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : موعذك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة ، فأتوه فلم يجدوا به أحداً وتسوقوا • فأنزل الله تعالى (فانقلبوا بنعمة من الله) الآية • أخرجه النسائي وابن ماجه •

وقوله : (الذين استجابوا) مبتدأ وخبره جملة (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) • ومعناه : الذين استجابوا بالإطاعة والإيقاد والاستعداد للجهاد لله والرسول بامثال أمره بتعقيب المشركين المحاربين في أحد بعد رجوعهم متوجهين إلى مكة بعد واقعة أحد الداهية الدامية • وقد استجابوا (من بعد ما أصابهم القرع) أي نالهم الجراح يوم أحد (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) •

وفي هذه الجملة الجميلة وجوه ثلاثة :

الاول : (إن أحسنوا) دخل تحته إمتثال جميع المأمورات • وقوله (اتقوا) دخل تحته الإجتنب عن جميع المنهيات • والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الأجر العظيم •

الثاني : إن معنى (أحسنوا) أنهم أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت • (ومعنى واتقوا) أنهم إتقوا الله في التخلف عن الرسول •

الثالث : إن معنى (أحسنوا) أنهم أحسنوا فيما أتوا به من طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . ومعنى (واتقوا) أنهم إتقوا إرتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك . وإذا علمت ذلك فاعلم أن من الناس من قال : إن كلمة من في قوله (أحسنوا منهم) للتبيين ؛ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم لا بعضهم . وفي الشهاب : وفيه تجريد ومبالغة كما تقول : لي منك عالم . إنتهى . يعني أنهم وصلوا في درجة الإحسان والتقوى رتبة يجردها فيها أناس محسنون متقون مثلهم عنهم . ويحتمل أن تكون للتبويض .

في صحيح البخارى إنتدب من الأصحاب سبعون رجلا . وفي فتح الباري وقد سمى منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود . . . أخرجه الطبري من حديث ابن عباس ولم يذكر الباقر . ويجوز اختلاف درجات الإحسان والتقوى وإرادة الطبقة العالية من المحسنين المتقين فيكونون بعضا من المجموع .

قال ابن إسحاق وغيره لما كان يوم أحد لست عشرة ليلة خلت من شوال وكانت وقعة أحد يوم السبت للنصف منه في السنة الثالثة للهجرة أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطلب العدو : وأن لا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس . فكلمه جابر بن عبد الله بن حذام فقال يا رسول الله . إن أبي كان خلفني على سبع أخوات لي ، وقال : يا بني لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نفسي فتخلف . على أخواتك ، فتخلفت عليهن . فأذن له رسول الله . فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إرهابا للعدو حتى إنتهى إلى حمراء الأسد على

ثمانية أميال من المدينة ، فأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة • وقد مر به معبد بن أبي معبد الخزاعي ، وكانت خزاعة مسلمهم ومشرکهم عبية نصح رسول الله بتهامة صفتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها • ومعبد يومئذ مشرك فقال : يا محمد أما والله لقد عز علينا ما أصابكم في أصحابك ، ولوددنا أن الله تعالى عافك فيهم ، ثم ذهب رسول الله بجمراء الأسد حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء ، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقالوا : أصبنا أجل أصحابه وقادتهم وأشرفهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟! لنكرن عليهم فلنفرغن منهم • فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ما وراءك يا معبد؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله • قال : ويحك ما تقول؟ قال : والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل ! قال : فوالله قد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم • قال : فإني أنهاك عن ذلك فثنى عند ذلك أبو سفيان ومن معه •

ومرَّ به ركب من عبد القيس فقال : أين تريدون؟ قالوا : نريد المدينة • قال : ولم؟ قالوا : نريد الميرة • قال : فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه وأحمل لكم هذه غداً زيباً بعكاظ إذا وافيتموه؟ قالوا : نعم • قال : إذا وافيتموه فأخبروه أن قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم • فمر الركب برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بجمراء الأسد فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه • فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل •

وأخرج ابن هشام أن أبا سفيان لما أراد الرجوع إلى حرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم صفوان بن أمية بن خلف : لا تفعلوا، فإن القوم قد جربوا وقد خشينا أن يكون لهم قتال غير الذي كان فارجعوا إلى

محالكم ؟ فرجعوا • فلما بلغ رسول الله وهو بحمراء الأسد انهم هموا بالرجعة قال : والذي نفسي بيده لقد سومت لهم حجارة لو صبخوا بها لكانوا كأمس الذاهب !

ثم رجع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة وأنزل الله تعالى هذه الآيات •

وقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس) الآية بدل من الذين استجابوا ، أوصفة • والمراد من الناس الأول ركب عبدالقيس ، ومن الثاني أبو سفيان ومن معه • وقيل : إن المراد من الناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي فإطلاق الناس عليه من إطلاق اسم الجمع على الواحد للمبالغة في شأنه من حيث مبالغته في التهويل وإخافة المسلمين وتثيبتهم عن القتال •

ومعنى الآية : (الذين قال لهم الناس) يعني الركب الذين استقبلهم من عبد قيس : أو نعيم بن مسعود الأشجعي (إن الناس) أي أبا سفيان وأصحابه (قد جمعوا لكم) أي لقتالكم بقصد إبادتكم واستئصالكم (فاخشوهم) وامتنعوا من قتالهم (فزادهم) هذا الكلام المثبط (إيماناً) بالله ونصره للمؤمنين ، ولم يلتفتوا إلى ذلك الكلام الذي قيل لهم ولم يضعفوا ، وأظهروا حمية الإسلام (وقالوا : حسبنا الله) أي كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول إليه هو (فانقلبوا) أي أولئك المؤمنون المخلصون (بنعمة من الله) وهي العافية والثبات (وفضل) أي منفعة مالية فإنهم لما أتوا بدرأ وافوا بها سوقاً للمعاملة فاتجروا وربحوا (لم يمسهم سوء) من القتل والجراح أو الإيذاء من الأعداء (واتبعوا) في خروجهم لتعقيب العدو (رضوان الله) الذي هو أساس السعادة (والله ذو فضل عظيم) حيث حفظهم مما حفظهم وآتاهم ما آتاهم •

(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ ، إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١٧٥)

(إنما ذلكم) المثبط من الركب أو الفرد (الشیطان) مأمور الشیطان (يخوف اولیاءه) وأحبائه الكفرة ، ولا يقدر أن يخوف أولیاء الله • (فلا تخافوهم) فلا تخالفوا أولیاء الشیطان (وخافون) واجتنبوا مخالفة أمري ونهیی بالترك والفعل (إن كنتم مؤمنین) حق الإيمان •

(وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوْا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ الْإِلَهَ الْأَلَّ يَجْعَلْ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٧٦) انَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوْا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ لَن يَضُرُّوْا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)

والمعنى : (ولا يحزنك) عمل (الذين يسارعون في) ترويج (الكفر) وأهله وقبوله كدين ودأب مستمر لهم وهم المنافقون والضعفاء في الإيمان الذين يرتدون بأدنى شيء يخالف مشربهم لضعف عقولهم وإدراكهم (إنهم لن يضرُوا الله شيئاً) بسبب مسارعتهم فيه وإنما يضرُونَ بها أنفسهم (يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في) دار (الآخرة) لمعنى تبين من أحوالهم هذه إن الله أراد أن لا يجعل لهم حظاً فيها (ولهم عذاب عظيم) لمسارعتهم في ذلك • ثم أكد على معنى مامرّ بقوله الكريم : (انَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ) وهي متاع مؤقت فاسد كاسد بنقد الإيمان الموجود عندهم وهو شيء خالص متقوم خالد (لن يضرُّوا الله شيئاً) من الأضرار (ولهم عذاب أليم) لأنهم بدلوا سبب النعيم المقيم بسبب السخط من ربهم الرحيم

(ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم) وأن إمهالنا لهم في الانتقام (خير " لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما) لعباوتهم وغفلتهم وغرورهم بالإمهال الوقتي (ولهم) في الدنيا أو في الآخرة إذا جاء دور الانتقام منهم (عذاب " مهين) •

(ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تَوَّابُونَ فَتَقَاتُوا فَلََكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (١٧٩)

قال السدي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (عرضت عليّ أمتي في صورها كما عرضت عليّ آدم ، واعلمت من يؤمن لي ومن يكفر) فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤا وقالوا : يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر به ونحن معه ولا يعرفنا ! فأنزل الله هذه الآية • ومعنى الآية : إذا كان الخطاب للمنافقين المستهزئين (وما كان الله ليذر المؤمنين) أي يتركهم غير مطلعين (على ما أنتم عليه) من الفساد والإفساد (حتى يميز) المنافق (الخبيث من) المؤمن الصادق (الطيب) بالوحي إلى رسوله أو بالحوادث الشاقة التي يخوضها الصادق ويرفضها المنافق • وإذا كان الخطاب لعامة الناس مخلصين ومنافقين : لا يذركم ولا يترككم مختلطين لا يميز المخلص من المفلس حتى يميز الثاني من الأول بما ذكرنا (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) جميعا حتى يميز كل منكم الفريقين بعضهم من بعض (ولكن الله يجتبي ويختار من رسله من يشاء) لإعلامه بالوحي ، فيطلع على ما في القلوب من إيمان وكفر وسلامة وعيوب (فأمنوا بالله ورسوله) أي المنافقون ولا تكفروا بخاتم الأنبياء والمرسلين • أو آمنوا بهما واثبتوا

على الإيمان السليم (وإن تؤمنوا) كما أمرتم (وتتقوا) كما أخبرتم
(فلکم) جميعاً (أجر عظيم) .

(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
هو خيراً لهم ، بل هو شرّ لهم ، سيّطو قون ما بخلوا
به يوم القيامة والله ميراث السماوات والأرض والله بما
تعمّلون خبير) (١٨٠)

قال جمهور المفسرين : إنها نزلت في مانعي الزكاة . وروى عطية عن
ابن عباس أنها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد - صلى الله
عليه وسلم - ونبوته . وأراد بالبخل كتم العلم الذي آتاهم الله تعالى .

وإعراب الآية على قراءة يحسبن (للغائب المذكور) إن الموصول مع
صلته فاعله ومفعوله الأول وهو البخل محذوف بقرينة الصلة ، وهو ضمير
الفصل ، وخيراً مفعوله الثاني . وعلى قراءته للمخاطب المذكور إن الموصول
مع صلته مفعول أول والباقي كما ذكرنا .

ومعناه : (ولا يحسبن الذين يبخلون) بصرف (ما آتاهم الله من
فضله) على الوجه المشروع وهو إعطاء الزكاة للمستحقين وإطعام الفقراء
البائسين ، وإكرام الضيوف الواردين والإنفاق المعتدل على الأهلين بخلهم
بذلك (هو خيراً لهم) ، (بل هو) أي البخل (شر لهم) في الدارين
باستجلاب العار والنار ، ومن جملة الشر الوارد عليهم انهم (سيّطو قون)
ما بخلوا به يوم القيامة (علاوة على الخزي والعار في الدنيا وساعة
الحساب بين يدي الله سبحانه وتعالى) (والله ميراث السماوات والأرض)
فكل ما ينتفع به عادة من العوالي والسوافل يتركه صاحبه ومالكه الإعتيادي
ويعود الى الله كما كان . فعلى أي دليل ومبرر يبخل الناس بشيء يخرج من

أيديهم ان عاجلا أو آجلا ؟ (والله بما تعملون) مما تطيعون الله به أو تعصونه به (عليهم) فيجازيكم عليه •

(لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الْكٰذِبِينَ قَالُوا إِنِّ اللهُ فَاقِرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَّلَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بَغَيْرِ حَقٍّ ، وَنَقُولُ : ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنْتُمْ اللهُ لَيْسَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ) (١٨٢)

قال الحسن وقتادة : لما نزل قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضا حسنا ؟) قالت اليهود : إن الله فقير يستقرض منا ! فنزلت الآية • وقال ابن إسحاق وغيره : كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا إلى يهود بني قينقاع وأعطاه أبا بكر يدعوهم فيه إلى الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وان يقرضوا الله قرضا حسنا • فدخل أبو بكر الصديق ذات يوم بيت مدراس اليهود ، فوجد أناسا كثيرين من اليهود قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له : (فنحاص بن عازوراء) وهو من علمائهم وأخبارهم • فقال أبو بكر لفنحاص : إيتق الله واسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول الله قد جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة ! فأمنين وصدقوا وأقرض الله قرضا حسنا يَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَيُضَاعِفُ لَكَ الثَّوَابَ • فقال فنحاص : يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرضنا أموالنا ، وما يستقرض إلا الفقير من الغني ، فإن كان ما تقول حقا فإن الله إذا لفقير ونحن أغنياء ولو كان غنيا ما استقرضنا أموالنا ، انه ينهاكم عن الربا ويعطينا ، ولو كان غنيا ما أعطانا الربا ! فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة • وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت عنقك يا عدو الله • فذهب فنحاص إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال :

يا محمد أنظر إلى ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله لأبي بكر : ما الذي حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله إن عدو الله قال قولا عظيما ! زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ، فغضبت لله مما قال ، وضربت وجهه • فجدد ذلك فنحاص • فأنزل الله الآية ردا عليه وتكديبا له وتصديقا لأبي بكر • رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه • والتفسير لقوله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء) لاشك أن الله سمع قول فنحاص بن عازوراء ورهطه أن الله فقير محتاج يطلب القرض منا ونحن أغنياء ولا نحتاج إلى قرضه (سنكتب ما قالوا) سنحفظ ما قالوه عليهم حتى نحاسبهم عليه في الآخرة (وقتلهم الأنبياء بغير حق) يعني أن القائلين بذلك القول الفاسد اليوم كان أجدادهم من الذين اقتلوا جمعا من الأنبياء وهم معصومون بلا ذنب وجريمة (ونقول لهم : ذوقوا عذاب الحريق) الشديد (ذلك) العذاب (بما قدمت أيديكم) من الجرائم (وأن الله ليس بظلام للعبيد) كما يزعم الكفار أنه ظلام ، أو ليس يئسب إليه الظلم ؛ لأن الظلم هو التعدي على حقوق الغير ولا شيء من الكائنات الا وهو عائد إليه تعالى •

(الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نؤمنَ مِنْ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ : قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبْتُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِكُمْ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) (١٨٤)

نزلت في شزيمة من اليهود : كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصيف ، وحيي بن أخطب وفي آخرين ••• أتوا رسول الله فقالوا : تزعم أن الله تعالى

بعثك إلينا رسولا ، وأنزل عليك كتابا ، وأن الله قد عهد إلينا في التوراة ألا تؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله تعالى حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، فإن جئتنا به صدقناك ! فأنزل الله الآية • ذكره الواحدي والبغوي وغيرهما •

التفسير : (الذين قالوا) من اليهود (إن الله عهد إلينا) أي أمرنا على لسان موسى أو أوصانا في التوراة (ألا تؤمن لرسول) ألا نصدق برسالة أي رسول يأتي إلينا (حتى يأتينا بقربان) وهو ما يتقرب به إلى الله فيقوم النبي فيدعو ربه فتنزل نار من السماء فتحيل ذلك القربان إلى النار • قل يا حبيبي : أولا هذا الذي تدعونه من عهد الباري إليكم واشترطه تصديقنا بأي رسول من الرسل الذين يأتوننا بما ذكرتم إفتراء على الله ، ولم يعاهدكم بشيء كذلك ، لأن وسيلة تصديق الرسول إظهار المعجزة على يده أي شيء كان وليس منحصرًا في قربان تأكله النار • وعلى فرض صدقكم فيه (قل) لهم : (قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم) من القربان (فلم قتلتموهم) واخلفتم العهد (إن كنتم صادقين) في دعواكم ذلك العهد المذكور ؟

(فان كذبوك) فلا تهتم بتكذيبهم (فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات) أي المعجزات الواضحات الباهرات • (والزبر) جمع زبور وهو كتاب مقصور على الأحكام (والكتاب المنير) أي الواضح المستنير •

(كل نفس ذائقة الموت ، وإِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجْزَاءَكُمْ)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ (١٨٥)

هذه الآية الكريمة من مهمات الآيات الإرشادية ، ويرشد بها كل إنسان في أي مستوى كان • فإنه إذا كان غافلا ينتبه بذكر الموت ، وإذا كان يقظا

عاقلاً يعتبر به ، وإذا كان عاصياً فربما يرجع عن غيه ، وإذا كان مطيعاً وافياً
إزداد فيه الميل والرغبة في لقاء ربه ، فيؤثر ذكر الموت في كل شخص على أي
حال وبال •

وفي الخبر : أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا
في قليل إلا وكثره • فإن العلم بأن وراء هذه الدار داراً أخرى يتميز فيها
المحسن عن المسيء ويرى كل منهما جزاء عمله مما يَطَوَّرُ العالمَ من حال
إلى حال • وفي الوقت عينه فيه تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ
معناها إنك بأعيننا وفي مظهر رعايتنا وجميع أعمالك وصبرك على أذى
أعدائك وتجرع مرارات أعمال المنافقين وأقوالهم معلومة لدينا ، وعلى كل
فالجزاء لك والمثوبة الحسنى تعود إليك في دار الآخرة ، وكل نفس ذائقة
الموت ومسافرة إليها ، وللآخرة خير لك من الأولى ، فإن تلك الدار مدار
توفية الأجور بكاملها ، ومحصول الأعمال وحاصلها ، وكذلك فيها وعيد
للكافرين معاندين مجاهرين أو منافقين مـسـرـين •

والمراد بذوق الموت : حصوله وحلوله وإصابة الحي حرارة الموت
ومرارة زهوق الروح • والموت : عبارة عن إنتهاء أمد الحياة التي قدرت
وقررت في علم الله تعالى ، سواء كان بدون عروض النوائب والمصائب
الخارجية كأن يحصل للحي حتف أئفه ، أو بعروضها أيا كان • وعلى ذلك
تقرر عند الجمهور أن المقتول ميت بأجله ، لأن أجله هو آخر ثانية من ساعات
الحياة المعلومة عنده تعالى ولا تبديل لعلمه • وأما وجوب حذر الحي عن
الموت وأسبابه فإنما هو للتكليف بالسلوك على المنهج المعقول في إدامة
الحال وسلامة البال لا لأنها بغير القضاء والقدر ، ولا فرار عن قضائه •
وأما إثم القاتل فلأن الله تعالى علم أنه باختيار الجناية على المقتول إرتكب
جناية على نفس معصومة فكل شيء جار على سنة مقررّة ومنهج محرر •

ثم هذا الحكم المقرر بهذه الآية حكم كلي فإذا أخرجنا الملائكة من ذوات النفس فهو باق على كليته وإذا أدخلناها فيها وجب تخصيصه بما عداها ، لقوله تعالى : (فصعق من في السماوات وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ) ولدوام الجنة وأهلها ، وبقاء الملائكة فيهما للوفاء بواجب الدارين • ومن أراد مزيد إطلاع فليراجع التفاسير الكبيرة •

وتفسيرها : (كل نفس ذائقة الموت) أي الموت نازل عليها لا محالة ، فكأنها ذائقته يعني ليست الدنيا دار الخلود ولا حياتها حياة خالدة ، والعبرة بالأعمال وجزائها (وإنما توفون أجوركم) أي تَعْطُونَ فَتَعْطُونَهَا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني وقت البعث والقيام من القبور والحساب والميزان وتعيين دار الجزاء حسب حكم الله المنان (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) أي فمن بعد عن نار جهنم وأدخل الجنة فقد فاز بالسعادة ونجا • وأصل الزحزحة تكرير الزح وهو الجذب بعجلة • والمراد هنا لازمها وهو البعد من النار • وأصل الفوز الظفر بالمطلوب ونيل المحبوب • أخرج أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » •

(وما الحياة الدنيا) ولذاتها وزيناتها لمن آثرها على الآخرة (إلا متاع الغرور) لمن اغتربها • وأما من آثرها على الكسل والبطالة فيها وفي الوقت نفسه أراد بها خدمة الآخرة وجعلها مزرعة لها فهي له متاع السرور والسعادة في الدارين • وفي الخبر : نعم المال الصالح للرجل الصالح • لأنه يصرفه في المنافع والمصالح • اللهم اجعلنا من العادلين المعتدلين ولا تجعلنا من الفاسقين المتسولين • برحمتك يا أرحم الراحمين •

(لَتَبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ
الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
أَذَى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ) (١٨٦)

عن ابن عباس : قال : نزلت فيما كان بين أبي بكر الصديق وفتح
اليهودي من قوله ان الله فقير ونحن أغنياء • أخرجه ابن أبي حاتم وابن
المنذر • وعن الزهري أنها نزلت في كعب ابن الأشرف فيما كان يهجو به
النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من الشعر ويؤلب عليهم في شعره
كفار قريش • أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر •

والتفسير : (لَتَبْلَوُنَّ) جواب قسم محذوف أي والله (لتبلون)
ولتختبرن بمعنى أنكم تعاملون من الله معاملة المختبر لمن يختبره (في أموالكم)
بالتعب في تحصيلها من الوجه الحلال ، وفي رعايتها وصيانتها في كل حال ،
وفي فنائها أو نقصها بالجوائح ، ويوجب أداء حق المستحقين فيها (وفي
أنفسكم) بالأمراض والجروح والأسر والقتل (ولتسمعن من الذين آوتوا
الكتاب من قبلكم) أي من قبل ظهور دوركم ونصركم في العالم الإسلامي ،
وهم اليهود والنصارى الذين آتوا بما أمكنهم من المعارضة والمقابلة باطنا
وظاهرا بالقول والفعل والشقاق والنفاق والحرب (ومن الذين أشركوا)
أي من كفار العرب (أذى كثيرا) من الطعن في الدين وايداء من دخل فيه
وتحقيره وتعذيبه بما تمكنوا منه والإستعداد لحربكم وإبادتكم (وإن
تصبروا) على ما نلتهم منهم وتحملتكم ذلك الله (وتتقوا) وتمسكوا
بتقوى الله وطاعته (فإن ذلك) المذكور من الصبر والتقوى (من عزم
الأمور) أي من الأمور المهمة التي تليق أن يعزم عليها •

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا
بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (١٨٧)

واذكر إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب على لسان رسلهم
(لتبينه للناس) جواب ميثاق لتضمنه القسم . أي لتبين ما في الكتاب من
نعت الرسول وأصحابه المنطبق عليهم بحيث لا يبقى لأحد مجال الشبهة فيهم
(ولا تكتُمونه) عن أحد (فنبذوه) أي طرحوا ما أخذوا من العهد والميثاق
(وراء ظهورهم) فلم يراعوه كأنه شيء لا قيمة له (واشتروا به) أي بالكتاب
الذي أمرهم الله ببيانه (ثمنا قليلا) لتلك الأمانات وهم مستمررون على
الإستمرار في آدابهم المشؤمة وأعمالهم المعلولة المعلومة (فبئس ما يشترون)
أي فبئس شيئاً يشترونه ذلك الثمن القليل الذي لا قيمة له إزاء ما أعده الله
لهم على تقدير الإسلام .

والحاصل أن أهل الكتاب بالرغم من أخذ الميثاق منهم على أداء أمانة
العلم وبيان الواقع حسب كتابهم خانوا الله ورسوله وكتموا ما عندهم من
العلم ، فاصبر يا حبيبي واصبروا أيها المؤمنون على ما نلتهم منهم من الأذى
والأضرار حتى ينتقم الله منهم وهو سريع الحساب .

(لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ، وَيُحِبُّونَ أَنْ
يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ
الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١٨٨) واللهِ ملكُ السماواتِ
والأرضِ واللهِ على كلِّ شيءٍ قديرٌ (١٨٩)

كان مروان بن الحكم بن العاص أميراً على المدينة من قبل معاوية ،
فأرسل بوابه إلى حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ،

وقال له : اذهب إلى ابن عباس وقل له : إن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبا لنعدن ابن اجمعون . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه إنما أنزلت في أهل الكتاب سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا . وقد أرووه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ورجعوا وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه . أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم .

والخطاب في الآية الكريمة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، إذا فتحنا الباء ، وأما على قراءة الضم فالفعل لجمع المذكر المخاطب والخطاب له وللمؤمنين أي لا تعتقدوا أهل الكتاب الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس والتشويه والتحريف ، وكنتم الحق ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق والإخبار بالصدق فائزين بالنجاة من العذاب يوم القيامة ، بل لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب أليم ، لأنهم كفار مدلسون وأناس كاذبون .

(والله ملك السماوات والارض) فهو القاهر فوق عباده والقادر على تطبيق مراده والناصر لرسوله والكاسر لأهل عناده (والله على كل شيء قدير) فيقدر على مجازاة الأخيار والأشرار وهو بكل منهم خبير .

(ان في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آياتٍ لأولي الألباب) (١٩٠) الكذابين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فقنا عذاب النار (١٩١) ربنا إناك من تدخل النار فقد أخزيتته وما لظالمين من أنصار (١٩٢) ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي

لِإِيْمَانِ اَنْ اَمِنُوْا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا
وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْاَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا
مَا وَعَدْتَنَا عَلٰى رُسُلِكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اِنَّكَ
لَا تَخْلِفُ الْمِيْعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ اَنِّي لَا اضِيْعُ
عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ؛
فَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَاُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَاُوذُوْا فِيْ سَبِيْلِى
وَقَاتَلُوْا وَقَتِلُوْا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَاَدْخَلَنَّهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ ، ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ ، وَاللّٰهُ
عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)

والتفسير : (إن في خلق السماوات والأرض) وإبداعهما من العدم
الصّرف وإنشأتهما على ما هما عليه من العجائب وتزيين السماوات بالكواكب
وخلقها على اختلاف الحركات والأضواء والمراتب والآثار المتنوعة الناشئة
منها فجعل السماوات كموج مكفوف وجعل بعضا منها ثابتة فيها وبعضها
متحركة تسبح فيها . وجعل لها في سباحتها ميزانا خاصا ثابتا لا تزيد ولا
تنقص ، وجعل من غياب النّمعِها أعني الشمس عن أية بقعة ظلماتٍ مستوعبةً
يسمى زمانها بالليل ومن ظهورها عنها أنواراً شاملة يسمى أوانها نهارةً
وجعل بحسب آفاق العالمين المختلفة (واختلاف الليل والنهار) فيها طولاً
وقصرًا ومُعاقبة كل منهما الآخر بلا انفصال وانقطاع ، وفي خلق الماء مع
التراب على تجاذب خاصّ ودورانٍ مستمر وفي تزيين الأرض بالجبال
والصحارى والوهاد والوديان والتلال والعيون المتفجرة النابضة والشلالات
المنحدرة من الأعالي وفي البحيرات والأنهار والأشجار المختلفة المثمرة وغيرها،
والأوراد المتنوعة المختلفة الألوان والعطور وخلق الإنسان والحيوانات من

السباع والوحوش والطيور والبلابل المفردة على الأزهار وفي المعادن المودعة فيها من السيالة وذات القرار، وما في البحار من الحيوانات النفيسة والأسماك الطرية والجواهر والدراري الصغار والكبار وما أودع في المعادن والناميات والإنسان والحيوان من الآثار والأسرار والحكم التي يقصر عن ضبطها العقول والأبصار (آيات لأولي الأبواب) أي لدلائل قطيعات وبراهين واضحات على وجود الصانع الموصوف بالكمال المنزه عن النقص العادل في الأحكام المرسل للرسول إلى الأنام لتبليغ العقائد والأحكام ، ورعاية العدالة في الحقوق واتباه المكلف للشعور بالمسئولية الثابتة عليه عند البعث واللقاء والحساب يوم ميزان الاعمال الصادرة عنه على مر الأيام .

ثم أفاد الباري تعالى أن تلك الآيات البينات إنما تظهر لأولى الأبواب أصحاب العقول السليمة عن الأغراض والأوهام ، وهم (الذين يذكرون الله) سبحانه وتعالى (قياما وقيودا وعلى جنوبهم) أي يؤدون الصلوات الخمس المفروضة قياما في كمال الصحة ، وقيودا عند اختلالها بحيث لا يقدر على القيام فيها ، وعلى جنوبهم إذا اشتد المرض عليه ، أو جاءه عرض مانع عن أدائها بغير ذلك . أو المراد يذكرون الله تعالى في قرارة قلوبهم في تلك الأحوال كلها ويذكرونه على اللسان فيها بقدر الإستطاعة والإمكان . أو ينوي بجميع أعماله إرضاء ربه وإطاعة أمره ولو كان مشتغلا بتحصيل الرزق أو بعلم من علوم الدنيا أو الآخرة أو بسائر المكاسب ما دام يريد بها وجه الله ، فإن كل ذلك يعد له طاعة وذكر وسعادة وشكرا . ويدل على الأوجه الثلاثة أدلة قال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب تومي إيماءً » وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله » وقال - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء

« ما نوى » الحديث فإذا نوى الرجل بكسب المال تحصيل الرزق الحلال للقوة على إطاعة الملك المتعالى ، وبالتزوج التعفف وسلامة البال ، وبالمنام إستراحة لاستعادة القوة على الأشغال . . . فهو دائما ثابت على ذكر الباري على طول الليل والنهار . وجاء بصفة أخرى لأولي الألباب فقال : (ويتفكرون في خلق السماوات والأرض) إستدلالا واعتبارا ونظرا في آثار قدرته وفيوضات نعمته وسعة رحمته كما هو الواقع حتى لا يغفل عن الباري وصنعتة وحكمته . فإن ذلك التفكير لا ينبع إلا من عقل سليم ولب وخالصة للإدراك . وهذا الطور من أحوال الانسان فوق الأطوار ، وهو أفضل العبادات كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا عبادة كالتفكير » وعنه - صلى الله عليه - والنجوم فقال : أشهد أن لك رباً وخالقاً ، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له .

والحاصل : إن أولي الألباب هم الذاكرون المتفكرون القائلون : (ربنا ما خلقت هذا) الكون العظيم العجيب الممتلىء بالحكمة والسر الرهيب ما خلقتة (باطلا) خاليا عن الحكمة ، عبثا عن الفوائد (سبحانه) من العبث وخلق الباطل وتنزيها لك (فقنا عذاب النار) واحفظنا في الدنيا من شر الأشرار (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتة) يوم القيامة عند الأخيار وجعلته من الظالمين (وما للظالمين من أنصار) ربنا إننا سمعنا مناديا أي رسولا هاديا (ينادي) المكلفين لقبول الإيمان حتى يدخلوا في دائرة السلامة والأمان (أن آمنوا بربكم) أي ينادينا ويأمرنا وتفسير أمر أن آمنوا بربكم فقبلنا فدأه واستجبنا دعاءه (فآمنا) بذاتك وصفاتك وبرسلك وآياتك ورجونا نيل هباتك (ربنا فاغفر لنا ذنوبنا) كبائرنا (وكفر عنا سيئاتنا) صفائرها وأحينا مع الأخيار (وتوفنا مع الأبرار) بحضورهم عندنا عند ضيق

الصدور وقربهم منا في دفن القبور (ربنا وآتنا ما وعدتنا على) السنة (رسلك) المختومين بخاتمهم الهادي إلى أقوم سبلك (ولا تخزنا يوم القيامة) بعذاب على ما يوجب الندامة (إنك) وعدتنا بإثابة المؤمنين وإجابة المضطرين من العباد (وإنك لا تخلف الميعاد) .

(فاستجاب لهم ربهم أني) أي بآني (لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) بالمناسبة والمصاهرة والعلاقة في الأرض ثم بين نوع عمل العامل وقال : (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم) المستوطنة المألوفة (وأوذوا) بأنواع الأذى (في سبيل) مرضاتي وإعلاء كلمتي (وقاتلوا) الكفار فقتلوهم (وقتلوا) بأيديهم (لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب) وحسن المآب .

(لا يغرر بك تقلب الذين كفروا في البلاد) (١٩٦) متاع قليل ثم ما يؤيهم جهنم وبئس المهاد (١٩٧) لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزل من عند الله ، وما عند الله خير (لآبرار) (١٩٨)

(لا يغرر بك) الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد أمته . روي أن بعض المؤمنين كانوا يراون المشركين في رخاء ولين عيش ، فيقولون : إن أعداء الله فيما نرى من الخير ، ونحن قد هلكنا من الجهد والجوع فنزلت : (لا يغرر بك) يا حبيبي أنت ومن معك ومن تبعك إلى يوم الدين (تقلب الذين كفروا في البلاد) في النعم واللذائذ من المسكونات والمأكولات والمشروبات والملبوسات وتناول اللذات وتعاطي الشهوات ، ذلك (متاع

قليل) لا يغتر به إلا الجاهل العليل (ثم مأويهم) المؤبد (جهنم وبئس المهاد) الذي مهدوه لأنفسهم لاستقرارهم فيه في دار الخلود (لكن الذين انقوا ربهم) بمعاني التقوى (لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) حالكون ذلك المختص بهم (نزلاً) متهيأ لهم (من عند الله) الكريم (وما عند الله خير للأبرار) في دار النعيم •

(وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

قوله تعالى: (وإن من أهل الكتاب) الآية نزلت في عبدالله بن سلام وأصحابه • وقيل: في أربعين من نجران واثنتين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا نصارى • وقيل: في أصحمة النجاشي لما نعاه جبريل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - • فخرج فصلى عليه • فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علي بن أبي طالب نصراني لم يره قط! وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة - رحمه الله - •

والمعنى (وإن من أهل الكتاب) اليهود والنصارى (لمن يؤمن بالله) وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد (وما أنزل إليكم) من القرآن العظيم الجليل (وما أنزل إليهم) من التوراة والإنجيل حالكونهم (خاشعين لله) مطيعين لأحكامه (لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً) أي لا يأخذون بسبب تحريف آيات الله في التوراة والإنجيل ثمناً قليلاً في جنب ما يضيعونه (أولئك) الموصوفون بهذه الصفات (لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) لجزاء الأعمال لا يغيب عنه شيء • (يا أيها الذين آمنوا)

حق الإيمان الكامل (اصبروا) واحبسوا أنفسكم على الجزع مما ينالها في الإمتناع عن المحرمات والإمتثال للواجبات ، وفيما يصيبها من الأذى من الأعداء والكفار المعاندين والمنافقين قولاً وفعلاً سرا وجهراً ، وحولوا الأمور إلى الله ، إنه بصير بكم وبسائر العباد (وصابروا) في الحرب عند مقابلة الأعداء الكفار المعاندين والمنافقين قولاً وفعلاً سرا وجهراً ، وحولوا الأمور والقتل وغيرهما ، وأنتم ترجون من الله ما لا يرجون (ورابطوا) أي أقيموا في الثغور والحدود القريبة من أراضي الكفار رابطين خيولكم فيها مترصدين للجهاد في سبيل الله • فعن سهل بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (واتقوا الله) في مخالفة أمره على الإطلاق (لعلكم تفلحون) أي لكي تظفروا بنيل المرام في الدنيا ويوم لقاء الله العلام •

سورة النساء مدنية ، وآياتها ١٦٧ ، نزلت بعد سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (١)

هذه السورة مدنية على الصحيح كما لا يخفى على من راجع أسباب نزول آياتها • ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - صلى الله عليه وسلم - • وبناءؤه - صلى الله عليه وسلم - بها كان بعد الهجرة إتفاقاً قوله تعالى: (يا أيها الناس) خطاب شامل يعم المكلفين من لدن نزولها إلى يوم القيامة الذكور منهم بالإتفاق ، وأما الإناث ففي دخولها فيه خلاف • والحق الدخول لأنه لو لم تدخل الإناث في ذلك لما شاركن في الأحكام لثبوت أكثر الأحكام بمثل هذه الصيغة فيجب دخولهن ، فإن لم يكن بحسب اللغة كان بحسب إعتبار التغليب كشمول الأبوين للأُم ، والقائتين للقاتنات فصار الحاصل : (يا أيها الناس) رجالاً ونساءً مكلفين ومكلفات (إتقوا ربكم) أي إحتفظوا أنفسكم من مخالفة تكاليف ربكم (الذي خلقكم من نفس واحدة) يعني آدم أباً البشر على نبينا وعليه السلام (وخلق منها) أي من ضلع من أضلاعه في الجانب الأيسر كما ورد به الخبر (زوجها) حواء أم الآباء والأمهات (وبث منها) أي ونشر من تلك النفس وزوجته المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة صرن (رجالاً كثيراً ونساءً) وحصل بذلك أواصر الإرتباط الخلقى بينكم

فكانوا إخوة وأخوات ، فأعماما وعمات ، وأخوالا وخالات ، وأجدادا وجدات ، وابتعدت بمرور الأيام على التناسل حتى صار بعض الناس من الأجانب المهجورين ، وبعضهم من الأقارب البعيدين ، وبعضهم من الأقارب القريبين • فلوحظ الأرحام بين بعضهم مع بعض ، دون ذلك البعض مع الآخرين • فصرتم إذا صار بينكم تمنيات وترجيات واقتضاء خير من إحدى القرابات تساءلون بينكم وتقولون بحق الله ومحبة الرحم ساعدني في ذلك أو اعطني ما هنالك • وعليه قال تعالى : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) أي اتقوا مخالفة نظام الله الذي يسأل بعضكم بعضا بحقه كما يسأله معه بالرحم فيقول له أسألك بالله تعالى وبالرحم • هذا إذا كان الأرحام عطفًا على الضمير المجرور بدون إعادة الجار بناء على جوازه • وإذا كانت عطفًا على لفظ الجلالة فالمعنى اتقوا الله وصونوا أنفسكم عن مخالفته ، واتقوا الأرحام أي صونوا أنفسكم عن قطع علاقة الأرحام فإنها غريزة خلقها الله تعالى في العالم للتوادم والتراحم ؛ فقطها قطع المحبة ولقطعها سوء المغبة • (ان الله كان عليكم رقيباً) حافظاً مطمئناً فيجازي القاطع لها بالقطيعة والواصل لها بالدرجة الرفيعة •

وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ،
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)

عن سعيد بن جبير أن رجلا من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب ماله من عمه فأبى أن يعطيه إياه ، فترافعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الآية فسمعها العم قال : أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير • ثم دفع لابن أخيه ماله • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يوق شح نفسه ، ويطلع ربه يَدْخِلْهُ جَنَّتَهُ » أخرجه ابن أبي حاتم •

أَأْتُوا فعل أمر من باب الإفعال لجمع المذكر المخاطب، وأصله أَأْتِيُوا بهمزة تنوين همزة المجرى وهمزة باب الإفعال فخففوا الثانية بقلبها ألفا ، واستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها ، وحذفت الياء للإلتقاء الساكنين فوزنه أفعُوا • واليتامى جمع يتيم • وموزون فعيل وصفا لا يجمع هذا الجمع وإنما يجمع على فعال ككريم وكرام ، أو فعّل ككذير ونذّر ، أو فعلى كمريض ومرضى • لكن لما تشرب اليتيم معنى الإسمية لأنه الذي مات أبوه وانفرد عنه وصار إسما لهذا الصنف من الاولاد شبه بفارس وصاحب الصائرين اسماً ، فجمع هذا الجمع • فقالوا : يتامى بكسر الميم كصواحب وفوارس ، ففتحت الميم للتخفيف وقلبت الياء ألفا ، فصار يتامى • أو لأنه لما أخذ اليتيم معنى الذل والإنكسار وصار من أفعال الآفات جمع أولاً على يتامى كأسير وأسرى ، ثم جمع يتامى على يتامى ، فهو جمع الجمع • وتتبدلوا : بمعنى استبدلوا • وتدخل على المأخوذ • والحبوب الذنب الكبير • والحكم مقيد بإيناس الرشد فيهم حين البلوغ وبعده • لقوله تعالى : (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فيكون لفظ اليتامى مجازاً باعتبار ما كانوا عليه في الماضي • ومعنى الخبيث المختزل الذي لا قيمة له كالعتيق في مقابل الجديد والهزيل في مقابل السمين •

والمعنى : يا أيها الأولياء للصغار أو يا أيها الحكام في الديار ، أعطوا الرجال الرشداء الذين كانوا يتامى في الماضي القريب أموالهم التي كانت تحت حيازتهم وإدارتهم ، ولا تستبدلوا الخبيث الحقير من أموالكم بالطيب الجليل من أموالهم أي لا تعطوهم الحقير الضئيل بدل الكبير الجليل ولا تظلموهم بذلك • (انه) ان هذا الإستبدال (كان حوبا كبيرا) أي ذنبا كبيرا من الكبائر •

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاءَ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاءَ تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَى الْإِلَاءِ تَعُولُوا) (٣)

سأل عروة بن الزبير خالته عائشة أم المؤمنين عن هذه الآية ، فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يُقْسِطَ في صداقها ، فيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرَهُ ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي صِدَاقِهِنَّ وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

وروي أنه تعالى لما عَظَّمَ امر اليتامى تخرجوا من ولايتهم وما كانوا يتخرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت .

ومعنى الآية الكريمة على الاول : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا) وَلَا تَعَدَّلُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ فَاتْرَكُوا ذَلِكَ (وَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) مِنْ غَيْرِهِنَّ . وعلى الثاني : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا) فِي حَقِّ الْيَتَامَى فَتَخَرَّجْتُمْ مِنْهَا فَخَافُوا أَيْضًا أَنْ لَا تَعَدَّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَانْكِحُوا مَقْدَارًا يُمْكِنُ لَكُمْ الْوَفَاءُ بِحَقُوقِهِنَّ مِمَّا طَابَ لَكُمْ وَحَسَنَ عِنْدَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) يَعْنِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ، وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ . هَذَا إِذَا أَمْكَنَكُمْ الْوَفَاءُ بِحَقُوقِهِنَّ وَرِعَايَةَ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ . وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاءَ تَعَدَّلُوا بَيْنَهُنَّ فَانْكِحُوا وَاحِدَةً مِنَ الْحَرَائِرِ فَقَطْ أَوْ بَاشَرُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ مِنَ الْعَدَدِ لَخْفَةِ مَوْتِهِنَّ ، وَعَدَمِ وَجُوبِ الْقَسْمِ لِأَنَّهُنَّ مَمْلُوكَاتٌ لِسَادَتِهِنَّ وَلِسُنَّ كَالْحَرَائِرِ الْمَنْكُوحَاتِ فِي الْأَحْكَامِ ،

وليست مباشرتهن من جانبهم موقوفة على النكاح ، بل الملك قائم مقامه ، وذلك إذا لم يكن من المحارم كالأخوات والبنات والخالات والعمات •

وأساس الموضوع هو أنه كان عادة مستمرة في العالم من فجر التاريخ إلى عهد بعث سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - أن الأمم المتحاربة إذا غلبت إحداها الأخرى إستترقت الأمة الغالبة المغلوبة وسببت نساءها وذراريها واستترقت رجالها واستعبدهم • وانتشرت هذه العادة في كافة أقاليم الأرض ولما جاء الإسلام لم يمكن إزالة هذه العادة بالاستعجال ، ولكنه قرر الإسلام رعايتهم والإتفاق عليهم والرحمة في تشغيلهم في الاعمال • فقال - صلى الله عليه وسلم - : « إخوانكم خوائكم (أي عبيدكم) أطعموهم مما تَطْعَمُونَ ، واكسوهم مما تكسُونَ ، ولا تكلفوهم فوق ما يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » • وقد شرع الإسلام نحواً من ثلاثين أصلاً لإعتاقهم وإطلاق سراحهم ومعاملتهم أحراراً ، من : الإعتاق في كفارة الأيمان ، والظهار ، والوقاع في رمضان ، وكفارة القتل والكتابة ، والتدبير ، وصيرورة الجارية أمّ ولد بمباشرة السيد وإيلادها وبتملك اي مسلم لأصله أو فرعه ، وكان تملكهن بعد الإستيلاء موقوفاً على التقسيم من جانب السلطان أو نائبه للغنائم بين المحاربين فمن اعطى جارية أو جوارى تملكها وتفصيل الموضوع في كتاب السير من الفقه يراجعه من أراد •

ثم يقول الله : (ذلك) المذكور من التقليل من النساء أو إختيار الواحدة أو مباشرة الجوارى (أدنى أن لا تعولوا) أقرب وأنسب بعدم الميل والجور منكم ، فإن الحائر أَحْسَنُ من الجائر عصمنا الله من الجور في حقوق المسلمات والمسلمين •

(فوائد) : الأولى • هذه الكلمات أعني مثنى ، وثلاث ، ورباع ممنوعة من الصرف على الصحيح • وفي سبب منعها أقوال : الأول : وهو مذهب سيويه والخليل أنه العدل والوصف وأورد عليه أن الوصفية في أسماء العدد عارضة وهي لا تمنع الصرف • وأجيب بأنها وإن كانت عارضة في أصولها لكنها نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض فكان أصليا في هذه وعارضا في أصولها • الثاني : وهو مذهب الفراء أنه العدل والتعريف بنية الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولا دخول أل عليها • والثالث : أنها معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة • فعدلت عن ألفاظ العدد وعن المؤنث إلى المذكور ففيها عدلان ، وهما سبيان •

الثانية : أنها منصوبة على الحال من فاعل طاب وهو ضمير ما ، ويعلم منه جواز الحالية منها • وجوز العلامة كونها حالا من النساء على تقدير جعل من بيانية • وذهب أبو البقاء إلى تقدير كونها بدلا من ما •

وهذه الألفاظ إذا كانت أحوالا افادت تقييد العامل بها ، فيكون معناها الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ماشاء من العدد المذكور سواء كانوا متفقين فيه بأن ينكح كل منهم زوجين أو ثلاث زوجات أو أربع زوجات أو مختلفين فيه بأن ينكح بعض " منهم ثنتين ، وبعض " منهم ثلاثا ، وبعض منهم أربعاً • ولو إقتصر على واحد منها أفاد وجوب إقتصار كل على ذلك العدد بأن يتزوج كل من أراد الجمع ثنتين لا أزيد ، أو ثلاثا لا أزيد ، أو أربعاً فقط • وكذا إذا ذكرها مع أو بأن يقول : مثنى ، أو ثلاث ، أو رباع • وذلك لأنها أحوال والحال قيد للفعل مَحَطٌ للفائدة فيكون الحكم كما ذكرنا بخلاف ما إذا أبدلها بأسماء الأعداد بأن يقول ثنتين أو ثلاثا أو أربعاً • وذلك لأنها لا تقع أحوالا بدون التأويل بالمشتق • وبعد التأويل لم يصح المعنى لأن المفاد حينئذ أنكحوا الطيبات حال كونها ثنتين أو ثلاثا أو أربعاً ،

وليس من حال جميع الطيبات أن تكون ثنتين ولا أن تكون ثلاثا ولا أن تكون أربعا . ويظهر ذلك في قولك إقتسموا ألف دينار بينكم إثنين أو ثلاثا أو أربعا بخلاف ما إذا كرر العدد بأن يقول : إثنين إثنين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا . أو أتى بصيغة العدل كما في الآية ، فإن المقصود حينئذ التفصيل في حكم الإنقسام كأنه قال : فانكحوا ما طاب لكم مقسما إلى ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا . واقتسموا هذا المال الذي هو ألف درهم مقسما إلى درهم درهم ، واثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . فالقول بأنه لا فرق بين إثنين ومثنى في صحة الحالية فاسد " لأن كونه اسم العدد حالا بلا تأويل في مقام المنع ، وعلى فرض التأويل ففهم الإنقسام ظاهر من لفظ مثنى لما فيه من معنى التكرار ، واثنين إثنين دون لفظ إثنين وحده إذ ليس فيه إلا تكرار الواحد دون تكرار الاثنين . نعم لا فرق بين اثنين اثنين ولفظ مثنى في المعنى لكن الأول لفظان والثاني لفظ واحد فهو الموجز المناسب للكلام المعجز هذا .

الثالثة : أنه لما كانت تلك الألفاظ أحوالا ، والحال بيان لكيفية الفعل وتقيد له ، والتقيد في الكلام الفصيح إحتراز عن مقابله . أفادت الآية الكريمة أن الأمر بالنكاح مقيد بكونه على ذلك العدد لا يزيد منه ، فما ذهب إليه بعض من جواز نكاح تسع زوجات مندفع ، لأن من نكح خمسا لم يحافظ على معنى القيد مع النكاح لأنه تجاوز المأمور به فضلا عن نكح ستا أو سبعا أو ثماني أو تسعا ، وهذا التقيد أحد الأدلة على عدم جواز تزوج المسلم أكثر من أربع زوجات .

الرابعة : لا يجوز للمسلم الزيادة على الأربع بأدلة : منها إفادة الأحوال المذكورة لمنعها كما ذكرنا . ومنها ما تواتر من أمره - صلى الله عليه وسلم - لمن أسلم وتحتته العدد باختيار أربع منهن

ومفارقة الزائد • ومن أولئك غيلان بن سلمة الثقفي • أسلم وتحتة عشر
نسوة • فقال له - صلى الله عليه وسلم - : « أمسك أربعا وفارق سائرهن »
فأتمر بأمره - صلى الله عليه وسلم - • ولم يظهر هناك مانع من الرضاع
أو النسب أو غيرهما ، ومنها إجماع فقهاء الأمصار قبل ظهور البدع والأهواء
على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع • والمخالفات المنقولة إن صحت فهي
من أهل البدع فلا إعتبار بها قطعا •

الفائدة الخامسة : أن الزيادة على أربع زوجات من خصوصياته - صلى
الله عليه وسلم - وقد وقع الإجماع على ذلك ، وقد كان له - صلى الله
عليه وسلم - خصائص من الواجبات والمحرمات والمباحات • ومن القسم
الأول : وجوب صلاة الضحى ، وصلاة الوتر ، وصلاة الليل ، وركعتي
الفجر ، والسواك ، والأضحى ، والمشاورة ومصابرة العدو ، وإن كثر
عددهم ، وتغيير المنكر إذا رآه وقضاء دين من مات مسلما متعسرا إلى
غير ذلك • ومن القسم الثاني : حرمة الزكاة والصدقات عليه ، وكل ماله
رائحة كريهة ، وحرمة نزع لامته ، أي آلة حربه إذا لبسها حتى يقاتل أو
يحكم الله تعالى بينه وبين عدوه ، وغيرها • ومن القسم الثالث : إباحة عقد
النكاح منه في حال الإحرام ، وتزوجه أكثر من أربع زوجات • وقد تزوج
- صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في مكة المكرمة
وعمره خمس وعشرون سنة ، ولما توفيت في الخمسين من عمره الشريف
وتركت صبية صغارا تزوج - صلى الله عليه وسلم - في ذلك التاريخ سودة
بنت زمعة ، وتزوج أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في
السنة عينها ولكن بنى بها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة • وكان عمرها عند
التزوج بها ست سنين وعند البناء بها تسع سنين • وتزوج حفصة بنت
عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما في السنة الثالثة من الهجرة وتزوج أم

سلمة بنت أبي أمية في السنة الرابعة من الهجرة وعمره - صلى الله عليه وسلم - سبع وخمسون سنة • وبها تمت الأربع زوجات له - صلى الله عليه وسلم - • ومن ذلك التأريخ الى الثلاث والستين من عمره - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت جحش ، وزينب بنت خزيمة الهلالية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي • فقد اجتمع عنده - صلى الله عليه وسلم - أكثر من العدد المشروع لأُمَّته من الزوجات ، ولكنها كانت لحكم ومصالح مختصة به - صلى الله عليه وسلم - • منها : نشر عقائد الإسلام وفروع الأحكام بن النساء في العالم بواسطتهن • وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا شطر دينكم من الحميراء » أي من عائشة • ومنها : السعي لتحصيل الألفة بينه وبين قبيلة زوجته - صلى الله عليه وسلم - حتى يدخلوا في الإسلام فينصروه • ومنها : دفع النزاع على من تزوجها بين الخاطبين • وهناك حكم اخرى تظهر للمراجع إلى كتب فقه السيرة • ومن نظر بعين البصيرة وصفاء السريرة علم أن الزيادة في عدد الزوجات عند الشيخوخة والضعف وكثرة المشاغل لا يعود إلى صاحبها بوجود الرغبة في المشتريات النفسية قطعاً ، على أن باب مصاحبة الجوارى كان مفتوحاً عليه وعلى غيره من الناس • ولو لم يكن الزواج للمصلحة الواقعية الدينية لاكتفى بما عنده من الزوجات أو أخذ عدداً لا يستهان به من الجوارى • وذلك ظاهر •

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٤)

روي أن أناساً كانوا يتأثمون أن يقبلوا من زوجاتهم شيئاً فنزلت الآية • يعني واعطوا النساء اللاتي تزوجتموهن (صدقاتهن) أي مهورهن التي عقد

نكاحهن عليها (نحلة) وعطية لهن لا لأوليائهن • والخطاب للأزواج • وقيل
الأولياء • (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) بلا إكراه ولا إستحياء فخذوه
وكلوه مأكولا هنيئا مريئا حلالا سائغا • وهما صفتان من هتؤ الطعام يهتؤ
هناة ومرؤ يمرؤ مرأة إذا ساغ في الحلقوم ولم يثقل على المعدة وانحدر
عنها بسهولة •

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها ، وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(٥)) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ أَنْسَبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا(٦)

السفهاء : جمع سفيه وهو في اللغة الخفيف العقل • ويشمل هنا الصبيان والمجانين والمبذرين • ومنهم من فسر السفهاء هنا باليتامى لأن الكلام السابق كان فيهم • وذكر أن المراد من قوله تعالى (أموالكم) أموالهم وإنما أضيفت إلى المخاطبين لملازمة الرعاية فيكون معنى الآية الكريمة : (ولا تؤتوا اليتامى أموالهم) التي تحت رعايتكم وكأنها (أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وانتعاشاً وقوة في الحياة ووسيلة للمكاسب والمعاملات (وارزقوهم) أي اليتامى (واكسوهم) من تلك الأموال (وقولوا لهم) في اقناعهم بما تعطونهم منها (قولاً معروفاً) حسب الأصول الشرعية المرعية والذي يظهر بقاء السفهاء على عمومها ليشمل اليتامى وسائر الصبيان

والمجانين والمبذرين من الذكور والإناث • ويكون الخطاب للقائمين عليهم والمدبرين لأموارهم من الأولياء وغيرهم • وتكون الآية الآتية بيانا لبعض منهم وهم اليتامى فقط • فيقول الباري تعالى : (وابتلوا اليتامى) منهم ، واختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم ، وسلّموا لهم بحضوركم بعض النقود للمعاملات (حتى إذا بلغوا النكاح) أي حد البلوغ واستحقاق النكاح عادة • (فإن أنستم منهم رشدا) أي حققتم منهم رشدا أي صلاحا في إدارة المال كما عليه الأئمة الثلاثة ، أو في الدين والمال كما اختاره الإمام الشافعي - رضي الله عنهم - (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) أي لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين في الصرف ومبذرين ومستعجلين فيه خوفا من أن يكبروا في العمر والمنعة والعزة ويسترجعوا منكم الأموال التي تحت رعايتكم • (ومن كان منكم غنيا) يمال نفسه (فليستغف) وليحفظ نفسه من أكل شيء منها (ومن كان) منكم (فقيرا فليأكل) منها بالوجه المعروف بالشرع وهو أن يكون المأكل منها مقدار ما يستحقه من الأجرة على رعاية الأموال • روي أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رجلا قال له - صلى الله عليه وسلم - إن في حجري يتيما أفأكل من ماله ؟ قال : « كل بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله » • والتأثل إتخاذه أثلة أي أصلا • والمراد غير جامع منه وآخذ للقنية • ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكل مال اليتيم •

ومما ينبغي أن يعلم أن قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) دليل على وجود الحجر عليهم وعدم جواز تصرفهم في أموالهم ما داموا كذلك • والحجر : نوعان خاص كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين ، وعلى السيد في العبد المكاتب ، وفي بيع العبد الآبق ، وعلى المالك

في بيع المال المنصوب ، والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر فلس مختص
بالمال والإقرار ، وجنون في كل شيء ، وصغر في غير العبادات ، ورق في
حق السيد ، ومرض في الثلثين إذا تصرف فيهما بلا عوض ، وفي كل المال مع
الوارث . وحجر ردة فإن عاد المرتد إلى الإسلام تبين نفوذ تصرفه وإلا فلا .
ويرتفع حجر السقه بعد الرشد برفع الحاكم وكذا الفلس . وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها .

واعلم أن الصبي محجور شرعا بالصبا فلا تنفذ تصرفاته المالية والقولية
والفعلية في غير العبادة إلا في نحو إذن في دخول دار بعد الاستئذان
وإيصال هدية ودعوة عن صاحب وليمة . ويدخل في السفهاء ويسمى سفيها
ومحجورا شرعا بالسفه . وهذا الحجر يرتفع من حيث الصبا ببلوغه ومن
حيث نفوذ تصرفاته ببلوغه رشيدا لقوله تعالى (فإن آنتم منهم رشدا
فادفعوا إليهم أموالهم) ، فإن بلغ رشيدا ثم بذر وجب على القاضي أن
يحجر عليه ويمنعه من التصرفات وإلا أثم . وذلك السفه حينئذ يسمى
سفيها مهلا اي أهمل ولم يحجر عليه القاضي وتصح تصرفاته ، ويجوز
الإقدام على المعاملة معه لمن لا يعرف حاله ، وإلا أثم وبطلت معاملته معه .
ولنا سفه مهمل ثان وهو الذي بلغ سفيها واستمر سفهه الموجود في الصبا
ولم يحجر عليه القاضي ، واختلف العلماء في معنى الرشد الذي ينتهي به
حجر الصبا ، فذهب الأئمة كلهم ، غير الشافعي ، إلى أنه صلاح المال فقط .
فإذا بلغ وهو عارف بكيفية إدارة شئون ماله حسب مستواه فهو رشيد .
وذهب الشافعي إلى أنه صلاح الدين والمال معا ، بأن يكون قبل بلوغه
متهيئا لمعرفة دينه وإعتقادا وعملا ولو بالإجمال مما يحصل عادة للإنسان ،
وعارفا برعاية حاله في كسبه وماله . وهذا في الحقيقة صعب الحصول
لا سيما في العصور الأخيرة ، وفي عصرنا هذا جدا . فإذا وجدنا إنسانا بالغاً

في مكان ما فهل نعتبره رشيداً أولاً ؟ سئل الشيخ الشهاب الرملي : هل الأصل في الناس الرشد أو ضده ؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه إستصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالإختبار • وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة • هذا ما في شرح الرملي على المنهاج والمغني للخطيب •

وخلاصته : إن الأصل في من علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السنه ، ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد • هذا على مذهب إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - وأما على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وبعض من علماء مذهبنا كالعز ابن عبدالسلام إنه صلاح المال فقط • فالأمر ظاهر •

وقوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)

معناه أيها الأولياء والأوصياء إذا بلغ اليتامى سن الرشد وآنستم منهم فادفعوا إليهم أموالهم ، وإذا دفعتموها إليهم فأشهدوا عليهم إن قبضوا منكم أموالهم شهوداً عدولاً لما أن ذلك أبعد عن التهمة ، وأنفى للخصومة ، وأدخل في الأمانة • وقوله وكفى بالله حسيباً يحتمل أن يكون مهتداً لمن يخون في أموال اليتامى ويأتي ببعض من أموالهم ويشهد على تسليمها لليتامى على أساس أنها كل أموالهم • ويجوز أن يكون بياناً للواقع • ومعناه أن الإشهاد على التسليم شيء ينفعكم في المستقبل للمخاصمات ، وأما بينكم وبين الله فلا نافع إلا الأمانة والرعاية •

وأما الإعراب : فالمشهور أن الباء على كلمة الجلالة زائدة • وهي فاعل أي وكفى الله شهيداً • ومن الناس من يقول : إن كفى في موضع وقع الكفاية ، والباء ليست زائدة ، وهي مع ما بعدها في محل نصب مفعول لقوله كفى •

(لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

يروى أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات وولداً صغيراً له منها ، فقام رجلان هما إبن عم الميت ووصيَّاه ، يقال لهما : سويد ، وعرفجة . فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته ولا ولده ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الضعيف وإن كان ذكراً . إنما يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يُعْطَى إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظَهْرِ الْخَيْلِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ ، فجاءت أم كحة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وإبناً صغيراً وأنا امرأة ، وليس عندي ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا وهو عندي ، فجاء إبن عمه سويد وعرفجة ، فأخذا المال ولم يعطياي ولا بناته ولا إبنه الصغير شيئاً ، وهن في حجري ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأساً . فدعاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكى عدوا فقال رسول الله : إنصروا حتى أنظر

ما يحدثُ اللهُ لي فيهن • فانصرفوا فانزل اللهُ تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية وهي شروع في بيان أحكام الموارث بعد بيان أموال اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث • والمراد من الرجال الأولاد والذكور كبارا أو صغارا ، ومن الأقربين المورثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة • فالجد والجدة داخلان تحت الأقربين ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون • والمراد بالنساء البنات مطلقا أو الإناث كذلك • وإيراد حكمهن على الإستقلال دون الدرج في تضاعف أحكام السابقين بأن يقال : للرجال والنساء نصيب الآية للاعتناء والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية ، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة • وللدرد عليهم نزلت هذه الآية فأرسل - صلى الله عليه وسلم - إلى إبنى العم فقال : لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قد أنزل عليّ فيه شيء أخبرتُ فيه أن للذكر والأثني نصيبا • ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء) إلى قوله عليما • ثم نزل : (يوصيكم الله في أولادكم) إلى قوله (والله عليم حكيم) فدعا - صلى الله عليه وسلم - بالميراث فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأثنين ، ولم يعط إبنى العم شيئا •

وفي بعض طرقه : إن الميت خلف زوجة وبنتين وابني عم فأعطى - صلى الله عليه وسلم - الزوجة الثمن والبنتين الثلثين وابني العم الباقي •

(مما قل منه أو كثر) بدل من ما في قوله تعالى : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان) بإعادة حرف الجر • نصيبا مفروضا حال من الضمير المستتر في (قل) و (كثر) ويجوز أن يكون حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور الواقع صفة • (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) وهم ممن لا يرث (فارزقوهم منه) فأعطوهم أيها الورثة

البالغون شيئا من المقسوم الذي وصلكم تصدقاً وإحساناً إليهم (وقولوا لهم قولاً معروفاً) مما لا يؤذي أولئك الحاضرين من أولي القربى ومن بعدهم • والأمر للندب وقيل أمر وجوب • واختلف في نسخه والصحيح أنه لا يجب •

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) هذا الأمر إما متوجه للأوصياء بأن يراعوا أموال اليتامى ويحفظوها من الضياع لأنهم ضعاف لا يقدرّون على صيانة الأموال ورعاية الإستقبال كما يجبون أن يفعل بذرائعهم الضعاف بعد موتهم • أو متوجه للورثة بالشفقة والصدقة على من حضر القسمة من أولي القربى غير الوارثين ومن بعدهم متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا بعد موتهم ضعافاً مثل أولئك الحاضرين هل كانوا يرضون بحرمانهم من شيء من ذلك المال المتروك ويؤيده قوله تعالى (فليتقوا الله) أي في كسر قلوب الحاضرين من الضعفاء (وليقولوا) وليتكلّموا معهم (قولاً سديداً) رصينا ثابتاً في قلوب أوساط الناس ، مقبولاً أي لا يكون كلامهم إيذاءً للحاضرين بل يكون إكراماً وإنعاماً لهم فإن الكلام الجميل يوجب الأجر الجزيل • وحسبنا الله ونعم الوكيل • كما يؤيد الوجه الأول قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) أي ظالمين اليتامى أو ظالمين أنفسهم بأكلها إنما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم ناراً مأكولاً يكون جزاؤه في المستقبل نار جهنم وسيصلون سعيراً أي سيدخلون ناراً تتسع وتلتهب • وعن أبي بردة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً » فقيل : من هم يا رسول الله ؟ فقال : « ألم تر أن الله يقول : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ؟ » أعادنا الله منها بمنه إنه أرحم الراحمين •

(يُوَصِّيْكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، لِأَبْوَيْهِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، الشُّدُشُ ، مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُشُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) •

بين الباري تعالى في هذه الآيات ما أجمله في قوله : (للرجال نصيب ، وللنساء نصيب) وهذه الآية ركن من أركان الدين ، أي أنها عمدة من مهيات الأحكام إذ فيها علم الفرائض أي الأنصباء المقدرة المقررة للورثة من مورثيهم • وبإضافة بعض الأحاديث الشريفة إليها يتميز أهل الفرض من العصابة فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) أي أفلا قرب ذكر إلى الميت • فيقدم الأب على الجد ، والإبن على إبن الإبن ، وعلى الأخ للابوين ، والأخ على العم ، والعم على ابن العم • وهكذا كما يأتي مفصلاً • وعلم الفرائض مما حث الرسول - عليه السلام - على تعلمه وتعليمه ونشر أحكامه • فإنه عظيم القدر حتى روي أنه ثلث العلم • وروي نصف العلم • وهو أول علم ينزع من الناس ويُنسى • رواه الدارقطني • وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تَعَلَّمُوا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو أول شيء يُنسى ، وأول شيء ينتزع من أمتي » • وروي أيضا عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيُقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما » •

وإنما سمي علم الموارث بعلم الفرائض مع أن الورثة قد يكونون عصابة ولا يكون فيهم ذو فرض ، وقد يكون ذو الفرض مع العصابة تغليباً للسهام المقدرة المعلومة من الشارع على السهام الغير المقدرة للعصابة • ومما يجب على المسلم المتهيء لعلم الفرائض معرفة شرطه وموانعه ، وسببه ، وعدد الورثة ، وتمييز ذي الفرض أي صاحب النصيب المعين في الكتاب عن

العصبة وهم من ليس له نصيب معين ، وإنما يأخذ ما بقي من أهل الفرض •
 فشرطه أمور ثلاثة أحدها تيقن موت المورث ، أو حكم القاضي
 وتيقن حياة الوارث بعده حياة مستقرة ومعرفة سبب إدلائه إلى الميت
 تفصيلا • ومآنه نبوة فلا يرث نبي لخبر الصحيحين : « نحن معاشر
 الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » • وقتل ، فلا يرث قاتل من مقتوله ،
 وإن لم يضمن ، كأن قتله بحق لنحو دفع صائل على اختلاف فيه بين
 الأئمة • واختلاف عهد فلا يرث حربي من ذمي وعكسه • واختلاف ملّة •
 فلا يرث كافر من مسلم وعكسه • ونحو ردّة كزندقة ، فلا يرث مرتد حال
 موت مورثه منه • ورق فلا يرث من فيه رق من مورثه رقيقا أو حرا •
 وشك في نسب • وموتهما معاً وجّهل السبق •

وسببه أربعة ثلاثة بإتفاق ، وهي : نكاح ، وقرابة ، وولاء • ووحد
 على الخلاف وهو الإسلام • أي جهته ، فهي سبب للإرث عند الشافعية
 والمالكية دون الحنفية والحنابلة •

وأما عدد الورثة فمن الذكور عشرة إجمالا ، وخمسة عشر تفصيلا •
 وهم : أب ، وأبوه ، وإن علا ، فابن وابنه وإن سفل ، وأخ مطلقا ، وابن
 أخ لغير أم ، وعم للميت ، وابنه كذلك ، وزوج ، وذو ولاء • ومن النساء
 سبع إجمالا ، وعشرة تفصيلا • وهي بنت ، وبنت ابن ، وإن سفل ، وأم
 وجدة مثلية بوارث بأن أدلت بمحض الإناث أو الذكور ، أو بالإناث
 إلى الذكور ، وأخت لأبوين أو أب أو أم ، وزوجة ، وذات ولاء ، وهي
 السيدة المعتقة • وذوات الفروض لها نصيب مقدر في كتاب الله وهي
 النساء الوارثات ، وليست فيهن عصبة إلا المعتقة أو المنتمية إليها وأولاد الأم
 فقط • والعصبة : من لا نصيب مقدر له ، وهم : الإبن وابنه وإن سفل ،
 والأب ، والجد ، وإن علا ، والأخ لأبوين أو لأب ، وابنهما وإن سفل ،

والعم لأبوين أو لأب وابنهما وإن سفل ، سواء كان العم للميت أو أليه أو جده وإن علا ، والأب والجد يكونان من ذوي الفروض مع فرع ذكر وارث للميت ويأخذان بالفرض والتعصيب مع بنت أو بنت ابن •

والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : نصف : وهو لزوج ليس لزوجته فرع وارث ، ولبنت ، وبنت ابن ، وأخت لغير أم إذا انفردت عن مثلهن أو معصبهن • وربع : وهو لزوج كان لزوجته فرع وارث ، ولزوجة ليس لزوجها ذلك • وثمان : لزوجه يكون لزوجها فرع وارث • وثلاثان : لصنف تعدد ممن فرضه النصف كبنيتين أو بنتي ابن أو أختين • وثلاث : لأم ليس لميتها فرع وارث ، ولا عدد من إخوة وأخوات ، وللمتعدد من أولاد الأم • وقد يفرض لجد مع إخوة وأخوات • وسدس : لأب وجد لميتهما فرع وارث ، ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ، ولجدة لم تدل بذكر بين اثنين كأم ابي ام الميت ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها ، ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ، ولواحد من ولد الأم •

ولا يحجب حرمانا أبوان ، وزوجان ، وولد بأحد ، بل يحجب ابن ابن بابن أو بابن ابن أعلى منه • وجد بمتوسط بينه وبين الميت ، وأخ لأبوين بأب وابن وابنه • ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ، ولأم بأب وجد وفرع وارث • وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ، وابن أخ لأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين • ويحجب عم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب بهؤلاء وعم لأبوين • وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب • ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء وابن عم لأبوين • وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين إن لم يصرن عصبة • وتحجب جدة لأم بأم ، ولأب بأب وأم وبعدي كل جهة بقرباها • وتحجب بعدي جهة أب بقربي جهة أم لا العكس • وأخت

كأخ • وتحجب أخوات لأب بأختين لأبوين • وتحجب العصبية باستفراق ذوي فروض • وأخ لأب بأخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن •

وهذه قواعد ذكرتها بالإختصار أخذاً من المتون تنويراً لمن لاحظ الآيات النازلة في الميراث كي يكون على بصيرة في فهمها إن شاء الله تعالى •

وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) : أي يعهد إليكم الباري تعالى في شأن ميراث أولادكم إذا متم أن يعد كل ذكر منهم باثنين في درجته إذا اجتمعا ، فمن ترك ابناً وبنتاً يجعل ماله على ثلاثة أسهم منها للإبن سهمان ، وللبنث سهم • ولما أخذت البنت الواحدة مع أخيها ثلث التركة فمن الأخرى أن تأخذ مع أختها الواحدة مقدار الثلث فيكون لهما الثلثان • فلا حاجة إلى أن يذكر الباري بأن للبنتين الثلثان ، ولكن قد يتوهم أن ما فوق الثنتين له نوع آخر من النصيب فدفع الوهم بقوله الكريم : (فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) أي إذا كان الأولاد نساءً خالصة ليس معهن ذكر وهن فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك المتوفى أباً أو أما • وسر إعطاء الإبن مثلي ما تعطى البنت أن الإبن يتزوج المرأة ويكلف بصرف الصداق إليها ، وفي الوقت عينه هو القائم على أمر المعيشة في البيت والمكلف بالإتفاق على الأولاد والبنات ويأطعم الضيوف الواردين والواردات ، وبكفاية المصاريف في النوازل والآفات • والبنت تتزوج وتأخذ صداقها من زوجها ، وليست مكلفة في المستقبل بشيء من النفقات ، (وإن كانت واحدة فلها النصف) أي وإن كانت المولودة بنتاً واحدة فلها النصف مما ترك المتوفى من المال • وقال في روح المعاني : واستثنى من العموم الميراث من النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء على القول بدخوله في العمومات الواردة على لسانه - صلى الله عليه وسلم - المتناولة له لغة • والدليل على الإستثناء قوله - صلى الله عليه

وسلم - : « نحن معاشر الانبياء لا نورث » وأخذ غيرنا بالعموم وعدم الإستثناء ، وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - حيث لم يورث الزهراء - رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها - صلى الله عليه وسلم - . وقالوا : إن الخبر لم يروه غيره . وبتسليم أنه رواه غيره أيضا فهو غير متواتر بل آحاد ، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ، بدليل أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) فقال : كيف ترك كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - بقول امرأة ؟ فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ، ولم يرُدّه ، ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعا من قبوله ، وأيضا العام وهو الكتاب قطعي والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني .

وقالوا أيضا : إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى : (وورث سليمان داود) وقوله سبحانه عن زكريا - عليه السلام - : (هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون .

والجواب : أن هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان ، والزيبر ابن العوام وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، والعباس ، وعلي ، وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال بمحضر من الصحابة فيهم عليّ والعباس وعثمان وعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد ابن أبي وقاص : (انشُدكم الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟) قالوا اللهم نعم • ثم أقبل على عليّ والعباس ، فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله قد قال ذلك ؟ قالوا : اللهم نعم • فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر - رضي الله عنه - لا يلتفت إليه وفي كتب غيرنا ما يؤيد ذلك • فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البحري في الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق - رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا أحاديث ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر • وكلمة إنما مفيدة للحصر قطعاً باعتبار أنهم ، فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث •

وقد ثبت أيضا بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عندهم ، والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه ، فإن تركه - النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ، ولا بنيه ، ولا الأزواج المطهرات شيئا • ولو كان الميراث جاريا في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً • فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً ، وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول : إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح ، وبجوازه قال الأئمة الأربعة • ويدل على جوازه أن الصحابة - رضي الله عنهم - خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً • ومنه قوله تعالى : (وَاٰحِلْ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذٰلِكُمْ) ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها » •

وهم أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد ، فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار ، ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته

بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مرّ ،
ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على
خلاف ذلك .

والإحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر - رضي الله عنه -
مُجاب "عنه بأن عمر - رضي الله عنه - إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في
صدقها وكذبها ، ولذلك قال بقول امرأة لا تدري أصدقت أم كذبت ،
فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد . وكون التخصيص
يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه
دفع "للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني ، بل ترك للظني
بالظني .

وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية
الوهن لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة
العروض والأموال . ومما يدل على أن الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك
ما رواه الكليني عن أبي عبدالله أن سليمان ورث داود وأن محمدا ورث
سليمان فإن وراثة المال بين نبينا - صلى الله عليه وسلم - وسليمان - عليه
السلام - غير متصورة بوجه . وأيضا إن داود - عليه السلام - على ما ذكره
أهل التاريخ كان له تسعة عشر ابنا وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه
الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال
لإشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان - عليه السلام - بها بخلاف
وراثة العلم والنبوة . وأيضا توصيف سليمان - عليه السلام - بتلك
الوراثة مما لا يوجب كمالا ولا يستدعي إمتيازاً لأن البر والفاجر يرت
أباه ، فأبي داعٍ لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه
- عليه السلام ؟

ومما يدل على أن الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضا أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شييء بالسفسطة لأن المراد بآل يعقوب حينئذ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب - عليه السلام - كان باقيا غير مقسوم إني عهد زكريا • وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى • وإن كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون يحيى وارثا لجميع بني إسرائيل أحياء وأمواتا وهذا أفحش من الأول • وإن كان المراد بعض الأولاد ، أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن إسحاق - عليهما السلام - يقال : أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته ؟ والإبن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد • وأيضا ليس في الأناظر العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا - عليه السلام - ولدا ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه ، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف ، فإن ذلك يقتضي صريحا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها • وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية • وأيضا لا معنى لخوف زكريا - عليه السلام - من صرف بني أعمامه ماله بعد موته ، أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر ، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عتاب • على أن رفع هذا الخوف كان متيسرا له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة •

واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عندهم لأن الانبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي - عليه السلام -

بانوراثة إلا ووراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب
الجبورة ، فإنه - عليه السلام - خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا
الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ، ولا يحفظوا علمه ولا يعساوا به ويكون
ذلك سببا للفساد العظيم ، فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده
ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة ، وذلك موجب لمضاعفة الأجر
واتصال الثواب • والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب
الطاهرة الزكية • فإن قيل الوراثة في وراثة العلم مجاز ، وفي وراثة المال
حقيقة ، وصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز بلا ضرورة ، فما
الضرورة هنا ؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب •
وأيا لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط ، بل صار لغلبة الإستعمال
في العرف مختصا بالمال ، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم
والمال والمنصب صحيح ، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية • سلمنا أنه
مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصا في
إستعمال القرآن المجيد • ومن ذلك قوله تعالى : (وأورثنا الكتاب الذي
اصطفيناه من عبادنا) (وأورثوا الكتاب) إلى غيرهما •

ومنهم من أورد هنا بحثا وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا
لم يورث أحدا فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حُجراتهن ؟ والجواب : أن
ذلك مغلطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن
لا من جهة الميراث ، بل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى كل
حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة فيهن ، وهي موجبة
للملك • وقد بنى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك لفاطمة - رضي
الله تعالى عنها - ، وأسامة ، وسلمها إليهما • وكان كل من بيده شيء مما
بناه له - صلى الله عليه وسلم - يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه

الصلاة والسلام • ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع الفريقين أن الإمام الحسن - رضي الله عنه - لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للإستئذان والسؤال معنى •

وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج الطاهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فأضاف البيوت إليهن ولم يقل في بيوت الرسول •

وتحقيق الكلام في هذا المقام : أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وخبره - عليه الصلاة والسلام - في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه ، سواء سمعه غيره أو لم يسمع • وقد أجمع أهل الأصول من الفريقين على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه بلا واسطة • فخير « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالتواتر بل أعلى كعباً منه ، والقطعي يخص القطعي اتفاقاً • ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء عليهم السلام لما علمت • ودعوى الزهراء - رضي الله عنها - (فَدَكَاً) بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه ، وهو غير مخلٌ بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها • وكذا أخذ الأزواج الطاهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر • وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الإرث • ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا

نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار (أي بعلي والحسين وأم أيمن) شهودا • وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن (فذك) في قبضة الزهراء - رضي الله تعالى عنها - في وقت ، فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود • ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا فلا نسلم أن الصديق رد شهادتهم بل لم يقض بها • وفرق بين عدم القضاء هنا والرد ، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا • والاول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة • وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية • وقد غضب موسى - عليه السلام - على أخيه الأكبر (هارون) حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئا • على أن أبا بكر إسترضاهما - رضي الله عنها - مستشفعا إليها بعلي - كرم الله وجهه - فرضيت عنه ، كما في مدارج النبوة وكتاب الوفا ، وشرح المشكاة للدهلوي وغيرها • وفي محاج السالكين وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا : أن أبا بكر لما رأى فاطمة - رضي الله عنهما - إنقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر (فذك) كبر ذلك عنده فأراد إسترضاءها فأتاها فقال: صدقتِ يا بنت رسول الله عليه وسلم فيما ادعيتِ ، ولكن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم • فما أنتم صانعون بها ؟ فقالت : أفعلُ فيها كما كان أبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل فيها • فقال : لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك • فقالت : والله لتفعلن • فقال : والله لأفعلن ذلك • فقالت : اللهم اشهد ، ورضيت بذلك وَاخَذت العهد عليه • فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل • وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها - رضي الله تعالى عنها - من التصرف فيها ، وقد كان دفع الإلتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب ، أو تضيق الأمر على المسلمين • وقد ورد :

« إذا ابتلي المؤمن ببليتين إختار أهونهما » على أن رضا الزهراء - رضي الله تعالى عنها - بعدد على الصديق سد باب الطعن عليه ، أصاب في المنع أم لم يثصب . وسبحان الموفق للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب . إنتهى ما نقلته من تفسير روح المعاني بترك اسطر منه مخافة التطويل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ولما ذكر إرث النسولين شرع في ذكر إرث الأصلين ، فقال : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، يعني ولأبوي الميت ، ذكرا كان أو أنثى ، لكل واحد منهما السدس ، يعني ولأبوي الميت لا باعتبار مجموعهما بل لكل واحد منهما السدس من التركة . فقوله السدس مبتدأ ولأبويه خبره المقدم . وقوله لكل واحد منهما بدل من الأبوين لدفع توهم أن المراد المجموع بإرادة الجميع ، وذلك السدس مما ترك المتوفي . وهذا الحكم حتم إن كان له ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى . ثم إن كان الفرع ذكرا واحدا أو أكثر مع الأنثى أولا فالسدس نصيب الأب لا غير ، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر وبقي شيء كما في مسألة الأب والبنتين فله الباقي بالتعصيب وإن لم يبق كما في مسألة الأب والأم والبنتين فلا يبقى شيء حتى يلقاه .

فإن لم يكن له ، أي للمتوفى ولد بالمعنى الشامل لولد الابن ، وورثه أبواه فقط كما يقتضيه الحكم الآتي فلأمه الثلث مما ترك ، والباقي للأب بالتعصيب ، وبذلك يكون له مثلا ما كان للأم وهذا مما أجمع عليه المسلمون . هذا إذا لم يكن معهما أحد الزوجين أما إذا كان معهما أحدهما فللأم ثلث ما بقي بعد فرضه عند جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء لا ثلث الكل حتى يخص الأب مثلا ما خص الأم من الميراث لأنها ذكر وأنثى في درجة واحدة ففي ما إذا كان معهما الزوجة المسألة من أربعة، مخرج فرضها، لها الربع

واحد ، تبقى ثلاثة لها ثلثها سهم واحد ، وللأب السهمان الباقيان . وفي أبوين وزوج المسألة من إثنين مخرج فرض الزوج ، له النصف واحد ، يبقى واحد لا ثلث لها ، نضرب الثلاثة في إثنين ستة ، للزوج نصفها وهو ثلاثة ، وتبقى ثلاثة ، للام منها ثلثها وهو سهم واحد ، وللأب سهمان . هذا إذا لم نعتبر ثلث الباقي في التأصيل ، وإلا قلنا : المسألة الأولى فيها ربع للزوجة ، وثلث الأرباع الثلاثة الباقية للأم ، ومخرج ثلث الأرباع اثنا عشر ، والأربعة داخلة فيها ، فأصل المسألة اثنا عشر للزوج ربعها أعني ثلاثة أسهم ، تبقى تسعة أسهم ؛ للأم ثلث الباقي أعني ثلاثة أسهم وللأب الباقي وهو ستة .

والمسألة الثانية : فيها النصف للزوج ، وثلث النصف الباقي للأم ، ومخرج ثلث النصف ستة والإثنان داخلان فيها ، فأصل المسألة ستة ، للزوج منها النصف ، تبقى ثلاثة للأم ثلثها ، وهو سهم واحد ، والباقي وهو سهمان للأب .

وقد تسامح الفقهاء على إعتبار ثلث الباقي في التأصيل فقالوا في مسألة زوجة وأبوين : هناك ربع للزوجة ، وثلث للأم ، وبما أنه إذا أخذت الزوجة الربع من أربعة تبقى ثلاثة ، وهذه الثلاثة تبنى بما بقي بعد فرض الزوجة فاكتفوا بالمخرج الأعلى وهو أربعة . فقالوا : المسألة من أربعة ، للزوجة منها واحد ، تبقى ثلاثة ؛ واحد منها للأم لأنه ثلث الباقي ، والباقي وهو إثنان للأب . وعلى هذا التسامح يقول الشيخ معروف النودهي في أرجوزته في فن الفرائض :

كذا إذ الباقي من الأعلى حصل تفاديه في ثلث باق بالأقل

أي وكالمتداخلين في الإكتفاء بالأكثر إذ العدد الباقي من الفرض الأعلى حصل تفاده وفناؤه بالأقل في مسألة فيها ثلث الباقي . فإن في مسألة زوجة

وأبوين فرضاً أعلى وهو ربع الزوجة ، وأدنى وهو ثلث الأم • وإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الربع من أربعة بقيت ثلاثة ، وهذه تنفذ وتنفى بالباقي من الأربعة بعد فرض الزوجة فالمسألة أساساً من أربعة •

وهاتان المسألتان تسميان بالعريتين لقضاء عمر فيهما باستحقاق الأم لثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وبالغراوين لشهرتهما ، تشبيها لهما بالكوكب الأغر • وبالمبريتين لقضاء عمر فيهما وهو على المنبر •

(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) والجمهور على أن معنى الآية الكريمة أنه إذا كان مع أمّ الميت عدد من أولاد أم الميت ذكوراً أو إناثاً أو من كليهما فلأمّ الميت السدس من التركة لا ثلثها • فإن كان هناك مع أم الميت وإخوته أبوه أيضاً فالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، مع أنهم يحجبون بالأب فيأخذ الأب الباقي بعد سدس الأم • وإن لم يكن معها الأب فالأم تأخذ سدس التركة والإخوة يأخذون ثلثها يبقى من الستة أصل المسألة ، ثلاثة ترد على الأم والإخوة للأم واحد وللإخوة سهمان •

وقوله : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) يعني وهذه الأنصاب المعينة أو هذا التقسيم وإيصال التركة إلى الورثة حاصل ومشروع من بعد تنفيذ وصية يوصي بها المتوفى في حياته ، أو أداء دين في ذمته ، وبعد إخراج الحقوق المتعلقة بعين التركة • وبعد تجهيزه بما يليق به عند الموت • وتفصيل الموضوع هو أنه إذا توفي شخص يبدأ من تركته بالحقوق المتعلقة بعين ماله بدون الحجر ، وذلك كمكسوب العبد فإنه إذا توفي سيده أخرج مما عنده نفقته وثقته وزوجته •

وكمبيع باعه المالك لشخص فمات المشتري قبل تسليم ثمنه له وهو مفلس ، فإنه يتعلق بعين هذا المبيع حق فسخ البائع لبيعه ، فإذا فسخ البيع

عاد المبيع للملكه • وكالمال المرهون فإنه يتعلق به حق المرتهن ، ويقدم أداء حقه وهو المال المرهون به على تجهيز الميت • والحق بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات واستقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ ، فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر ببيعه • أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة • هذا ما عند الشافعي • وأما الإمام الأعظم فقد قرر أن ديون الله كالزكاة والكفارات ونحوها أي كالحج فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم ؛ لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بموته ، فلا يتصور بقاء الواجب والمتوفى المقصر في حق نفسه آثم •

وبعد أداء الحقوق المتعلقة بعين التركة يبدأ بتجهيزه وتجهيز ممونه بمعروف بحسب يساره وإعساره • ثم يبدأ بقضاء دينه الثابت في الذمة ، ثم بتنفيذ وصيته من ثلث المال الباقي بعد الامور السابقة ثم يقسم المال بين الورثة على ما فرضه الله تعالى •

(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) والآباء والأبناء عبارة عن الورثة الأصول والفروع والخطاب للمورثين ، والمعنى : لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في دنياكم وأخراكم فاعملوا فيهم بما أوصاكم الله به ولا تعتمدوا إلى تفضيل بعضهم وحرمان الآخرين ، ولا تأخذكم المحبة أو العداة فتتحرفوا عن الصراط المستقيم • (فريضة من الله) مصدر مؤكد لنفسه على حد : هذا إني حقا • (إن الله كان عليماً) بالمصالح والمراتب (حكياً) في كل ما حكم به فآمنوا به وبأحكامه •

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَاوَدٌ) أي ولكم نصف ما تركه أزواجكم ، سواء المدخولات وغير المدخولات بهن بشرط أن لا يكون لهن فرع وارث ذكر أو أنثى بدرجة واحدة أو أكثر . وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً بأن كانت المرأة مدخولاً بها ، والطلاق بلا عوض ، ولم يستوف الثلاث .

(فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَاوَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) من المال على ما ذكرناه آنفاً والباقي لباقي الورثة من أصحاب الفروض والعصبات (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا) أي تلك الزوجات المتوفيات (أَوْ دَيْنٍ) متعلق بدمتهن (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) أي وللزوجات الربع مما تركتم .

(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَاوَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَاوَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وهذا التورث جار في الطلاق الرجعي إتفاقاً ، وكذا في الطلاق البائن لمن طلق زوجته في مرض موته فاراً من أن ترثه زوجته عند بعض . وقرر سهم الرجل في الحالتين ضعفاً لسهم المرأة في الحالتين كما قرر كذلك في النسب بين الابن والبنت ، وكذلك بين الأب والأم في الغراوين .

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْهُ)

والكلالة في الأصل مصدر من الكلال بمعنى التعب ، ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد ، وتطلق على ميت لم يخلف والداً ولا ولداً ، وعلى وارث ليس بوالد ولا ولد أيضاً . يعني وإن وجد رجلاً

أو امرأة من المتوفين حال كونه كلاله أي لم يخلف والدا ولا ولدا وإنما أخلف من الحواشي ، وله أي للرجل أو لكل منهما أخ من الأم ، أو أخت" منها ، وعلى هذا التقييد جمهور المفسرين حتى إن بعضهم حكى الإجماع عليها (فلكل واحد منهما) أي من الأخ والأخت (السدس) أي سدس التركة من غير فرق بين الذكر والأثني .

(فإن كانوا أكثر من ذلك) المذكور وهو أخ أو أخت ولو بواحد (فهم شركاء في الثلث) يقسمونه فيما بينهم بالسوية وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأئمة ، والباقي لباقي الورثة من ذوي الفروض والعصبات ويأخذ كل نصيبه (من بعد وصية يوصى بها) من المتوفى (أو دين) عليه (غير مضار) بأن يكون ناشئا عن إقراره بالحق وتكون الوصية بمقدار الثلث أو أقل من ذلك (وصية من الله) مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية ، والتنوين للتفخيم (والله عليكم) بالمضار (حليم) لا يعجل بالعقوبة .

(تلك) الأحكام المذكورة في شؤون اليتامى والموارث (حدود) الله (أي شرائعه وأحكامه المحدودة المعينة لا يجوز أن يتجاوزها المكلف اختيارا) (ومن يطع الله ورأسوله) في الأوامر والنواهي (يدخله جنتا تجري من تحتها) أي من تحت أشجارها (الأَنْهَارُ) الصافية السائلة بانحدار (خالدين فيها) أي حالكون الداخلين فيها مقدرين الخلود فيها (وذلك الفوز العظيم) أي وذلك الدخول مع الخلود في جنات وصلت كهبات الفوز العظيم الظفر بالخير من الله الكريم (ومن يعص الله ورأسوله ، ويتعد حدوده يدخله نارا عظيمة) (خالد فيها وله عذاب) مستمر (مهين) مذل .

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ
سَبِيلاً(١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا ، فَاِنْ تَابَا
وَأَصْلَحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا اِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً(١٦) اِنَّمَا
التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ
يَتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَاُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ
عَلِيماً حَكِيماً(١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
حَتَّى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : اِنِّي تَبْتُ الْاَنَ ، وَلَا
الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، اُولَئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً
اَلِيماً(١٨)

قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة) الآية وجه المناسبة لذكرها هنا
أنه لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل
وما يتصل بهذا الباب ضم إلى ذلك التعليل عليهن فيما يأتينه من الفاحشة
فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن . ومن جهة أخرى إن وفاة الآباء انقلاب
عظيم في العائلات فربما إذا استقل الأولاد والبنات بالتصرف في ما أصابهم
من التركة وقل الخوف من الناس لفقد الآباء أخذ الأولاد في صرف المال
في المغريات والأحوال الفاسدة والبنات في سوء الأعمال من حيث إقتضاء
النفس فيذكر الباري سبحانه وتعالى بعد ذكر الموارد أحكام الأعمال
الغير المشروعة الناشئة منهم ومنهن ، وبما أن النساء هنّ المبدأ الأول لبعض
الأعمال الفاحشة لأنه بدون ميلهن لا يتيسر إقدام الشباب عليها قَدَمَ
أحكامهن . وقال : (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) أي النسوة اللاتي

يباشرن الأعمال القبيحة المنكرة الفاحشة من نسائكم أيها المؤمنون سواء كن أزواجاً لكم أو ثيبات فارغات عن الأهل (فاستشهدوا عليهن أربعة) عدولا من رجالكم الأحرار لأنه مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود واشترط الأربعة في شهادة الزنا تغليظاً على المدعي وستراً على العباد . وهذا الحكم مربوط بالمحصنات سواء كن في عهد سترهن بالأزواج أو بعده . (فإن شهدوا) عليهن بإثبات الفاحشة على الوجه المشروط (فأمسكوهن في البيوت) أي إحبسوهن فيها (حتى يتوفيهن) ملائكة (الموت) أو (يجعل الله لهن سبيلاً) أي مخرجاً من الحبس بما يشرع لهن من الحد . أخرج الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي كرتب لذلك واربد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . وروى ابن جرير عن السدي كانت المرأة في بدء الإسلام إذا زنت حبست في البيت واخذت زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها . والنسخ ورد بطرق كثيرة عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، والناسخ عند بعض آية الجلد على ما في سورة النور وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث ، والحديث منسوخ بآية الجلد ، وآية الجلد بدلائل الرجم .

(واللذان يأتيانها منكم) المراد بهما الزاني والزانية بطريق التغليب البكران ، أي غير المتزوج وغير المتزوجة ، ويؤيد ذلك خفة عقوبتهما إذ ذلك ؛ فإن الإيذاء أخف من الحبس المخلد (فأذوهما) أي فاستشهدوا على عملهما المنكر بأربعة رجال أحرار عدول ، فإن شهدوا عليهما فأذوهما بالتعير والتوبيخ والضرب بالنعال ، (فإن تابا) عما فعلا من الفاحشة

(وَاصْلَحَا) عَمَلَهُمَا بعد التوبة (فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا) وَكُفُّوا عَنْ إِيْدَائِهِمَا (إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) أي مبالغاً في قبول التوبة واسع الرحمة • وهذه الآية أيضا منسوخة بآية الجلد في سورة النور • والحاصل إن الزناة من الأبيكار في صدر الإسلام إذا كانوا من الأبيكار كان الحكم الجاري عليهما الإيذاء ، وإذا كانوا من المتزوجين والمتزوجات فحكمهما هو الحبس ، لكن للنساء بنص الآية ، وللرجال بالمعنى •

ومن الناس من يقول إن حكم الرجال كان هو الإيذاء مطلقاً أي محصناً أو بكراً وذلك لأن الرجل مكلف بالكسب لتحصيل المعيشة لنفسه ولمؤونه ثم نسخ الحكمان للأبيكار بالجلد الوارد في سورة النور ، وللمحصنين بدلائل الرجم ، وهي سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهي جرت لهما بالرجم بلا جلد بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزاً والغامدية أي المرأة المنسوبة إلى غامد من جهينه • وبقوله - عليه السلام - لأَنْيَسَ : « أَعْدَ عَلَى إِمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ إِعْتَرَفَتْ فَارْجَمُهَا » ولم يذكر الجلد •

وقوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً • واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ) وقد وعد الله سبحانه وتعالى بقبول توبة عبده إذا كانت بشروطها المصححة لها وهي أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها ، ورد المظالم بقدر الإ استطاعة • وزاد بعض أن تكون حياء من الله لا من جهة خوف من أحد أو إختلال صحته ، أو ضيق ماله وحالته الإقتصادية • وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها • وليس قبولها واجبا عليه ، ووعد به مقيد بمشيئته في آيات •

ويظهر من الآية الكريمة أيضا أن من شرائط صحة التوبة أن لا يؤجلها إلى قرب إتيان الأجل بالوقوع في الإحتضار ، وإلا فهي توبة اليأس وتكون غير مقبولة كإيمان اليأس حيث يقول الباري : (إنما التوبة على الله) أي التوبة المرفوعة من الملائكة الكرام الكاتبين المعروضة على الله (للذين يعملون السوء) من القول والفعل صغيرا أو كبيرا (بجهالة) أي بسفه وارتكاب ما لا يليق بالعاقل (ثم يتوبون من قريب) أي من زمان قريب منه وهو ما قبل حضور الموت (فأولئك) التائبون (يتوب الله عليهم) يعطف الله ويتفضل عليهم بقبول توبتهم وكان الله ولم يزل عليما بإخلاص المخلصين حكما في قبول توبتهم وغفران ذنوبهم (وليست التوبة) المرفوعة إليه والمعروضة عليه (للذين يعملون السيئات) على تلك الجهالة ويستمرون عليها (حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن) عما جرى مني في ما كان لأن ذلك الآن ملحق بأوان الآخرة التي ليس فيها إلا جزاء ما كان (ولا الذين يموتون وهم كفار) في الواقع ومؤمنون منافقون في الدنيا ، فإن توبتهم وإن كان قبل الإحتضار لا إعتبار بها لأنها توبة لسانية صرفة لا أصل لها في القلب (أولئك) التائبون من الفريقين فريق المؤجل لها إلى وقت الإحتضار وفريق المنافق الكافر في الواقع والمؤمن في الجهار (أعتدنا لهم عذابا ليما) مؤلما أعادنا الله من تأجيل التوبة إلى الإحتضار ومن النفاق الذي هو من شيمة الأشرار •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ، وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَيْهِنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً، أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَاناً وَآثِمًا مَبِيناً؟ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (٢١)

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء) الآية
كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى ثوبه على امرأته وقال : أنا أحق بها ! ثم
إن شاء تزوجها بصدقتها الأول ، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقتها وإن
شاء عَضَلَهَا لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك ، فناداهم الله
تعالى باهتمام وأعلن سلب الجواز عن هذه العملية النكراء ، وقال : (يا أيها
الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أي تستولوا عليهن
كاستيلائكم على الموارث الواصلة إليكم بلا إختيار منكم وليست النساء
كالمتاع ، أو كالحوانات المملوكة ، أو مثل السبايا تأخذونهن وتتصرفون فيهن
بما تشاءون ، بل إنهن نساء محصنات وحرائر محفوظات فعاملوهن بما قرره
الله تعالى لهن وآتوهن حقوقهن من الموارث ، وإذا اعتددن ورجبتم في
زواجهن ورجبن فيه أيضا فتزوجوهن بكرامة للنفس وسلامة لحقوقهن
وقررروا لهن صداقا مستقلا ، فإن الصداق من فروع العقد الجديد ولو ازمهن من
الفراق بالموت أو بالدخول المشروع وإذا رغبن في التزوج بغيركم من الرجال فلا
تعضلوهن ولا تمنعوهن منه لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فدية منهن مقدمة
لكم لكسب إذنكم في زواجهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، إستثناء من
قوله : (ولا تعضلوهن) أي ولا تمنعوهن من التزوج بغيركم ولا تحبسوهن
في البيت عندكم في أي وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة واضحة
مُثَبِّتة بالشهود . ويجوز أن يكون إستثناء من أخذ الأموال المستفاد من
قوله : (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني لا تأخذوا منهن ما آتيتموهن
من الميراث والحقوق التي أخذنها من تركة أزواجهن إلا أن يأتين بفاحشة

مدينة وهي الزنا ، كما ذهب إليه الحسن وأبو قلابة والسدي ، فعند ذلك يجوز سلب الحقوق عنهن وأخذ ما عندهن من المال •

ثم إن كلامنا إلى الآن مبني على أن الخطاب مع الأولياء فإنهم كانوا يأخذون أزواج موتاهم كالإرث ولو كانت أزواج آبائهم • وقيل تم الكلام بقوله (كرها) • وقوله (ولا تعضلوهن) خطاب مع الأزواج سواء كانت زوجاتهم زوجات المتوفين منهم ثم تزوجوهن ، أو زوجات أخرى • فإنه كان من عاداتهم إذا كرهن زوجاتهم أن يهملوا رعايتهن فلا يبقين كزوجات معاشرات ولا يطلّقن حتى يتزوجن بغية إستياهن من هذه الحالة وحتى يفدين عن أنفسهن بما عندهن من الحقوق المأخوذة من صداق وغيرها ، فيعطينها لأزواجهن فيطلقون سراحهن ، فنهاهم الله تعالى عن هذه العملية المشينة المخالفة للمروّة والكرامة وقال : ولا تعضلوهن للإفتداء إلا وقت أن يأتين بفاحشة مبينة ، وهي الزنا كما تقدم ، أو سوء العشرة مع الأزواج ، ثم أمرهم الباري تعالى بالمعاملة الحسنة معهنّ فقال : وعاشروهن بالمعروف وهو طلاقة الوجه ، وحسن الكلام ، والإتفاق عليهن مدة بقائهن بما هو المعتاد • فإن كرهتموهن أي كرهتم معاشرتهم ومصاحبتهن فاصبروا وذوقوا مرارة تلك الكراهة فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا من أمانتهن في البيت وعفتن عن المحرمات ، وولادتهن لولد ماجد راشد ، وتقوية أواصر المودة والمصاهرة مع ذويهن •

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) أي إن شق عليكم معاشرة زوجاتكم وأردتم استبدال زوجة مكان زوجة لكم وآتيتهم إحداهن قنطارا في الصداق • فلا تأخذوا منه أي من ذلك المال الذي آتيتموهن شيئا ولو كان حقيرا • أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا ؟ أي أتأخذونهم باهتين آثمين •

(وكيف تأخذونه) أي تأخذون ذلك المال (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) بالدخول والخلوة والملامسة والملابسة (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) • أي عهدا وثيقا وهو حق الصحبة أو رعاية ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقونه فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان •

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ • وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَإِنْ تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)

الجزء الخامس

والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
 أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ،
 فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، فَرِيضَةً
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنْ
 اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

واعلم أن الله سبحانه وتعالى بعد النهي عن سوء المعاشرة مع النساء
 والأمر بحسن معاشرتهن بالمعروف تعرض للنهي عن بعض الأنكحة المحرمة
 للإبتعاد عنها ، ومما ينبغي التعرض له أن النكاح مسنون للتائق المشتاق إن
 وجد أهبتة من مهر ، وكسوة فصل تمكين ، والنفقة الواجبة في يومه ، وذلك
 تحصيلنا لدينه • ومكروه للتائق الفاقد للأهبة ، أي كراهة تنزيهية • ومكروه
 كراهة تحريرية لغير التائق الفاقد لهما ، أو الواجد لها وبه علة كهرم ومرض
 مخل بإعفاف الزوجة • وواجب على التائق الواجد للأهبة الخائف من
 الزنا ، لاسيما إذا كانت به شدة الشهوة ، صيانة لنفسه من الوقوع في
 المحرمات • وحرام على غير التائق الفاقد للأهبة المعلول بما يمنعه من
 مباشرة النساء ، وغير المحتاج إلى خادمة يستأنس بها ، لاسيما إذا كانت
 المرأة شابة محتاجة إلى الإعفاف غير صابرة على فقده •

ثم النكاح إما فاسد وإما صحيح ، والصحيح إما مكروه أو حلال •
 وموجب الفساد إما النسب ، أو الرضاع ، أو المصاهرة ، أو الجمع ، أو
 التجاوز عن العدد المشروع ، أو الاشتباه أو الإشراك ، أو الردة ، أو سبب وقع
 في صلب العقد كما في نكاح الشغار ، والمتعة ، والنكاح وقت إحرام أحد
 الزوجين ، أو إنكاح وليين امرأة من شخصين إن وقع العقدان معا ، أو مرتبا

وجهل السبق والمعية ، وكنكاح المعتدة ، والمرتابة في العدة بالحمل ، ونكاح المملوكة للناكح . . . فبدأ الباري تعالى يذكر الشائع الكثير اوقوع منها وينهى عنها فيقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) الآية . أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال : كان الرجل إذا توفى عن إمرأته كان إبنة أحق بها أن ينكحها إذا شاء ، إن لم تكن أمّه ، أو ينكحها من شاء . فلما مات أبو قيس ابن الأسلت قام ابنه حصن فورث نكاح إمرأته ، ولم ينفق عليها ، ولم يورثها من المال . فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك فقال لها : إرجعي لعل الله تعالى ينزل فيك شيئا . فنزلت (ولا تنكحوا) الآية . ونزلت أيضا (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) .

وذكر الواحدي وغيره أنها نزلت في حصن المذكور ، وفي الأسود بن خلف تزوج إمرأة أبيه ، وفي صفوان بن أمية بن خلف ، تزوج إمرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب ، وفي منظور بن ريان تزوج إمرأة أبيه مليكة بنت خارجة ، واسم الأباء ينتظم الأجداد كيف كانوا باعتبار معنى يعمهما لغة لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز .

وفي النهاية : إن دلالة الأب على الجد بأحد طريقين إما أن يكون المراد بالأب الأصل وإما بالإجماع ، أي باعتبار الإجماع على حرمة نكاح من نكحها الجد ، فتثبت حرمة ما نكحوها نصا وإجماعا ، سواء كانت الأجداد من جهة الآباء أو الامهات . ويستقل في إثبات هذه الحرمة نفس النكاح أي العقد ، إن كان صحيحا ، ولا يشترط الدخول ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ، فقد أخرجه عنه ابن جرير والبيهقي أنه قال : كل إمرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام . وإن كان النكاح فاسدا فلا بد في إثبات الحرمة عند الشافعية من الوطاء ، وعند الحنفية الوطاء أو ما يجري مجراه من التقبيل والمس بشهوة مثلا ، بل هو المحرم في الحقيقة حتى لو وقع شيء

من ذلك بملك اليمين • وأما إذا كان الوطء بالوجه المحرم ، وهو الزنا ، فتثبت به الحرمة عند الحنفية دون الشافعية •

وقوله (من النساء) بيان ما نكح • وقوله (إلا ما قد سلف) إستثناء من المعنى اللازم للنهي ، وكأنه قال : وتستحقون العقاب بنكاح ما نكح أبائكم إلا ما قد سلف أي سبق نزول الآية ، فهو لا يوجب العقاب • (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سيلا) أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله مارخص فيه لأمة من الأمم ، ومقتا عند ذوي المروءات ، وساء سيلا وطريقا وعادة سييل من يراه ويفعله ، وهذه الفقرة من المحرم بالمصاهرة • ولما نهى الباري عن تلك الأنكحة التي كانت متداولة بالفعل بين الناس في الجاهلية ومعتادة بينهم •• عقبه بذكر تحريم المحرمات نسبا فقال : (حرمت عليكم امهاتكم) والمراد تحريم نكاحهن ، وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك بالذات أو الواسطة فهي أمك • (وبناتك) والبنات كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ، وإن سفلت • وأخواتكم من الأبوين أو الأب أو الأم ، وهي من ولدها أبواك أو أحدهما بالذات لا بالواسطة ، فإن ذات الواسطة تدخل في العمة والخاله وستأتيان • (وعماتكم) وهي كل أثنى ولدها من ولدك (وخالاتكم) وهي كل أثنى ولدها من ولد أثنى ولدتك قريبا أو بعيدا • (وبنات الأخ وبنات الأخت) من الجهات قريبة أو بعيدة • وهذه الفقرة من المحرمات بالنسب • ويخرج منها القرابة من الزنا عند الشافعية ، وتدخل عند الحنفية كما هو مقرر • (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ومثلهما في الحرمة بالرضاع البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت • قال - صلى الله عليه وسلم - في ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » •

وأما مقدار الرضاع ففيه إختلاف الأئمة ؛ فقال الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - : قليله وكثيره محرّم • وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفا • وعن أحمد روايتان توافق إحداهما مع الأول والأخرى مع الثاني • واستدل الشافعي بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزبير أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : لا تحرّم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان • ووجه الإستدلال بذلك أن المصّة داخلة في المصتين • والإملاجة داخلة في الإملاجتين • وحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان • واستدل بعض أصحابه بما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس رضعات معلومات • فتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو فيما يقرأ من القرآن • وكذلك في مدة الرضاع التي يتعلق بها التحريم خلاف ، فهي ثلاثون شهرا عند الإمام الأعظم • وسنتان عند صاحبيه • ومستندهما قوي جدا • وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة • ثم ينتشر التحريم من المرضع إلى أصولها وفصولها وحواشيها فتحرم البنت الرضيعة على أبي المرضعة وابنها وأخيها وغيرهم من العصابات ••• ويحرم على الولد الرضيع نكاح أمّ مرضعته وجدتها ، وبناتها ، واختها ، وفروعهما • وكذلك ينتشر من صاحب اللبن إلى الأصول والفصول والحواشي المتوسطة • وأما من الرضيع فلا تنتشر إلا إلى فروعها • ونعم ما قيل في هذا المقام :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له درّ إلى هذه ، ومن رضيع إلى من كان من فرعه فقط

فلا يحرم على المسلم مرضعة أخيه أو أخته ، أو مرضعة نافلتيه أي ولد
ولديه ، ولا أمّ مرضعةٍ ولديه ولا بنتها لأن حرمة الرضاع لا تسري من

الرضيع إلاّ إلى فروعها • وهذه الأربع يحرم في النسب لا في الرضاع • ولا حاجة إلى إستثنائهن من قاعدة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لعدم دخولهن في القاعدة لأنهنّ إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الأمومة ، أو البنتية ، أو الأختية •

والحاصل ان سبب إنتفاء التحريم عنهن رضاعاً إنتفاء جهة المحرمية نسبا ، أي لأنها لم تكن أما ولا بنتاً ولا أختاً ولا خالةً • وزيد عليها أم العم، والعمة ، وأم الخال ، والخالة من الرضاع • وكذلك أم أخي الإبن وصورتها : امرأة لها إبن إرتضع على امرأة أجنبية لها ، فابن هذه أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها • ولا يحرم عليك أخت أخيك ، سواء كانت أخته من نسب ، كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فيجوز لأخيه من أييه نكاح أخته لأمّ ، أو أخته من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه ، فيجوز لأخيه من أييه نكاحها ، وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمّه كما مثلنا ، أو أخت أخيك لأمك لأبييه • مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك ، فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها •

(لطيفة) : قالوا في كلمة (أرضعنكم) من قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) إعتناء واهتمام خمس مرات : الأولى بالإتيان بها فعلا • والثانية إسنادها إلى الفاعل أعني ضمير جمع المؤنث • والثالثة تعلقها بالمفعول أعني ضمير المخاطبين • والرابعة جعلها جزء الجملة الواقعة صلة الموصول • والخامسة جعل الموصول بها صفة • يعني اللاتي أرضعنكم صفة للأمهات لأن وصفيته لها بإعتبار الصلة بلا شبهة • فهذه خمس ملاحظات للإرضاع في هذا التركيب تشير إلى أن ما به تحصل الأمومة

خمس رضعات • وهذا أحد الأسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيب أخرى •

وبعد ذكر المحرمات بالرضاع ذكر الباري تعالى المحرمات بالمصاهرة • والمصاهرة هي القرابة الناشئة من الزواج • والصهر أربع : أم المرأة وابنتها، وزوجة الأب ، وزوجة الابن • وتدخل في أم المرأة جداتها وإن علون ، وفي بنتها بناتها وإن سفن • وفي زوجة الأب زوجات الأجداد مطلقا وإن علوا • وفي زوجة الابن زوجات الأحفاد وإن سفلوا • وأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها بدون حاجة إلى دخول الزوج بها • ولكن بنت المرأة لا تحرم بالعقد على أمها بل بالوطء فإذا وطأها ولو بشبهة حرمت عليه بناتها السابقة واللاحقة مطلقا •

قوله تعالى (وأمهات نسائكم) أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم المعقود عليهن عقدا صحيحا سواء دخلتم بهن أو لا • وسرّ هذا الإطلاق إبتلاء أزواج البنات بالمكالمات مع أمهاتهن لغرض تهيئة الأمور اللازمة في القضية ، وليس ذلك محتاجا إليه في العقد على الأمهات • (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن) أي بالأمهات (فلا جناح عليكم) يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متئنَ عنكم •

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح بنتها • كما إتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره • وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها • واحتجوا بالآية ، فقالوا : حرم الله تعالى الربيبة بشرطين :

أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمها • والثاني الدخول بالأم • فإذا
 عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم • واحتجوا بقوله - عليه السلام - عند
 سماعه أن النساء تكلمن أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يريد أن
 يتزوج برة بنت أم سلمة زوجته - صلى الله عليه وسلم - : « لو لم تكن
 ربيتي في حجري ما حلت لي • إنها إبنة أخي من الرضاعة » فشرط الحجر •
 ورووا عن علي ابن ابي طالب اجازة ذلك • قال ابن المنذر والطحاوي :
 أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن راويه إبراهيم ابن عبيد عن مالك ابن
 أوس عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف • وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع
 والخلاف • قال أبو عبيد : ويدفعه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فلا
 تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » فَعَمَّ ، ولم يقل اللائي في
 حجري ولكن سوى بينهن في التحريم • قال الطحاوي : وإضافتهن إلى
 الحجور إنما ذلك على الأغلب مما تكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا
 لم يكن كذلك •

واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب
 فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع • وهو قول طاوس وعمرو بن
 دينار وغيرهما • واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على
 أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه بنتها وأمها وحرمت على الأب والابن وهو
 أحد قولي الشافعي • واختلفوا في النظر ؛ فقال مالك إذا نظر إلى شعرها ،
 أو صدرها ، أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وبنتها • وقال
 الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة • وقال
 الثوري : يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ولم يذكر الشهوة •

خاتمة: والربائب: جمع ربيبة بمعنى مربوبة، وهي لغة : من دخل في تربية
 المربي ، وعرفا : بنات المرأة المزوجة من زوجها السابق صغيرة أو كبيرة •

واعتقادي ان حرمة الريبة لو كانت مقيدة بكونها في الحجر لقال
الباري فإن لم يكن في حجوركن فلا جناح عليكم • كما قال في مقابل اللاتي
دخلتم بهن : فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم •

قوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) الحلائل : جمع
حليلة بمعنى الزوجة ، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل ، او لحل
التمتع بها • وقوله (أبنائكم) يدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا • وقوله :
(الذين من أصلابكم) للإحتراز عن حلائل الأديعاء ، أي زوجات الذين
تبناهم الأجانب ، وليس للإحتراز عن حلائل الأحفاد لشمول الأبناء للأحفاد ،
ولا للإحتراز عن حلائل أبناء الرضاة • لقوله - عليه السلام - : « يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد
عليه الآباء على الأبناء ، وتحريم ما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع
العقد وطء أو لا • كما أجمعوا على تحريم حلائل الأبناء من الرضاع • واما
حلائل الربائب فلا تحرم ، إذ ليست حلائل أبناء النسب ولا الرضاع •

ثم أخذ الباري سبحانه وتعالى يذكر المحرم بسبب الجمع وقال :
(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) والجملة في محل الرفع عطف على
أمهاتكم • أي وحرّم عليكم الجمع بين الأختين في العقد فقد نص الباري
على تحريم جمعهما ، وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح
لهذه الآية • ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ
بَنَاتِيَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيَنَّ » واختلفوا في الأختين بملك اليمين فذهب كافة
العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء وإن كان يجوز الجمع
بينهما في الملك • وكذلك يحرم الجمع بين امرأتين بينهما نسب أو رضاع
لو فرضت إحداهما ذكراً حرّم تناكحهما ، كامرأة وبناتها ، وامرأة وأمها ،
وامرأة وعمتها ، وامرأة وخالتها بالذات أو بالواسطة ، كالجمع بين امرأة

وخالة أمها أو أبيها ، والجمع بين امرأة وعمة أبيها أو أمها • قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمه على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » رواه أبو داود وغيره • وقال الترمذي : حسن صحيح • ومن كانت تحتها امرأة فطلقها فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز العقد على أخيها أو خالتها أو عمتها حتى تنقضي عدتها إتفاقا ، وإن كان الطلاق بائنا جاز ذلك عند الشافعي قبل انقضائها ويحرم عند أبي حنيفة حتى تنقضي العدة •

وخرج بقيد : بينهما نسب أو رضاع المرأة وأمتها ؛ فيجوز جمعها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا • والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها السابق أو بنته من غيرها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا • وكذا يجوز الجمع بين امرأة الرجل وربيبته من غيرها وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه • فإن وقع الجمع بعقد واحد بطل أو كذا بعقدين جهل السبق والمعية بينهما ، فإن علم السابق فهو الصحيح •

وقوله : (إلا ما قد سلف) إستثناء من المعنى المستفاد من النهي ، أي فعليكم العقاب على هذه العقود ، إلا عقدا قد سلف وسبق على نزول الآية فلا عقاب عليه وإنما يجب التنازل والفرقة على ما ذكرنا • وقوله : (إن الله كان عفورا رحيفا) أي لما سلف منكم في الجاهلية • فإن قيل : عهد الجاهلية كان عهد الفترة ولم تكن شريعة إذ ذاك والمغفرة تكون على ذنب ارتكب عند وجودها • قلنا : إن تحريم جمع الأختين كان من الشرائع السابقة وعلمه كثير من الناس ، ولذلك عدّ ارتكاب الجمع ذنبا فتناسه المغفرة •

قوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) الآية • عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم (أوطاس) لهن أزواج فكرهننا

أن نقع عليهن فسألنا النبي - عليه الصلاة والسلام - • فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم • • فاستحللناهن •

والإحصان في المرأة ورد في اللغة واستعمل في القرآن بأربعة معان :
الإسلام ، والحرية ، والتزوج ، والعفة • وزاد الرافعي العقل لمنعه من الفواحش • والمحصنات في الآية الكريمة هنا بمعنى المتزوجات ، وهي معطوفة على ما قبله من المحرمات • وأجمع القراء كما قال أبو عبيدة على فتح الصاد هنا أي الحرائر ذات الأزواج اللاتي أحصنهن الأزواج أو التزويج • وقرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن لأنهن أحصن فروجهن • فرواية الفتح عنه لا تصح • فالقراءة الأولى على أنها إسم مفعول ، والثانية على أنها إسم فاعل • وقيل القراءة الأولى أيضا على معنى إسم الفاعل حيث قال ابن الأعرابي : كل فعل على أفعل فاسم فاعله بكسر العين إلا ثلاثة : أحصن ، وألجج إذا ذهب ماله ، وأسهب إذا كثر كلامه •

يعنى وحرمت عليكم النساء المحصنات ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيما نكم من اللاتي سئين ولهن أزواج كفار ، فهن حلال للسايين والنكاح مرتفع بالسبي • لكن يشترط في جواز وطئهن الإستبراء بحيضة • قال : - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أوطاس : ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة • رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم • وقاس الشافعي - رضي الله عنه - بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك ، وألحق من لم تحض أو أيسث بمن تحيض في إعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر • واشترط أبو حنيفة - رضي الله عنه - في جواز الإستمتاع بها أن تسبي وحدها وإلا فإذا سبيت مع زوجها لا توطأ •

(كتاب الله عليكم) مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا وأحل لكم ما وراء ذلكم : عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله . أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أي ماسوى المحرمات المذكورة . وفي معناها ما حرم بالسنة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما ذكر سابقا . وقوله : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) مفعول له لقوله وأحل لكم أي وأحل لكم ما وراء تلك المحرمات لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء التي طابت لكم وتزوجوها حالكونكم محصنين أنفسكم من الزنا ، وغير مسافحين أي غير زانين . وقوله فما استمتعتم به منهن يعني فمن تمتعتم به منهن من المنكوحات (فآتوهن أجورهن) أي فأعطوهن مهورهن وتسميتها بالأجور لأن المهر في مقابلة الإستمتاع كالأجرة حالكون ما آتيتموهن (فريضة) واجبة مقررة من الله بالتسمية في العقد والموت ، أو بالتسمية والمباشرة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة . أي ولا عتب عليكم فيما توافقتم عليه من النفقات وسائر المصروفات من بعد ايتاء المهر المفروض . إن الله كان عليما حكيما : أي إنه تعالى كان ولم يزل عليما بالمصالح وحكيما فيما شرع من الأحكام .

فالآية الكريمة على ما ذكرنا في النكاح المشروع المؤبد ولوازمها من المهور والنفقات وكثرتها وقلتها حسب تراضي الزوجين الرشيدين أو ولي أمرهما أو نفس أحدهما وولي أمر الآخر ، كما هو المقرر في الدين .

وقيل : الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر . والمراد بقوله : (ولا جناح عليكم) الآية أنه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من إستئناف عقد آخر بعد إنقضاء الأجل المذكور في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة . وأيدوا نزول الآية فيها بقراءة أبي

(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - • والكلام في ذلك مشهور •

ونقول : أولا لا يثبت القرآن بخبر الآحاد ؛ فلا تكون قراءة أولئك الأشخاص كحجة ثابتة •

وثانيا : لا نزاع عندنا في أن نكاح المتعة كان جائزا ثم حرم ، فإن الحق الحقيقي بالقبول أن المتعة أحلت قبل واقعة خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت بعد فتح مكة يوم اوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : يا أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة • ويقرر ذلك قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة وذلك ظاهر ، وليست زوجة لعدم تقرر حقوق الزوجة من النفقة والإرث وغيرها • فهذه الآية دالة على تحريم المتعة قطعا لأنها حصرت جواز صرف الفروج في الأزواج والمملوكات ملك يمين ، فإذا لم تكن المتمتع بها مملوكة وهو ظاهر بديهي ، ولم تكن زوجة من الزوجات الأربع لا تنفاه جميع لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ••• ظهر أن مَنْ صرفَ الفرجَ فيها فقد اذنبَ وأجرم وخرج عن حصار الحصر المدلول للآية الكريمة • وقد روى أبو نصير من علمائهم في صحيحه عن الصادق - رضي الله عنه - أنه سئل عن امرأة المتعة : أهى من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين ! وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة في الأربع •

والآية الآتية أعني قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات) دليل على بطلان المتعة بعد إعلان تحريمها لأن الله تعالى أمر فيها بالإكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطَّوْلِ إلى نكاح الحرائر ؛ فلو كانت الآية السابقة نازلة في حل المتعة لما قال سبحانه بعدها (ومن لم يستطع) الآية لأن المتعة في صورة عدم الطول المذكور ليست قاصرة في قضاء حاجة الجماع بل كانت بحكم لكل جديد لذة أطيب وأحسن ، على أن المتعة أخف مؤنة فإنها مادة يكفي فيها قليل من المال • فأية ضرورة تدعو إلى نكاح الإماء !؟

وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له عليّ " كرم الله وجهه : انك رجُلٌ تائِه" ! إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة •

وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له عليّ ذلك بدليل أنه بعد وفاة سيدنا علي - رضي الله عنه - وقع بينه وبين عبدالله بن الزبير نقاش على الموضوع ، وكان عبدالله ابن عباس على حلها إلى وقت متأخر ، ثم رجع عن ذلك على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه - رضي الله عنه - أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدّم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم بها فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية • (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكح) فكل فرج سواهما فهو حرام •

وبقى هنا من المحرمات أعداد :

الأولى : المحرمة للإشتباه فيها • فإذا وقعت امرأة من المحارم كالبنات والأخوات في عدد محصور من الأجنبية حرم نكاح أيتها واحدةٍ منهن • والمحصور كعشرين ومائة ومائتين وثلاثمائة •

الثانية : المرتدة ؛ فلا يصح نكاحها حتى تعود إلى الإسلام •

الثالثة : المحرمة لشيء واقع في العقد مانع عنه كالمنكوحة بصورة نكاح الشغار ، للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى • فنكاح كلتا البنتين باطل • وسرّ بطلانه التشريك في بضع كل من المزوجتين لجهتين : الأولى جهة الزوج ، والثانية جهة المرأة المقابلة ، فإن بضع المزوجة قرر عائدا لزوجها وصداقاً لتلك المقابلة فإذا ترك العاقد ذلك وقال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل صح النكاحان ولكل واحدة من البنتين مهر مثلها •

الرابعة : المحرمة بذكر التوقيت في نكاحها كأن يقول : زوجتك بنتي لمدة سنة مثلاً فيقبل • وذلك لورود النهي عنه وإعلان تحريمه من طرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد غزوة أوطاس عام الفتح •

الخامسة : المَحْرَمَة بالإحرام لأحد الزوجين أو كليهما لخبر مسلم (لا ينكح المحرم ولا تنكح) •

السادسة : المحرمة لدخولها في العدة أو في مدة الإستبراء لجارية حدث ملكها •

السابعة : المحرمة لوقوع الريب في كونها حاملاً لنحو ثقل وحركة في البطن •

الثامنة : المحرمة لكونها كافرة غير كتابية كالمجوس والوثني •

التاسعة : المحرمة عن النكاح لكونها مملوكة لناكحها •

العاشرة : المحرمة للشخص لكونها مطلقة بالثلاث منه •

الحادية عشرة : المحرمة لمن عنده العدد المشروع من الزوجات كالخامسة

لمن تحته أربع •

الثانية عشرة : المحرمة عن زوجها باللعان •

الثالثة عشرة : المحرمة للإجماع مع خالتها أو عمتها ، أو للاجتماع مع

بنت أختها أو بنت أخيها • وليست شيء منها في آية التحريم •

فإن قلت : إذا صح ما ذكرتم من حرمة النساء في هذه الصور الثلاث

عشرة والحال أنها داخلة في قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فما حصر

تفسيره بالوجه المناسب ؟ قلت : تفسيره موقوف على أن تعلم أن قوله

تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية نزلت على تحريم الأنكحة الفاسدة

المشينة التي اعتادها الناس ؛ ككنكاح زوجة الأب التي هي سبب النزول

وأمثالها • وإن تحريمها تحريم مؤبد ، وإن قوله تعالى : (وأحل لكم) رفع

لذلك التحريم المؤبد في غير ما اندرج في المذكورات سابقا • وإن المراد

بقوله : (ما وراء ذلكم) من لم تذكر حرمة في موضع آخر من القرآن

الكريم ، ولم يكن في معنى ما ذكر في قوله (حرمت عليكم) •

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تفسير قوله تعالى : (حرمت عليكم) الآيات

أنه حرمت عليكم حرمة مؤبدة هذه النساء المربوطة بكم نسبا أو رضاعاً

أو مصاهرة • والجمع بين الأختين والمحصنات ذوات الأزواج ، وأحل لكم أي

رفع عنكم التحريم المؤبد (في ما وراء ذلكم) مما لم يدخل في معنى ما سبق من

الجمع بين المرأة وأمها أو وبنتها أو وخالتها أو وعمتها أو عكوسها ، فإنه

في حكم الجمع بين الأختين لوجود علة التباغض في جميعها عند الجمع • وما

لم يذكر في موضع آخر كالمشركات سواء لم يكن فيها حرمة قطعاً ككنكاح

المسلمات الخالية عن الموانع ، أو فيها حرمة قابلة للرفع فإن حرمة الخامسة ترفع عند موت إحدى الزوجات الأربع أو طلاقها • وحرمة المطلقة ثلاثا ترفع بعد التحليل ، وحرمة المرتدة لا تبقى بعد الإسلام ، وحرمة المحرمة تزول بعد التحلل من الإحرام ، وحرمة المشركة لا تبقى بعد إسلامها ، وحرمة الملاعنة لا تدخل في الموضوع ، وإنما هي شيء حدث بعد نزول هذه الآيات في صورة أخرى فاعتنم ذلك فإنه مهم جدا •

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
 فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بَعْضُكُمْ مِنْ
 بَعْضٍ فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَاهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ،
 فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
 وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيُجِبَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكُمْ
 وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
 يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ
 تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلِيقَ
 الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا (٢٨)

قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية كلمة من إما شرطية أو موصولة • والطول الفضل وازيادة • والمراد به هنا الغنى والإستعلاء • فهو إما مفعول به أو مفعول لأجله أو تمييز من نسبة الفعل إلى مَنْ • والمعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أي زيادة في المال لأن ينكح المحصنات

المؤمنات أي الحرائر المؤمنات ، بدليل المقابلة بالملوكات • (فمن ما ملكت أيما نكم) : جواب الشرط أو خبر الموصول ، والفاء على خبره مقبول أي فليتكح مما ملكتها أيما نكم من فتياتكم المؤمنات ، أي من إماءكم المؤمنات ، واكتفوا بإيمانهن في الظاهر ، لأن الظاهر هو الممكن للإطلاع عليه ، والله أعلم بإيمانكم وإيمانهن في الباطن • فهذه الجملة معترضة جيء بها ترغيباً في نكاح الإماء ببيان أن مناط التفاخر بالإيمان دون الأنساب • وقوله تعالى : (بعضكم من بعض) جملة معترضة أخرى مؤكدة للترغيب فيهن من حيث أنكم وفتياتكم متناسبون من حيث الدين ومن حيث النسب ، ولا نظر إلى وقوعهن في الأسر وتملك الغزاة لهنّ (فإذا نكحتموهن فآتوهن أجورهن) أي مهورهن لكن يأذن مالكيهن ، بالمعروف من غير مماطلة وتسويق •

وذكر الباري سبحانه محصنات للترغيب في إختيار العفائف منهن أي أنكحوهن وآتوهن مهورهن حالكونهن عفاف عن الفساد ، غير مسافحات أي غير مجاهرات بالزنا في أماكن معلومة يدخل عليهن الفساق ، ولا متخذات أخذان أي ولا زناة متخذات أصحاب سوء للزنا سرّاً في محل لا يعلم به الناس • فإذا أخصننّ بنكاحكم لهنّ فإن اتين بفاحشة أي فإن فعلن فاحشة ، وهي زنا ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب • أي نصف ما على المحصنات الحرائر وهو خمسون جلدة ، ولا رجم عليهن ؛ لأن حدهن على النصف والرجم لا يتنصف • ذلك لمن خشي العنت منكم ، أي ذلك المذكور من إباحة نكاح الإماء المؤمنات لمن خشي الزنا منكم ممن لا يستطيع مهراً الحرّة • وإن تصبروا عن نكاح الإماء متعقّين بالصيام خير لكم من نكاحهن ، لأن نكاح الإماء يوجب إرقاق البنين والبنات المتولدين منهن وعودهن مملوكين ومملوكات للملاك ، ولعدم كمال الاستفادة منهن لانشغالهن بخدمة السادة في النهار وإتيانهن إليكم بالليل

فقط • والله غفور لمن لم يصبر عن نكاحهن رحيم بكم وبهن في هذه الرخصة لإستفادة الجانبين •

وضبط باب التمتع بالنساء هو أنه إما بالنكاح ، أو بملك اليمين • أما النكاح فإن كان نكاح المسلمات فالأمر معلوم ، وإن كان نكاح غيرهن من الكافرات الكتابيات فهو جائز بشرط أن يكنّ حرائر كتابيات مطلقا عند بعض الأئمة ، وبشروط خاصة عند بعض كالامام الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه • وأما الكافرات اللاتي لا كتاب لهن كالمشركات والمجوسيات فلا يجوز نكاحهن بالإجماع إلا بعد إسلامهن ، وإن كن إماءً فكذلك • أما إذا أسلمن فيجوز نكاحهن بشرط خوف العنت وفقدان مهر الحرة • وأما الوطاء بملك اليمين فاتفقوا على جواز وطاء الكتابيات بعد الإستبراء • وأما ان كانت مجوسية أو عابدة الوثن ممن لا يحل نكاح حرائرهم فجمهور الأئمة على منع وطئهن بملك اليمين • قال ابن عبد البر : وعليه جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وما خالفه فهو شذوذ لا يعد خلافا ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس •

قال ابن القيم الجوزي في زاد المعاد ما نصه : دل القضاء النبوي على جواز وطاء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الإستبراء فقط • وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام ، ويخفى عليهم حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من عدة آلاف من السبايا بحيث لم يتخلف عنهن واحدة في غاية البعد • فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله جواز وطاء المملوكات على أي دين كنّ • وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني ورجح أدلته • والله أعلم •

وقوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) هذا التركيب، أي تركيب إتصال اللام والفعل المنصوب بقوله سابقاً يريد شائع بين العرب قديماً وحديثاً. وفي تخريجه أقوال • فمنهم من قال : إن مفعول يريد محذوف ، واللام لام التعليل أو العاقبة ، أي ذلك لأجل التبيين ونسب هذا التخريج إلى سيويه ، فمتعلق الإرادة غير التبيين ، أي يريد الله تعالى تشريع الأحكام لأجل التبيين وإيضاح المنهج • ومنهم من قال : إنه إذا قصد التأكيد في ربط الكلام جاز ربط الإدارة باللام من غير ضعف ، وسُمى صاحب اللباب اللام هناك لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية • أي يريد الله تعالى تبيين المنهج لكم • ويهديكم سنن الدين من قبلكم عطف على الفعل ، أي ويريد هدايتكم وإرشادكم إلى مناهج من تقدمكم من حيث النوع أي كما أن الله حرم عليهم أشياء وأحل لهم أشياء وامثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي كذلك أنزل عليكم الأحكام أمراً ونهياً • ويتوب عليكم ويغفر لكم ذنوبكم والله عليم بأعمالكم وحكيم في وضع الأحكام ومغفرة الذنوب • ويريد الذين يتبعون الشهوات النفسية ويعملون بمقتضاها أن تميلوا عن الحق ميلاً عظيماً بالنسبة إلى المخطئين المعتدلين • يريد الله أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ أَثْقَالَ الذنوب فلذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة • وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً عاجزاً عن مخالفة نفسه وهواها وغير قادر على مقابلة الدواعي السيئة المسيئة • ولذلك شرع له نكاح الإماء عند خوف الزنا إذا كان غير قادر على مهر الحرائر •

وعن سعيد بن المسيب : ما أيس الشيطان قط من بني آدم إلا أتاهم من قبَل النساء ؛ فقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى ، وإنّ أخوف ما أخاف عليّ فتنة النساء • وعنه أيضاً رضي الله عنه - : ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه

الشمس وغربت : (يريد الله ليبين لكم ، والله يريد أن يتوب عليكم ، يريد الله أن يخفف عنكم ، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ؟)

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (٢٩)) ومن يفعل ذلك يضاعف ذلك عتدوا وأنا وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً (٣٠)) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً (٣١)) ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً (٣٢)) وللكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً (٣٣))

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يرتض به الدين كغصب العدوان ، وغصب الحياء ، والربا ، والغش في المعاملة ، والمقامرة ، والإستيلاء على النفوس الضعيفة بايهاها وجود صفات عالية فيكم وأنتم فارغون منها وغير ذلك من طرق أكل أموال الناس (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) إستثناء منقطع ، أي لكن

إذا كانت طريقة أخذ أموالهم تجارة ناشئة عن تراض منكم بعضكم مع بعض أو شيئاً يشابهها كأخذها بطريق الأجرة عن عمل أو هدية أو هبة مقبوضة أو جعالة بأن يقرر لكم جعل معلوم في مقابل عمل تقومون به ، أو نصيباً لكم يخصصكم من سهم المصالح من الغنائم أو ما تستحقونه من الفيء أو أشباهها ، وكما لا تأكلون أموالكم بينكم بالباطل (فلا تقتلوا أنفسكم) بالإمتناع عن أكل أموال الناس إذا جاءتكم بطريقة مشروعة ، ولا تقتلوا بالإمتناع عن أكل الطيبات من الأقوات واللحوم والأدهان والفواكه المباحة فإن الإسلام بريء عن الإفراط والتفريط وعن الإسراف والتقتير • أو لا تقتلوا بالرياضات الشاقة الغير المشروعة وأما الصيام الزائد على الفرائض من صوم رمضان والكفارات والندور فلا بأس بها بمقدار لا يمنعكم عن إكتساب ما وجب عليكم من النفقات والواجبات الشرعية (أو لا تقتلوا أنفسكم) بإلقائها في التهلكة بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لم يتحقق وجوبه عليكم بالشرع ، أو لا تقتلوا إخوانكم في الدين الذين يعتبرون كأفسسكم • وقد ورد في الحديث الشريف المؤمنون كالنفس الواحدة ، أو لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الجرائم والموبقات ، أو لا تقتلوا أنفسكم بالمغالاة في الدين كاستعمال الماء البارد في الوقت البارد مع أن الشرع رخص لكم في التيمم •

وقوله : (إن الله كان بكم رحيمًا) تعليل للنهي المذكور يعني أنه سبحانه وتعالى لم يزل رحيمًا ، ومن رحمته بكم نهىكم عن قتلكم لأنفسكم • وقوله : (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) أي ومن يفعل تلك المنهيات المذكورة والمحرمات المتقررة عدواناً وتجاوزاً عن الحد المقرر في الدين وتجاوزاً وتعدياً على النفس (فسوف نصليه ناراً) أي فندخله يوم القيامة ناراً مخرقة يتعذب بها (وكان ذلك على الله يسيراً) أي وكان إدخاله النار

يوم القيامة هيّنا سهلا على الله تعالى ، ولا مانع منه • وقوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر) الآية أي إن تتركوا وتبتعدوا عن إرتكاب كبائر ما تنهون عن إرتكابه (نكفر عنكم) أي نستر عليكم ونغفر لكم سيئاتكم الصغائر وندخلكم مدخلا كريما أي وندخلكم الجنة إدخلا محترما ، على أن يكون مدخلا مصدرا • وإذا كان إسم مكان فالمراد به الجنة كما ذكرنا وكرامتها معلومة من ثناء الله تعالى عليها في كثير من الآيات •

واختلفوا في الكبائر فضبطها بعضهم بالعدّ وقال : إنها سبع ويُسْتَدَل له بخبر الصحيحين : « إجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله تعالى ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربّبا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وفي رواية لهما : الكبائر الإشراك بالله تعالى ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، زاد البخاري واليمين الغموس ، ومسلم بدّلها : وقول الزور • وروي عن ابن عمر حين سئل عن الكبائر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « هثنّ سبع : الإشراك بالله ، وقذف المحصنات ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الرببا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » وروي عبدالرزاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب وروي ابن جبير أنه قال : هي إلى السبعمئة أقرب إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار • وكشفها بعضهم بالحد • ووردت حدود كثيرة لها ، والحد السليم لها : أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حدّ أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو عثم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به أحد الأمور الثلاثة أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك •

وقوله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به) الآية لما نهى الله المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس • عقبة بما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم ، أي لما نهاهم الله تعالى عن التعرض لها بالجوارح نهاهم عن التعرض لها بالقلب بصورة غير مشروعة ، أي لا تتمنوا سلب ما فضل الله به بعضكم على بعض ، بأن يسلب جاهه أو ماله أو أهله وأولاده أو باقي ملبساتها عنه فإن ذلك حسد وفساد ومرض نفسي مهلك محرق لحسناتكم كما تحرق النار الحطب اليابس ، وفيه اعتراض على الباري بإفاضة تلك النعم على ذلك الإنسان والعياذ بالله تعالى • ويؤدي إلى محاولات كثيرة لسلبها عنه ويوجب المعاكسات والمشاكسات وإشعال نار الفتنة بين الناس وإذا طلبتم شيئاً فاطلبوا دوامها له وإعطاء أمثالها لكم فإن الله قادر على ذلك • وهو حكيم في تقسيماته • للرجال نصيب مما اكتسبوا من المال والحال وللنساء نصيب مما اكتسبن منهما ، والمراد من الإكتساب الإستفادة سواء كانت بالعمل بالإختيار أو بالموهبة من الله الفاعل المختار فحسد الرجال أو النساء في الرجال أو النساء لا يحصل منه إلا تعب وتعس في النفوس وانحراف عن المنهج المقرر المخصوص وأسألوا الله من فضله فلعلكم من أهله وينالكم شيء منه إن الله كان بكل شيء عليماً ولذلك خص بعضاً بأشياء وبعد بعضاً عنها • وكان في كل أعماله حكيماً •

وقوله تعالى : (ولكل جعلنا موالياً) الآية لا بد فيه من تقدير مضاف إليه ، أي ولكل مالٍ جعلنا موالياً أي ورثاً • وقوله مما ترك مربوط بقوله ولكل باعتبار المضاف إليه ، أي ولكل مال مما ترك الوالدان أو الأقربون موالياً أي ورثاً يرثونه فآتوهم نصيبهم على ما قرره الله سبحانه وتعالى • وقوله (والذين عقدت أيمانكم) الآية الموصول مع صلته مبتدأً وقوله فآتوهم نصيبهم خبر وزيدت الفاء عليه لتضمن الموصول معنى الشرط

أي والتدين عقّدتْ وقرّرت أيمانكم وعهودكم لهم قسما من أموالكم المتروكة فآتوهم نصيبهم • إن الله كان على كل شيء شهيدا فخيانتكم معهم جناية منكم عليكم •

أخراج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يُعاقِدُ الرجلَ في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم • فنسخ بعد ذلك في سورة الأتفال بقوله سبحانه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ومذهب أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح • وعليه عقله وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلا ، وخبر النسخ المذكور لا يقوم حجة عليه إذ لا دلالة فيما ادعى ناسخا على عدم إرث الحليف ، لاسيما وهو إنما يرثه عند عدم العصبات وأولى الأرحام •

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا اتَّفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (٣٥)

عن الحسن البصري قال : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تستعدي على زوجها ، وهو من الأنصار ، أنه لطمها وتلمس

القصاص فجعل رسول الله القصاص بينهما فأنزل الله الآية فرجعت بغير قصاص وروي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال عقب نزول الآية : أردنا شيئاً وأراد الله غيره ، وما أراد الله خيراً .

قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآية يعني أن الرجال شأنهم القيام عليهن قيام الولاية على الرعية بالأمر والنهي ، والتوجيه والإرشاد ، وحفظ الحقوق ، ومنع الفساد والإفساد . . . وذلك بما فضل الله بعضهم وهو الرجال على بعض وهو النساء تفضيلاً وهيباً فطرياً ، وذلك لتمييزه الرجال بكمال العقل ، وحسن التدبير ، واتصافه بتهديب الأخلاق ، وتدبير العائلة ، وسياسة المدينة ، وبزيادة القوة في الأعمال ، وقبول المشاق والأهوال ، وقابليته لإطاعة الباري في كافة الأحوال ، وللجهاد ومكافحة الأعداء بالقتال . ولذلك خصهم الله تعالى بالنبوة ، والرسالة ، والخلافة ، والولاية ، وإقامة الشعائر . . . وذلك تمييزاً فطرياً لا دخل للكسب فيها وبما أنفقوا من أموالهم عليهن في النكاح وتقديم الصداق وسائر لوازم الزواج من السكنى والنفقات فإذا اجتمع صنفان من بني آدم وامتاز أحدهما على الآخر بهذه المزايا وجب إطاعة الصنف الآخر له بحيث يكونان حجر أساس لبناء كيان العدالة والإنصاف والتفاهم السليم والسلوك القويم ونقدر أن نقول : إن ما به الفضل قسمان فطري وهبي ، وعرضي إكتسابي . فالفطري الموهوب هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وليس هذا مختصاً بالإنسان بل عام لجميع أنواع الحيوان ، فالذكور في كل منها أقوى من الإناث ، ولما كان مزاج الرجل أقوى كان قوة عقله أقوى لأن الإدراك تابع لمزاج المدرك . ألا ترى أن من رد إلى أرذل العمر ينسى كثيراً من معلوماته ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية ؟ فالرجال أقدر على الكسب والتصرف في الأمور والصبر على ضيق الصدور ، ولذلك ترى الذكور من الحيوانات

تحمي أناثها لاسيما في وقت طمع أجنبي فيها • ومن أنصف أدرك ضعف النساء عن مقاومة الأعداء وأدرك فيهن رقة ربّما توجب بكاءهن عند نقص بعض الحاجيات ، أو تذكيرهن ببعض أمور مُحزّنةٍ فما به الإمتياز هذا • وليس المراد أن المرأة أقل درجة من الرجال في تعلم الفنون أو أن عقولهن لا تفي بإدارتهن أو إدارة من كانت تحت رعايتهن •

ثم بعد وجود الزوجين من الإنسان واقتضاء الفطرة للتزاوج إما أن يبقى الرجال والنساء معا في البيت بدون سعي في كسب المعاش أو يخرجان معا ويتركان البيت وما فيه من الصبيان ، أو يبقى الرجال فيه وتخرج النساء أو بالعكس • وانظر إلى الواقع وانصف حتى تؤمن بأن الواجب بقاء النساء مع الأطفال في البيت وخروج الرجال إلى الأعمال حتى ينتظم أمر البقاء للأجيال •

(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني فالزوجات الصالحات العاملات عمل الصلاح بامثال الأوامر واجتناب المناهي قانتات مطيعات للباري تعالى في القيام بحقوق أزواجهن حافظات لأنفسهن عن المفاسد الشهوية والخيانة المالية عند غياب أزواجهن ، ومؤمنات بأن الله معهن أينما كن سرا وجهرا ، وذلك بما حفظ الله تعالى أي بسبب حفظ الله لهن عن الوقوع في خلاف الدين • وأما غير الصالحات منهن فإن تبين إلى الله فقد تبين إلى الله المنان ، وإن استمررن على أحوالهن الفاسدة فمزلهن عذاب النيران ، وإن شاء الله غفرانهن فهو على كل شيء قدير • قال - عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » وتلا الآية الكريمة •

(واللاتي تخافون نشوزهن أي عصيانهن) وارتفاع طبيعتهن وطغيانهن على الأزواج فعظوهن بالمواظب الحسنة المناسبة لعقولهن فإن رجعن

إلى الاعتدال ، وإلا فاهجروهن في المضاجع والمراد : أتركوهن منفردات في المضاجع ؛ فلا تدخلوهن تحت اللحاف ، ولا تباشروهن بالجماع ، لأن الغاية من الهجر ذلك ، فإن أفادت وإلا فاضربوهن ضربا غير مبرح بأن لا يقطع لحما ولا يكسر عظما . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه الضرب بالسواك ونحوه . وإنما أتينا بما يدل على الترتيب بين هذه الأمور مع أن الواو العاطفة لا تدل عليه لدلالة السياق والقرينة العقلية عليه ، وإلا فلو عكست لاستغنى الأشد عن الشديد ، ولو جمعت بينهما كان جمعا بدون عدالة ؛ لأن غاية الأمر أنها صائلة ودفع الصائل بالأخف فالأخف . وفي الكشف : إن الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف . وقد نص بعض الفقهاء على أن للزوج أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح على أربع خصال وما في معناها : على ترك الزينة والزوج يريد لها ، وعلى ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وعلى الخروج من البيت بدون إذن الزوج ولم يكن هناك عذر شرعي . وعلى ترك الصلاة في رواية .

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعٍ قوي . فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق - رضي الله تعالى عنهما - قالت : كان الرجالُ نثهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلي بينهم وبينهن (أي أباح ضربهن) ثم قال : « ولن يضرب خياركم » .

فإن أظعنكم إبتداء أو بعد هذه المعالجات فلا تبغوا عليهن سبيلا إلى ايدائهن باللسان ، أو بالأعمال ، أو بالإهمال ، فإنها صاحبة الحياة فيحرم نغص الحياة عليها بدون مبرر له . إن الله كان ولم يزل عليا كبيرا .

وقوله تعالى : (وإن خفتن) الخطاب لولاية الأمر أو لأقارب الزوجين ، أي وإن خفتن شقاق بينهما أي خلافا بين المرأة وزوجها فابعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها ، ليستينا سبب الشقاق ويعملا لأصلاح ذات البين إن يريد
أي الزوجان إصلاحا لذات البين يوفق الله بينهما وأوقع بينهما الألفة والوفاق .
إن الله كان عليما خيرا بالقلوب وما فيها من المحبة والكرهية . وهو قادر
على إمعان أسباب الخلاف .

هذه الآية الشريفة تدل على جواز بعث الحكامين إذا وقع التشاجر بين
الزوجين وجئلت أحوالهما ، وإن الحكامين لا بد أن يكون من أهلها :
أحدهما من جانب الزوج ، والآخر من جانب الزوجة . إلا أن لا يوجد
في أهلها من يصلح لذلك . واختلف العلماء في جواز تفریق الحكامين بينهما
فقال مالك وأصحابه : يجوز قولهما في الفرقة والإجماع بغير توكيل
الزوجين ولا إذن لهما في ذلك . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما :
ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفریق وحجة مالك ما رواه
عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال في الحكامين : إليهما التفرقة
بين الزوجين والجمع . وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق ليس بيد
أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج .

(وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِّنْ فَضْلِهِ ، وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ
قَرِينًا (٣٨)

قوله تعالى : (واعبدوا الله) الآية كلام سيق للإرشاد إلى خصال كريمة يتميز بها الإنسان المسلم المعتدل عن غيره ، وفيه إيحاء إلى أن الإنسان لا يتم أمره بالمعاشرة الحسنة مع أهله ، بل لا بد من أول الأمر أن يتوجه إلى ربه بعبادته الخالصة ، ثم يأتي بتلك الخصال المهمة المذكورة . فيقول : واعبدوا الله أيها الناس واخضعوا له أقصى غاية الخضوع ، فإن العبادة هي التذلل أمام الحق . ولا تشركوا به شيئاً إما مفعول به ، أي لا تشركوا بربكم أي شريك كبير أو صغير علوي أو سفلي مادي أو معنوي ، وإما مفعول مطلق أي ولا تشركوا به أي "إشراك خفي" أو جلي" بمعنى أن تنسبوا ذاتكم وصفاتكم وجميع ملبساتكم إلى خلق الباري وإيجاده وتأثيره وكل شيء سواه فهو إما من الأسباب الإعتيادية لما يحصل ، وإما لا علاقة لها بحصول الحاصل وبالوالدين إحسانا أي وأحسنوا بانوالدين إحسانا . وتقديم الجار والمجرور للإهتمام . والإحسان بهما عبارة عن أن يقوم بخدمتهما بقدر الإستطاعة وتمثيل أوامرهما المشروعة ، ويجتنب كل ما يؤذيهما بقدر الإمكان ، وييدي في أعماله ما يدل على المودة لهما ماداما في قيد الحياة ، ويراعي حقوقهما في الوصايا ورعاية الأصدقاء والوفاء لهم ، ويدعو لهما ويزور قبرهما إن استطاع إليه سبيلا . ويعمل الصدقات والمبرات بنية وصول ثوابها إليهما بعد الممات . وبذي القربى أي وأحسنوا بصاحب القرابة معكم من الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات، وأولاد كل بقدر الطاقة . واليتامى والمساكين أي وأحسنوا باليتامى والمساكين من الأجانب لأن ذوي القربى سبقت قريبا ، والجار ذي القربى والجار الجنب ، أي وأحسنوا بالجار القريب مكانه وبالجار البعيد كذلك . والجنب كعنق :

البعيد أو بالجار المتصل بكم قرابة في النسب أو المصاهرة والجار المنفصل عنكم كذلك .

أخرج أبو نعيم والبزار من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله : « الجيران ثلاثة فجار نه ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الإسلام . وجار له حق واحد . وهو المشرك من أهل الكتاب » . وقد أخرج الشيخان عن أبي شريح الخزاعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » .

والصاحب بالجنب أي وأحسنوا بالصاحب المستقر بالجنب وهو الرفيق في أمرٍ حسنٍ كتعلم وصناعة وسفر . وابن السبيل وهو المسافر وما ملكت أيمانكم أي وأحسنوا بما ملكت أيمانكم ولا تستدبروهم بحجة أنهم محتاجون إليكم . إن الله لا يحب من كان مختالاً ذا خيلاء فخورا متكبرا . أخرج الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال : كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ هذه الآية فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال رسول الله : « ما يبكيك ؟ فقال : يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليتعجبني أن يحسن شركاء نعلي . قال : فأنت من أهل الجنة . ليس الكبر أن تحسن راحلتك وراحلك ، ولكن الكبر من سفه الحق وغمط الناس » .

الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل أي الذين يبخلون بما منحوا به ويأمرون الناس بالبخل به ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله أي من المال الذي آتاهم من فضله ورحمته ومن العلم بالحقائق النافعة للخلائق من أي وجه مادي أو معنوي ، ومنها النعوت الواردة في الأسفار النازلة على الأنبياء الأخيار لسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فأولئك يعتبرون

من الكافرين ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ، وضع المظهر موضع المضمرة
 دلالة على أنهم لا تصافهم بالموصولات السابقة دخلوا في عداد الكافرين •
 والذين ينفقون أموالهم رياء الناس أي للإفتخار برؤية الناس لهم ولما ينفقونه
 لا لوجه الله تعالى ، وأصل رياء : رئى بالياء قلبت همزة لوقوعها بعد ألف
 زائدة في آخر الكلمة كما في رداء • ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر أي ولا
 يؤمنون بالله تعالى الباعث للأموال المجازي لهم على السيئات ، ولا باليوم
 الآخر الذي فيه يحشر الناس ، وكانوا يصادقون الشيطان ، ويطيعونه في
 إلقاء آتته ، ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا •

(وماذًا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا
 مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ؟ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ، وَيُؤْتِ مِنْ
 لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
 وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ؟ (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُلَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ، وَلَا
 يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) (٤٢)

قوله تعالى : (وماذًا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ) الآية يعني وأي وبال
 ونكال كان يحيق بهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر إيماننا كاملا مشتعلا في
 صدورهم بحيث يرون جزاء الأعمال ، وأنفقوا على من ذكر من الطوائف
 ابتغاء مرضات الله تعالى مما رزقهم الله من الأموال الطائلة لولا تيسيره
 لأسباب تحصيلها ما حصلت لهم • والمراد من هذا السؤال ظاهرا ليس سؤالا
 محتاجا للجواب ، بل كلام يحرض على الأعمال الصالحة ويوبخ الناس

المهملين لها ، وكان الله بهم ذاتا وصفة عليما حين يضمرون عداؤهم للمسلمين وإمتناعهم عن إتفاق المال للمؤمنين •

وقوله (إن الله لا يظلم) الآية توبيخ للكافرين والمنافقين على البخل والإمتناع من الإتفاق وتحريض للمؤمنين الصادقين على إتفاق المال في سبيل الله • فيقول : إن الله سبحانه وتعالى لا يظلم من أتفق أمواله إبتغاء مرضاة الله مثقال ذرة • والمثقال : أربعة وعشرون قيراطا تساوي إثنين وسبعين شعيرة • والمراد به هنا مطلق المقدار ، والذرة : النملة الحمرة الصغيرة التي لا تكاد ترى ، أو جزء من أجزاء الهباء التي ترى في سطور الأشعة الظاهرة من الكوّة • وإن تك زنة المثقال حسنة يضاعفها أضعافا كثيرة إلى ما شاء الله ، ويؤت المنفقين الصادقين من لدنه أجراً عظيما ، كما في الحديث الشريف من أن ثمرة الصدقة يرببها الرحمن حتى تصير مثل جبل فكيف عاقبة أمر أولئك الكفار إذا جئنا من كل أمة بشهيد صادق وهو رسولهم المطلع على كفرهم وتمردهم يشهد عليهم ويثبت إستحقاقهم للعذاب وجئنا بك على هؤلاء الرسل الشهداء شهيدا تثبت بشهادتك أنهم صادقون في ما أسندوه إلى أمتهم من جرائم الأعمال • (يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرّسول لو تسوّى بهم الأرض ولا يكتُمونَ الله حديثا) أي لو كلفوا بتسوية سطح الأرض سهلها وجبالها حالكونهم لا يكتُمون الله حديثا ممّا اتوا به على خلاف الواقع وشهدت عليهم جوارحهم • أو المراد أن يدفّنوا وتجعل قبورهم مستوية مساوية لسطحها بحيث لا يعلم أحد أنهم كانوا موفّين ثم ماتوا ودفنوا فيها •

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا • وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَإَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣)

عن علي قال : صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من
الخمير فأخذت الخمير منا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقرأت قل يا أيها
الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله الآية رواه ابو
داود والترمذي والنسائي والحاكم . وعن علي نزلت هذه الآية قوله (ولا
جنبا) في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي . أخرجه البيهقي وابن
المنذر وابن أبي حاتم . وروي أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في
المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممرا
إلا في المسجد . فأنزل الله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) أخرجه ابن جرير .

وعن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فأصابني جنابة في ليلة باردة فخشيت أن أغتسل بالماء البارد
فأموت أو أمرض . فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فسكت ، وأتاه جبريل بالآية . فقال لي : قم يا أسلع فتيمم فأراني التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . فقمتم فتيممت ثم رحلت له
أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو نعيم .

وعن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضا
فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم يناوله ، فذكر ذلك لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله وإن كنتم مرضى . أخرجه ابن أبي
حاتم وابن المنذر .

وعن إبراهيم النخعي قال : نال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنازة فشكوا ذلك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الآية كلها • أخرجه ابن جرير •

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد" لي ، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسيه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورأس رسول الله على فخذي قد نام . فقال : احبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول • وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فخذي • فنام رسول الله على غير ماء حتى أصبح ، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا • فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر • وفي رواية أن أسيد بن حضير قال لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ! ما نزل بك أمر" تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا • أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما •

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تعلموا ما تقولون ، أي حتى تتبها وتعلموا ما تقولون في صلاتكم • وقيل : أراد بالصلاة مواضعها وهي المساجد • ولا جنبا عطف على قوله وأنتم سكارى إذ الجملة في موضع النصب على الحال ، وكأنه قال : لا تقربوا الصلاة سكارى ، ولا جنبا والجنب على وزن عنق : من أصابته الجنابة ، يستوى فيه

المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع • إلاّ عابري سبيل أي مجتازي طريق • والمراد إلاّ مسافرين • ومن حمل الصلاة على مواضعها فسر العبور بالإجتياز بها ، وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - • ومعنى الآية حينئذ : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوا مواضع الصلاة أعني المساجد جنباً إلاّ عابري سبيل • وقوله حتى تغتسلوا غاية النهي عن قربان حال الجنابة • ولما ذكر مادة من مواد التيمم أعني التيمم لاستباحة الصلاة في السفر لمن كان جنباً عقب ذلك بذكره في مواضعه فقال : وإن كنتم مرضى أي مرضاً تخافون فيه من استعمال الماء مجنبيين أو محدثين • أو على سفر لا تجدونه فيه ، أو تجدونه ولكن تحتاجونه لشرب حيوان محترم ، أو جاء أحد منكم أي كائن منكم من الغائط متعلق بالفعل ، والغائط في الأصل : المحل المنخفض ، واستعمل للخارج من أحد السيلين تسمية للحال باسم المحل • وكلمة من إما للتعليل أو لإبتداء الغاية ، أي جاء أحد منكم من أجل الخلاص عن خروج الخارج وقضاء حاجته ، أو من جانب محل خروج الخارج ، والمراد أو جاء محدثاً • أو لامستم النساء ، أي ماستتم بشرتهن ببشرتكم أي انتقض وضوؤكم بمسهن • وفسره أبو حنيفة - رضي الله عنه - بقوله : أو جامعتم النساء ، فلم تجدوا ماء حساً بأن لا يوجد الماء هناك ، أو شرعاً بأن وجد الماء وكنتم محتاجين إليه لعطش حيوان محترم ، أو وجد ولكن تعسر استعماله لخوف المرض أو زيادته ، أو ببطء البرء منه ، أو ألم الجرح أو شدته ، أو خوف عيب فاحش في محل ظاهر ، ولذلك كله فسروا عدم وجوده بعدم التمكن من استعماله فتيّموا صعيداً طيباً أي فاقصدوا تراباً طيباً أي طاهراً طهوراً ، بأن لم يستعمل في استباحة الصلاة ، فانقلوه وامسحوا بوجوهكم طولاً وعرضاً ، وأيديكم من رءوس الأصابع إلى آخر المرافق من جانب العضد •

والواجب بالسنة النبوية نقلتان إحداهما لمسح الوجه ، والأخرى لمسح اليدين كما قلنا ، بشرط وصول أثر التراب إلى البشرة في العضوين ، فيجب نزع الخاتم عن الأصبع عند مسحها لإيصال الغبار إليها . ومن هنا يظهر وجه حكم الإمام الشافعي بوجوب قضاء الصلاة على كل متيمم كانت على وجهه أو إحدى يديه جبيرة مانعة عن وصول الغبار إلى ما تحتها لنقص البديل أعني التيمم والمبديل منه أعني الوضوء ، فإن الجبيرة كما تمنع وصول الماء إلى ما تحتها تمنع وصول الغبار إليها أيضا . وكذلك إذا كانت الجبيرة على غير أعضاء التيمم ووضعت على الحدث ، أما إذا وضعت على الطهارة ولم تأخذ من العضو مقدارا زائدا فلا يجب القضاء كما هو مذكور في الفقه . إن الله كان عفوا غفورا ولذلك سمح بالرخص .

وما ذكرناه في تفسير قوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا من وجوب نقلتين هو الذي توفرت عليه الأدلة ، ولذلك ذهب إليه الإمام مالك في المدونة وقال : إن التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، وقول الثوري والليث وابن أبي سلمة ورواه جابر ابن عبدالله وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وذهب بعض إلى أن التيمم ضربة واحدة . وقال أبو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء ، وإتباعا لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه لا نزاع في عمله بكتاب الله وسنة رسوله ، ولو ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء وجب الوقوف عنده .

واختلفوا هل يصلي بالتيمم صلوات أم يلزم لكل صلاة فرض ونقل تيمم ؟ فقال شريك بن عبدالله القاضي : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وعلى

ذلك الإمام الشافعي - رضي الله عنه - . وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود : يصلي ما شاء بتيمة واحد ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء .

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ
يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ؟ (٤٤)
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ
نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَيَقُولُونَ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَيْنَا
لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا : سَمِعْنَا
وَاطَّعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ،
وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) (٤٦)

قوله تعالى (ألم تر إلى الذين) الآية الرؤية فيه رؤية البصر أو القلب،
يعني ألم تعلم أو ألم تنظروا إلى الذين أوتوا نصيبا أي حظا يسيرا من
الكتاب أي التوراة يشتركون الضلالة يختارونها على الهدى بإنكار نبوة
محمد - صلى الله عليه وسلم - وكنتم نعوتها الواردة فيه ، ولا يكتفون
بضلالة أنفسهم ويريدون أن تضلوا السبيل أي سبيل الحق حتى تكونوا
معهم على الضلال ؟ والله أعلم منكم بأعدائكم وقد حذركم من شرهم
وافتنتهم فاحذروهم وكفى بالله وليا يتولى أموركم وكفى بالله نصيرا ينصركم
الله، أعدائكم فثقوا به وتوكلوا عليه .

وأولئك الناس الذين أوتوا نصيباً من الكتاب هم من الذين
حرفون الكلم عن مواضعه المقصودة التي وضعها الله فيها ويقولون

له - صلى الله عليه وسلم - : سمعنا وعصينا أي سمعنا قولك وعصينا أمرك ، واسمع غير مسمع أي اسمع كلامنا غير مسمع كلامك ، وراعنا أي انظرنا نكلمك ، وهم يقولون ذلك ليًا بألسنتهم وطعنا في الدين أي فتلاً بها وصرفاً للكلام إلى ما يشبه السب لعدولهم عن انظرنا إلى راعنا المشابه لما يتسابقون به وعدولهم عن لا سمعت مكرؤها إلى غير مسمع المستعمل في معاني فاسدة . فقوله تعالى : (ليًا وطعنا) إما مفعول " لأجله أو حال " أي لاوين وطاعين في الدين . وإيضاح المقام أن جملة أسمع غير مسمع ، وجملة راعنا تحتل معاني مناسبة وغير مناسبة . فإن الأولى تستعمل بمعنى اسمع مدعوًا عليك بلا سمعت لصمم أو موت ، وبمعنى اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه ، وبمعنى اسمع غير مسمع كلما ترضاه ، وبمعنى اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن أذنك تنبوعه لبعده وفساده وهذه المعاني فاسدة لا تناسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وتستعمل بمعنى اسمع غير مسمع كلاماً مكرؤها . وهذا المعنى مناسب لكنهم لا يريدونه ولا يستعملونها بهذا المعنى . والثانية تستعمل لطلب المراعاة منه - صلى الله عليه وسلم - لهم على أن تكون راعنا أمراً من باب المفاعلة ، ولا يريدون ذلك بل يستعملونها في معنى وجدناك راعناً إسم فاعل من الرعونة أي خفة العقل وفي معنى راعينا أي أنت راعي مواشينا ، وذلك تخفيف له - صلى الله عليه وسلم - . ولو أنهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا ، أي ولو حصل هذا القول مكان ما قالوه لكان خيراً لهم وأقوم لعدم إيهام الفساد ، ولكن لعنهم الله وطردهم عن باب رحمته بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلاً منهم كعبدالله بن سلام وأشباؤه ، فلا يقولون كلاماً يفيد سلاماً وإنما يتكلمون بكلام فيه معنى السوء والملام .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ، (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) (٤٨)

قوله تعالى : (يا أيها الذين أوتوا الكتاب) يعني يا أهل الكتاب آمنوا بكتاب مقدس وهو ما نزلناه على حبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حال كون الكتاب مصدقاً لما معكم من الإنجيل والتوراة لأن الرسل أمناء الله وهداة سبيل الحق ويصدق اللاحق منهم السابق ويصدق كتاب اللاحقين كتب السابقين ، فإنهم أعيان عين واحدة يشربون من زلال التوحيد ، ويهربون من حميم الإشراك والتباعد من قبل أن نطمس وجوهاً فنرددها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت . وطمس الوجوه إمحاء آثارها الحسنة ، والرد إلى الأدبار ردها إلى القفا أو ردها إلى سيرتها الأولى ، واللعن الطرد والإبعاد عن باب القبول . وقد ذكر المفسرون للآية معاني كثيرة :

الأول : إن المراد طمس الوجوه وتشويه الصورة يوم البعث والحشر بحيث يخزون في الموقف ، واللعن الطرد هناك . والخزي هناك أشد المخازي ، ربنا وآتينا ما وعدتنا على رؤسك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد . والمعنى : آمنوا قبل حلول القيامة التي لا تنفع الكافرين فيها خلة ولا شفاعة .

الثاني : المراد بطمس الوجوه بلاؤها وإمحاء آثارها في القبور وتمزق لحومها وسيلانها إلى جانب القفا فيها ، فإن الميت إذا وضع في قبره تغيرت أعضاؤه بعد مدة وتهرى اللحم وسال الماء من جانب الوجه إلى جانب القفا ، أي آمنوا قبل فوات الفرصة بالموت والوضع في القبور ونزول اللعن عليكم إلى يوم البعث والنشور •

الثالث : المراد بالطمس أمحاء الآثار بالمسح ، وردها إلى أدبارها عبارة عن تغيير هيئة المسوخ بتحويل وجهه إلى القفا أو ما يقرب منه كما نرى من كثير من المصابين بالشلل تحويل وجوههم وأفواههم إلى جهة الخلف •
واللعن : هو الطرد أي آمنوا قبل إنزال الغضب والحكم بمسحكم ولعنكم •

الرابع : المراد بالطمس إزالة ملامح الوجه بالشيب أي آمنوا قبل أن تفوتكم القوة على الطاعة وتأتيكم أيام الضعف والفتور ، وقبل أن نلعنكم بسبب تراكم المعاصي والشرور •

الخامس : إن المراد بالطمس إمحاء الشوكة وإزالة الثروة التي توجب حسن المنظر ، والرد إلى الأدبار إعادتهم إلى حيث أتوا منه من بلاد الشام إلى المدينة المنورة وما حولها ، كإجلاء بني النضير منها • أي آمنوا قبل غلبة المسلمين وإخراجكم عن الديار ولعنكم لعنة تليق بأصحاب السبت من اليهود المتبردين الأشرار • وكان أمر الله مفعولا ، وكان حكم الله تعالى نافذا لا مرد له إذا ورد •

وإذا أردتم الإيمان والرجوع إلى دار الأمان فلا تخافوا من كثرة الذنوب والعصيان إن الله لا يغفر أن يشرك به وما يساوي الإشراك من الكفران لا لإستحالة المغفرة عليه ، بل لسبق الحكم لديه ، ويغفر ما دون

ذلك الإشراك والكفر أي ماعداه وما تنزل عن رتبته من العصيان لمن يشاء أن يشمل به برحمته ومغفرته سواء تاب إلى الله أو ظل عاصياً عند الله • ومن °
يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا حَيْثُ أَشْرَكَ بِهِ
كِذْبًا سَقِيمًا •

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ؟ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي
مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (٤٩)

نزلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بأطفالهم ، فقالوا : يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب ؟ فقال : لا •
فقالوا والذي يَحْلَفُ به ما نحن إلا كهيئتهم ما من ذنب نعمله بالنهار إلا
كفر عنا بالليل ، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار !! فهذا الذي
زكوا به أنفسهم •

ومعنى قوله الكريم ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم انظر
إليهم فتعجب من إدعائهم أنهم أزكيا عند الله مع ما فيهم من الكفر بالقرآن
العظيم وبمحمد رسوله الكريم ، وبكتمان نعوته الواردة في الاسفار
السابقة في التوراة والإنجيل ، ومن إثارة الفتن والبغضاء في صفوف المسلمين
في أي فرصة سنحت ، بل أنتم لستم مزكين ولا قابلية لكلامكم للقبول
فإنكم أنتم الذين إعتقدتم ما اعتقدتم وعملتم ما عملتم ، ولكن الله يزكي
من يشاء من المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله الذين لا يفرقون بين
أحد من رسله ، ولا يظلمون أي أولئك المؤمنون فتيلاً أي مقدار فتيل وهو
الخيوط الذي في شق النواة وكثيراً ما يضرب به المثل في القلة والحقارة •

(انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ؟ وَكَفَى بِهِ

إِثْمًا مُّبِينًا) (٥٠)

يعنى كيف يتجاسرون ويفترون على الله العظيم الكذب ، ويقولون ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنا بالليل ، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار وكفى بذلك الذي إفتروه إثما مبينا واضحا •

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ؟!) (٥١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ • مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ؟ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؟ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)

عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا المنتبر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة والسقاية ؟! قال أتم خير منه وأهدى سبيلا : فنزل فيهم إن شائتك هو الأبر (الكوثر) ونزلت هذه الآية إلى نصيرا • فسبحان من هو أعلم بأحوال العباد من أنفسهم أنزل هذه الآيات تعجيبا من جهلهم إذا كانوا جاهلين ومن تجاهلهم إذا كانوا متجاهلين • وقال : ألم تر يا حبيبي أو يا من تمكنه الرؤية ولا تنظر إلى الذين أوتوا نصيبا كبيرا على زعمهم ونصيبا قليلا حسب الواقع من الكتاب المعهود (التوراة) حيث يؤمنون بالجبت والطاغوت • والجبت في الأصل : إسم صنم فاستعمل في كل معبود غير الله تعالى • وقيل : أصله الجبس وهو الرذيل

الذي لا خير فيه ، فقلبت سينه تاء • والطاغوت مقلوب الطغفوت ، مصدر طغى كجبروت مصدر جبر • وبالقلب صار طوغوت فقلبت الواو ألفا • والمراد هنا الشيطان لكماله في الطغيان • (ويقولون للذين كفروا) أي لأجلهم وحقهم : (هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) أي هؤلاء المشركون من أهل مكة أهدى من الذين آمنوا كالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - سبيلا ، أي طريقة ودينا • (أولئك الذين لعنهم الله) أي أولئك القائلون الجاهلون والمتجاهلون هم (الذين لعنهم الله) أي أبعدهم عن رحمته وطردهم عن إستحقاق جنته (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) أي ناصراً يمنع عنه العذاب في الآخرة • وقوله أم لهم نصيب من الملك شروع في بيان بعض آخر من قبائحهم يعني أن أولئك الناس الناسين لحقوق الله أو المتجاهلين لها ليس لهم نصيب من الملك والثروة والمقام ، فإذا لا يؤتون الناس تقيرا • أي لو كان عندهم ملك وثروة فإذا لم يستفد الناس منهم لأنهم لا يؤتون الناس الفقراء أو المراد بهم سيدنا محمد وأصحابه (تقيرا) أي شيئا قليلا • وقوله (أم يحسدون الناس) أي بل أيحسدونهم على ما آتيهم الله من فضله يعني النبوة والرسالة والنصر بالرعب منه من مسيرة شهر ، وإنزال القرآن الكريم عليه ، واختيار كبار الناس لاتباعه وهذه لسيدنا محمد • وصحبة الرسول والخروج من دائرة الحرمان والدخول في دار القبول والهباج الروحي للجهاد في سبيل الله لأصحابه وإذ يحسدونهم فقد أخطأوا لأن هذه الإفاضة للخيرات والبركات على من اخترناه هي طريقتنا وعادتتنا فقد آتينا آل ابراهيم من نسل إسحق الكتاب أي التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل لعيسى والحكمة : وهي إتقان العلم والعمل ، وآتيناهم ملكاً عظيماً لداود وسليمان كانوا يتقلبون فيه ، وحسدتهم الناس ولم

يفدهم الحسد إلا الإحتراق في القلب والجسد ، فكذا أنتم أيها الإسرائيليون
كلما حسدتم محمداً واصحابه ما استفدتم إلا الإحتراق في القلب والقلب •
فمنهم أي من الناس الموجودين في عصورهم من آمن به أي بما أوتي
آل إبراهيم ، ومنهم من صدّ عنه أي أعرض ولم يؤمن به ، وكفى بجهنم
سعيراً أي نارا مسعرة ملتهبة موقدة لهم في دار الآخرة • وإنها لقريبة منهم
لأن كل آت قريب •

(انّ الكذّين كفروا بآياتنا سوف نصلّيهم نارا كلّما
نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب
انّ الله كان عزيزاً حكيماً (٥٦) والكذّين آمنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنّات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها أبداً ، لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم
ظلاً ظليلاً) (٥٧)

قوله تعالى : إن الكذّين كفروا بآياتنا : إستئناف مبين ومقرر لما قبله ،
والمراد بالموصول إما الذين كفروا بسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ،
وإما الذين كفروا به وبغيره • يعني إن الذين كفروا بآياتنا البيّنات الدالة
على نبوة محمد وخيرية أمته ودوام الخير فيه وفيها (سوف ندخلهم نارا
كلما نضجت جلودهم) أي إستوت وطبخت أو شويّت وتمزقت
بدلناهم جلوداً غيرها ليتجدد العذاب والحرقة له ، ومن المجرّب انّ
الألم تحسّ به البشرة ويظهر الألم فيه ، وذلك ليذوقوا العذاب أي ليدوم
العذاب لهم بسبب تجدد الجلود إن الله كان عزيزاً غالباً على ما أراد حكيماً
بدوام العذاب لبعض المعذّبين • والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم
جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، لهم فيها أزواج مطهرة
وندخلهم ظلاً ظليلاً •

وقوله تعالى : (والذين آمنوا) الآية وارادة على تقابل الآية السابقة شفعا للإندار بالتبشير وفتحاً لباب رحمة الملك القدير • والموصول عام يشمل أهل الكتاب وغيرهم • والذين آمنوا قبل نزوله والذين يؤمنون بعده • وقوله : وعملوا الصالحات قيد معتبر في ترتب الحكم المقرر من الدخول والخلود وما معهما • وقوله : سندخلهم السين للإستقبال فإن الجزاء في الجنة والباب للتأكيد أي لا شك في أنه سندخلهم جنات تجري من تحتها أي من تحت أشجارها الأنهار • وقوله خالدن فيها حال مقدرة فإنهم عند دخولها يقدرون الخلود فيها بسبب إيمانهم بصدق وعد الله تعالى فضلاً ورحمة • وقوله : أبدا تأكيد للخلود • وقوله : لهم فيها أزواج مطهرة، أي مطهرة من الأعذار والأقذار النسوية طبعاً وعروضا خلقا وخلقاً ، فإن الجمال بدون الأخلاق المؤنسة كلال وملال • وقوله : وندخلهم ظلاً ظليلاً أي لا خلاء في تجويف الأشجار منها تنبعث الأشعة الحارة المؤذية وإن كانت الجنة بطبيعتها المحترمة لا عذاب ولا أذى فيها أي لا شمس عليها ودائمًا لا تنسخه الشمس ، وسجسجاً لا حرّ فيه ولا قرّ ، رزقنا الله التمتع بها بجاه سيد البشر - صلى الله عليه وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين - • والظليل صفة مشتقة من لفظ الظل للتأكيد كما هو عادتهم في نحو يوم أيوم وليل أليل • وقال الإمام المرزوقي إنه مجرد لفظ تابع لما اشتق منه ، وليس له معنى وضعي فهو ك (بسن) في قولك : حسن بسن • ونحن نقول : لو لم يكن فيه حسن التأكيد ماورد في القرآن المجيد •

(إن الله يأمركم أن تؤدسوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعيمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً) (٥٨)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة المكرمة دعا عثمان بن أبي طلحة ، فلما أتاه قال : أرني المفتاح فأتاه به ، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي إجعله لي مع السقاية • فكف عثمان يده ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرني المفتاح يا عثمان ، فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح ! فقال : هاك بأمانة الله تعالى • فقام ففتح الكعبة ، فوجد فيها تمثال إبراهيم - عليه السلام - معه قداح يستقسم بها ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما للمشركين قاتلهم الله تعالى ! وما شأن إبراهيم - عليه السلام - وشأن القداح ؟! وأزال ذلك وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة ، ثم قال : أيها الناس هذه القبلة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل - عليه السلام - (فيما ذكر لنا) بردّ المفتاح ، فدعا عثمان ابن أبي طلحة فأعطاه المفتاح ، ثم قال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية • وذكر الواحدي أن عثمان إمتنع عن إعطاء المفتاح للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوّى عليّ يده وأخذه منه ، فدخل رسول الله الكعبة وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يجمع له السدانة والسقاية ، فنزلت الآية فأمر عليا - كرم الله وجهه - أن يرده ويعتذر اليه ، وصار ذلك سببا لإسلامه ونزول الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا •

قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) الآية خطاب يعم المكلفين وجميع الأمانات لأن الآية وإن نزلت على صورة سبب خاص لكن الحكم عام • (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) أي واذا حكمتم

بين المتخاصمين من الناس أن تحكموا بالإنصاف والتسوية • وأن لا يدعوكم النظر إلى القرابة أو الصحبة والصدقة أو المصلحة الشخصية وأشباهاها إلى أن تظلموا بعضا منهم • فإن إيصال الحقوق المتعلقة بدمم الغير إلى أصحابها واجب • والمراد بالحكم ما كان عن ولاية عامة كائمة المسلمين أو خاصة كالقاضي في بلد معين أو في قضايا معينة ، أو ما هو بطريق التحكيم من شخصين لثالث • (إن الله نعماء يعظكم به) جملة مستأنفة مقررة لما قبلها بأسلوب محبوب متضمن لمزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الإمتثال (إن الله كان سميعا) بجميع المسموعات (بصيرا) بكل شيء ومن ذلك أفعالكم • روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعليّ - كرم الله وجهه - : سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك •

(يا أيّها الذين آمنوا اطّيعوا اللهَ واطّيعوا الرّسولَ
وأوليّ الأمر منكم ، فإنّ تنازعتم في شئٍ فردّوه إلى
اللهِ والرّسولِ إنّ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ،
ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً) (٥٩)

بعد أن أمر الله سبحانه وولاه الأمور بأداء الأمانة والعدل في الأحكام أمر الناس بإطاعتهم في ضمن إطاعة الله عز وجل وإطاعة رسوله ، فقال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول • أي أطيعوا الله في ما أمركم به ونهاكم عنه ، وأطيعوا الرسول المبلغ لأحكامه في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه ، وأولي الأمر منكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر • واختلف السلف في أولي الأمر المأمور بإطاعتهم ؛ فقيل : أمراء المسلمين في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعده • ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم • وقيل : المراد بهم أمراء السرايا • وقيل :

المراد بهم أهل العلم • فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام • وحمله كثير على ما يعم الجميع لتناول الإسم لهم لأن للأمراء تدير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز • ويؤيد إرادة الأمراء قوله تعالى فإن تنازعتم في شئء أي في حكم من الأحكام الشرعية ، فردّوه أي فراجعوا فيه أو ارجعوه إلى الله في نصوص كتابه ، والرسول في مدلول سنته • أو لا يناسب هذا أن يكون المراد العلماء لأن المراد بالعلماء في نحو هذا المقام المجتهدون ، ولا مجال للنزاع معهم • ذلك الرد إلى الله والرسول في محل النزاع خير لكم وأحسن تأويلا ، أي أحمد عاقبة •

ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مجموع الأوامر المسرودة في الآية الكريمة • ومعناها حينئذ : ذلك الأصل المقرر في الدين من وجوب إطاعة الله وإطاعة رسوله عند وجوده وإطاعة الأمرء بعده ، ثم الرجوع إلى الكتاب والسنة في محل النزاع خير لكم وأحسن تأويلا • ثم إن الإطاعة المذكورة مقيدة بأن يكون الحكم فعل واجب أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه ، وإلا فلا إطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلا إطاعة في تحريم حلال أو تحليل حرام • وأما المباح فقال بعضهم : لا يجب إطاعتهم في شئء من جانيبه الإيجابي والسلبي • وقال آخرون : يجب ذلك محافظة على رعاية النظام • واستدل بعض الناس بالآية على رفض القياس لأنه ليس أمر الله ولا رسوله وبعض آخر به على اثباته لأن الرجوع إلى الكتاب والسنة كما يكون بمتابعة النصوص يكون بالقياس على المنصوص وذلك ظاهر •

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت هذه الآية في عبدالله بن حذافة ابن قيس إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية ، فلما خرجوا وجد عليهم في شئء • فقال لهم : أليس أمركم رسول الله أن تطيعوني ؟

قالوا : بلى • قال فاجمعوا إلي حطبا ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتَدْخُلَنَّهَا ! فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها • فرجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا ، إنما الطاعة في المعروف ، أخرجه البخاري ومسلم والامام احمد وغيرهم •

قال العلامة القسطلاني في الفتح : المقصود من الآية قوله تعالى فيها فإن تنازعتم في شئء الآية ، فإنهم تنازعوا في إمتثال الأمر بالطاعة والتوقف فرارا من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله ورسوله •

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسولِ رَأَيْتَ الْمُتَّفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً! (٦٢) أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ، فأعرض عنهم وعظمتهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا (٦٣) وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بإذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم من جاءوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً (٦٤)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعاه المنافق إلى كعب ابن الأشرف ! ثم إنهما إحتكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فحكم لليهودي فلم يرض المنافق بقضائه وقال : نتحاكم إلى عمر ، فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرض بقضائه ، وخاصم إليك • فقال عمر - رضي الله عنه - للمنافق : أكذلك ؟ فقال : نعم • فقال : مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل ، فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ! وقال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله • فنزلت الآية • وقال جبريل : إن عمر قد فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق •

والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله فسمي بذلك لفرط طغيانه ، أو لتشبهه بالشیطان ، أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنه الحامل عليه ، كما قال وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا •

وروي عن ابن عباس أيضا قال : كان الجلاس بن الصامت ومعتب ابن قشير ورافع بن زيد يدعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعوههم إلى الكهان حكام الجاهلية ! فأنزل الله فيهم الآية : ألم تر إلى الذين الآية • وعن ابن عباس كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله هذه الآيات • أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني •

قوله تعالى : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعجيب له ، أي ألم تنظر إلى الذين يزعمون أنهم

آمنوا بما أنزل اليك وهو القرآن وما أنزل من قبلك أي وبما أنزل الى موسى من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت والمراد به هنا كعب بن الأشرف وقد أمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ؟ في موضع الحال أي أنه يرضى بأن يحكم في قضية مع أنه أمرٌ بأن يكفر به ويهجره ولا يرضى بأقواله وأفعاله ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً • أي يريد أن يتحاكم مع خصومه إلى الشيطان والحال إن الشيطان لا يريد بهم الخير ويحب أن يضلهم ضلالاً بعيداً عن رجوع صاحبه الى الرشده • وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً أي وإذا قيل لهم من جانب ناصح أمين : تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من الأحكام وإلى الرسول الذي بعث للحكم بما أنزل الله ، رأيت المنافقين وهم الذين يزعمون أنهم مؤمنون يصدون عنك صدوداً ، ويعرضون عنك وعن المجيء إليك والرضا بحكمك إعراضاً بليغاً زائداً عن المعتاد • فكيف حالهم إذا أصابتهم أي نالتهم مصيبة نكبة تكشف الستار عن نفاقهم وذلك بما قدّمت أيديهم أي بسبب ما عملوا من السيئات ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ؟ أي ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك إلا إحساناً إلى الخصوم وتوفيقاً بينهم ولم نرد بذلك عدم الرضاء بحكمك • أولئك المنافقون هم الذين يعلم الله ما في قلوبهم من العداوة والأحقاد ، فأعرض عنهم أي عن عقابهم وعظهم بلسانك وامنعهم عما هم عليه ، وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً • أي وقل لهم في شأن أنفسهم أو قل لهم خالياً لا يكون معهم أحد لأنه أقرب إلى القبول قولا بليغاً مؤثراً فيهم • وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله أي بسبب إذنه في إطاعته بل بسبب أمره بإطاعته ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم بهذا الأمر الفاسد وهو التحاكم إلى الطاغوت جاءوك نادمين عما اقترفوا تائبين عما أسرفوا فاستغفروا الله وأعلنوا توبتهم بالإستغفار، واستغفر لهم الرسول وطلبوا أن يستغفر لهم الرسول فاستغفر لهم

لوجدوا الله توأبا رحيمًا. أي ظهرت عليهم آثار رحمته تعالى من إنشراح صدورهم وتيسير أمورهم وتنور قلوبهم بحيث علموا وأيقنوا أن الله كما تاب على التائبين من غيرهم تاب عليهم بفضلته وكما ترحم على سائر المرحومين فهو يرحم عليهم .

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ تَسْلِيمًا !) (٦٥)

عن عبدالله ابن الزبير قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شرح الحرّة وكانا يسقيان به كلاهما في النخيل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله : آن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : إسق يا زبير ثم إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعب للزبير حقه وكان قبل ذلك اشار عليهما بأمر لهما فيه سعة فلما احفظ رسول الله الأنصاري استوفى للزبير حقه . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك . أخرجه الأئمة الستة .

الجدار : ما يرفع حول المزرعة . وقوله آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة أن المفتوحة . والأصل أن فأبدلت الهمزة الثانية ألفا تخفيفا ، والهمزة الأولى للإستفهام ، والمعنى : أراك فعلت ذلك معي محاباة لابن عمتك ! وهذه زلة من الأنصاري إقتضت إعراض النبي عنه لكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقال عشرته لعلمه بصحة يقينه ، والرسول سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال : إسق يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى

جارك أي تساهل في حقه ولا تستوفه وعجل في إرسال الماء إلى جارك فحظه على المسامحة والتيسير ، لكن هذا لم يرق في نظر الأنصاري لأنه كان يريد ألا يمسخ الماء أصلا ، فقال الكلمة المهلكة • فحكم الرسول للزير باستيفاء حقه من غير مسامحة له •

وعن ابن عباس قال : كان بين منافق ويهودي خصومة ، فقال اليهودي : إنطلق بنا إلى محمد وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف فكأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى لليهودي ، فلم يرض المنافق • وقال إنطلق بنا إلى عمر • وهذا كما روينا في مورد نزول الآية السابقة •

قوله تعالى : (فلا وربك) أي فوربك وكلمة لا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون ؛ لأنها تزداد أيضا في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد • أي أقسم بربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم أي فيما إختلط واختلف بينهم من الكلام والخصام ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا أي ضيقا وسخطا مما قضيت به ويسلموا تسليما أي وينقادوا لك إنقيادا في الظاهر والباطن ، كما يفيد المصدر التأكيد ومقام الإسلام السليم من الشبهة وإلا فالتسليم بحسب الظاهر كان يبدو عليهم في مجاري العادات •

فهرست المواضيع

الموضوع	الصفحة
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٥
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٥
تفصيل في الحلف واليمين	٦
الحلف بغير الله	٧
الحلف بالطلاق	٩
للذين يؤلون من نسائهم	١٠
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	١١
أحكام المطلقات	١٢
الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو ...	١٥
سبب نزول الطلاق مرتان	١٦
الطلاق مرتان لبيان أن الرجعة محصورة في مرتين	١٧
ومن الناس من يقول إن تلك الجملة لبيان أن الرجعة محصورة في مرتين ، واستدلوا على ذلك بأربع دلائل ، وأجيب عن كل واحد منها بأجوبة ...	١٩
وإذا طلقتم النساء ...	٥٦

الموضوع	الصفحة
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	٥٨
والوالدات يرضعن أولادهن حولين	٥٩
والذين يتوفون منكم	٦٢
ولا جناح عليكم	٦٤
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٦٥
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٦٦
حافظوا على الصلوات	٦٧
آراء في الصلاة الوسطى	٦٨
فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا	٧٠
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٧١
وللمطلقات متاع بالمعروف	٧٢
ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم	٧٤
وقاتلوا في سبيل الله	٧٥
ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل	٧٥
وقال لهم نبيهم : إن الله قد بعث ...	٧٧
وقال لهم نبيهم : إن آية ملكه	٧٨
فلما فصل طالوت بالجنود	٧٩
الجزء الثالث	
تلك الرسل فضلنا بعضهم	٨٥
فضل موسى	٨٦

ولو شاء الله ما اقتتل الذين من	٨٧
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا	٨٨
الله لا إله إلا هو الحي القيوم	٨٩
فائدتان :	٩١
لا إكراه في الدين	٩٣
ألم تر إلى الذي حاج ... ؟	٩٥
أو كالذي مرّ على قرية	٩٧
وإذ قال إبراهيم	٩٩
مثل الذين ينفقون أموالهم	١٠٠
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم	١٠١
ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء	١٠٣
أيود أحدكم أن تكون له جنة ... ؟	١٠٣
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من	١٠٥
يؤتي الحكمة من يشاء	١٠٧
وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم	١٠٩
ليس عليك هدام	١١١
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	١١٢
الذين يأكلون الربوا	١١٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا	١١٧
نموذج من الربا الجاهلي	١١٨
واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله	١١٩
	٤١٠

الموضوع	الصفحة
الأجوبة عن (لا ربا إلا في النسيئة)	١٢٠
حكم الاوراق المستعملة الآن	١٢٦
آية الدين	١٢٧
لله ما في السماوات وما في الارض	١٣٢
سورة آل عمران	
الم الله لا اله إلا هو الحي القيوم	١٣٨
نزل عليك الكتاب بالحق . . .	١٣٩
هو الذي يصوركم في الأرحام	١٤٠
هو الذي أنزل عليك الكتاب	١٤١
القول في المحكم والمتشابه	١٤٢
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	١٤٧
قل للذين كفروا : ستغلبون	١٤٨
قد كان لكم آية في فئتين	١٤٩
زين للناس حب الشهوات من : النساء ،	١٥٠
قل : أوأنبكم بخير من ذلكم ؟	١٥٣
شهد الله أنه لا إله إلا هو	١٥٥
شهادة الله وشهادة الرسول	١٥٦
إن الدين عند الله الاسلام	١٥٨
فإن حاجوك فقل : اسلمت	١٦٠
إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون	١٦١

الموضوع	الصفحة
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب	١٦٢
ذلك بأنهم قالوا : لن تمسنا النار	١٦٣
قل : اللهم مالك الملك تؤتي الملك	١٦٤
تولج الليل في النهار ، وتولج النهار	١٦٥
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	١٦٦
الكلام في التقية	١٦٧
قل : إن تخفوا ما في صدوركم	١٧١
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا	١٧٢
قل : أطيعوا الله والرسول فإن تولوا	١٧٤
إن الله اصطفى آدم ونوحا	١٧٤
إذ قالت امرأة عمران : رب إنني نذرت لك	١٧٦
فتقبلها ربها بقبول حسن	١٧٨
هنالك دعا زكريا ربه قال : رب هب لي	١٧٩
قال : رب أنى يكون لي غلام ؟	١٨٠
وإذ قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك	١٨١
ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك	١٨٢
إذ قالت الملائكة : يا مريم إن الله	١٨٤
ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل	١٨٦
فلما أحس عيسى منهم الكفر قال : من أنصاري	١٨٩
إذ قال الله : يا عيسى إني متوفيك	١٩١

رفع عيسى وحياته	١٩٢
إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب	١٩٦
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم	١٩٧
إن هذا هو القصص الحق	١٩٨
قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	١٩٩
يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما انزلت	٢٠٠
ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم	٢٠٢
يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم	٢٠٣
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك	٢٠٥
بلى من أوفى بعهد واتقى	٢٠٦
إن الذين يشترون بعهد الله	٢٠٧
وإن منهم لفريقا يلوون	٢٠٨
ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب	٢٠٩
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين	٢١١
أفغير دين الله يبغون . . . ؟	٢١٣
قل : آمنا بالله وما أنزل علينا	٢١٤
كيف يهدي الله قوما . . . ؟	٢١٥
إن الذين كفروا بعد إيمانهم	٢١٦

الجزء الرابع

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٢٢١
-------------------------------------	-----

الموضوع	الصفحة
كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	٢٢٢
إن أول بيت وضع للناس	٢٢٣
بناء الكعبة	٢٢٤
الحج والإستطاعة	٢٢٦
قل : يا أهل الكتاب لم تكفرون ؟	٢٢٧
يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من	٢٢٩
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	٢٣٠
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣١
ولا تكونوا كالذين تفرقوا	٢٣٣
كنتم خير أمة أخرجت للناس	٢٣٥
لن يضروكم إلا أذى	٢٣٧
ضربت عليهم الذلة	٢٣٨
ليسوا سواء من أهل الكتاب	٢٣٩
إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم	٢٤١
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم	٢٤٢
وإذ غدوت من أهلك	٢٤٤
غزوة أحد	٢٤٥
كيف كان نزول الملائكة في أحد ؟	٢٥٢
ليس لك من الأمر شيء	٢٥٤
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
القول في الربا مع الدولة	٢٥٧
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	٢٥٨
الجنة والنار ، خلقهما وسعتهما	٢٥٩
قد خلت من قبلكم سنن فسيروا	٢٦٢
ام حسبتم أن تدخلوا الجنة	٢٦٥
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل	٢٦٦
وكأين من نبي قاتل معه ربيون	٢٦٩
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب	٢٧٢
ولقد صدقكم الله وعده	٢٧٣
ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة	٢٧٥
إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان	٢٧٧
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين تفرقوا	٢٧٨
فبما رحمة من الله لنت لهم	٢٧٩
وهنا فوائد :	٢٨٠
وما كان لنبي أن يغفل	٢٨٢
لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم	٢٨٣
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	٢٨٦
مكانة الشهيد	٢٨٧
مطاردة جيش قريش بعد أحد	٢٩١
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه	٢٩٥
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله	٢٩٦
لقد سمع الله قول الذين قالوا	٢٩٧
الذين قالوا : إن الله عهد إلينا	٢٩٨
كل نفس ذائقة الموت	٢٩٩
لتبلون في أموالكم وأنفسكم	٣٠٢
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	٣٠٣
إن في خلق السماوات والأرض	٣٠٤
لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد	٣٠٨
وإن من أهل الكتاب	٣٠٩
سورة النساء	
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة	٣١١
وآتوا اليتامى أموالهم	٣١٢
وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى	٣١٤
فوائد :	٣١٦
الفائدة الخامسة	٣١٨
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٣١٩
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٣٢٠
الحجر على السفية	٣٢١
حجر الصبي	٣٢٢
	٤١٦

للرجال نصيب مما ترك الوالدان	٣٢٤
أكل أموال اليتامى	٣٢٦
يوصيكم الله في أولادكم	٣٢٧
شيء عن الميراث وعلم الموارث	٣٢٨
ميراث النبي - ص - وحكم تركته	٣٣٢
تحقيق الكلام في الموضوع	٣٣٧
مسألة الغراوين	٣٤٠
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٣٤٥
واللذان يأتيانها	٣٤٦
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء	٣٤٨
ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم	٣٥١
الجزء الخامس	
أنكحة كانت في الجاهلية وحرمت	٣٥٥
المحرمات بالرضاع ، والمقدار المحرم	٣٥٨
لطيفة	٣٥٩
المحرمات بالمصاهرة	٣٦٠
المحرمات بسبب الجمع بين القريبات	٣٦٢
الإحصان	٣٦٤
المتعة	٣٦٥
محرمات أخرى	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	٣٧٠
التمتع بالنساء	٣٧٢
أكل أموال الناس بالباطل	٣٧٤
الكبائر حدا وعدا	٣٧٦
الرجال قوامون على النساء	٣٧٨
واللاتي تخافون نشوزهن	٣٨٠
ضرب النساء وهجرها ، واصلاح الشقاق	٣٨١
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا	٣٨٢
وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ؟	٣٨٥
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٣٨٦
سبب نزول آية التيمم	٣٨٧
هل يصلى بالتيمم صلوات أم يلزم لكل صلاة تيمم ؟	٣٩٠
الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب	٣٩١
يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا	٣٩٣
الم تر إلى الذين يزكون ؟	٣٩٥
الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ؟	٣٩٦
إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا ..	٣٩٨
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٣٩٩
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٤٠١
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت	٤٠٣
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٤٠٦
	٤١٨

جدول خطأ وصواب المجلد الأول

في الوقت الذي نطلب فيه من القراء الأعزاء تصحيح هذه الأخطاء التي وقعت في المجلد الأول ، لا يسعنا إلا أن نقدم شكرنا وتقديرنا للأخ الكريم الحاج وليد الأعظمي ، حيث أهدى إلينا أكثر هذه الأخطاء . فجزاه الله خيرا .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	١	هذه	هؤلاء
٢٣	١٠	محمد	محمد بن
٢٤	٩	وكانوا	وكان
٢٥	٢	الحجدري	الحجدري
٣١	٣	الأمصال	الأمصار
٣٩	١٨	فرض	فروض
٦٢	١	الأثنين	الأثنين
٧٦	١٠	غيرها	غيره
٨٤	٦	فروعها	فروعه
٨٨	١٢	منتهم	منتهم
١٠٠	٢	بؤنين	بؤنين
١١١	١١	المنادي	المنادي
١١٧	٥	أحوالهما	أحوالهما
١٢٢	١٧	تحيط	يحيط

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٥٠	١٩	وتسع وستين	وست وستين
١٧٤	١٩	عشرة	عشر
١٨٠	١٣	أَهْلَكْتَهُمْ	أَهْلَكْتَهُمْ
١٩٤	٧	لا يستبون	لا يسبتون
١٩٨	١٦	فكت	سكت
٢٢٣	٦	مدارس	مدراس
٢٣٠	١٠	بل	لا بل
٢٣٧	٥	قال	قال قال
٢٤٨	٨	نضير	نَصِيرٍ
٢٥٤	٣	رديته	ذريته
٢٦٢	٥ ٦ ٤	الاذخر	الاذخر
٢٦٥	١٣	علمتنا	ما علمتنا
٢٦٥	٢١	يسم	يسمى
٢٧١	١٦	هود	هوداً
٢٧٤	١٨	المعمورية	المعمودية
٢٧٩	١٠٦٩	حصل تقديم وتأخير في السطرين	حصل تقديم وتأخير في السطرين
٢٨٤	١١	وجهكم	وجوهكم
٢٩٠	٤	ما زاد والله أراد	ما زاد الله وأراد
٣٠٠	١٩	يرد	برد
٣٠٢	٨	الواكب	الكواكب
٣٠٩	١	فتكون	فيكون
٣١٤	١١	ليس	ليس

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٣٢٧	١٣	تجب	يجب
٣٤٠	٢	الحكام	الحكام
٣٤٠	٥	امرىء	امرؤ
٣٥٧	١٠	بحجر الأسود	بالحجر الأسود
٣٦٠	١١	وإلا فضل	والأفضل
٣٦٨	١١	لعفوا	لعفو
٣٦٩	١٣	للذكين	للذين
٣٧٢	٣	كان	كانوا
٣٧٢	١٨	مطمئة	مطمئنة
٣٧٨	١٨	بمناسب	بما يناسب
٣٨١	١٦	متظافرة	متضافرة
٣٩٥	٢٤	علكم	عليكم
٣٩٧	١٢	نصاي	نصارى

رقم الايداع في المكتبة الوطنية - بغداد
(٨٩) سنة ١٩٨٦

دار الحرية للطباعة - بغداد
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦